

مشروع استراتيجية لحماية المبدعين

حسن أبشر الطيب

مشروع استراتيجية لحماية المبدعين

د. حسن أبشر الطيب



٢٠٠٣

المجلس الأعلى للثقافة

اسم الكتاب : مشروع استراتيجية لحماية المبدعين

اسم المؤلف : د. حسن أبشر الطيب

الطبعة الأولى ٢٠٠٣

شارع الجبلاية بالأوبرا - الجزيرة - القاهرة ت ٧٣٥٢٣٩٦ فاكس ٧٣٥٨٠٨٤

El Gabalaya St., Opera House, El Gezira, Cairo

Tel : 7352396 **Fax :** 7358084.

الفهرس

صفحة

الفصل الأول

تحديات وتداعيات العالم المعاصر

اتسمت الحياة العصرية منذ العقدين الأخيرين فى القرن الماضى حتى الآن بتحديات وتداعيات بيئية متجددة أحدثت تحولات جذرية متسارعة فى كافة أوجه الحياة، وعلى نحو غير مسبوق من حيث قوة ودرجة السرعة فى الإيقاع الزمني. ومن الطبيعى أن يكون لهذه التحديات والتداعيات، وما استوجبته من تحولات جذرية انعكاساتها المباشرة وغير المباشرة على المجتمعات المحلية والوطنية ، وعلى الشعوب فى مستوياتها الإقليمية والدولية . وتتمثل أبرز هذه التحديات والتداعيات البيئية المتجددة والتى ستتفاقم طوال الألفية الثالثة فى :

أولا - الوعى المتزايد بحتمية التغيير : إن عالم اليوم يعيش تحولات وتغيرات متعددة ومتنوعة فى جميع ميادين الحياة العصرية . نعايش هذا التغير المتسارع والجوهرى وما يصحبه من ضغوط كبيرة ومتنامية على المستوى الوطنى والإقليمى والدولى وفى البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ونلمسه فى وسائل الإنتاج وأساليب العمل وأنماط الاستهلاك . ولا تملك دولة أن تعيش بمعزل عن تأثير هذه التحديات والتداعيات المتجددة ، كما يثبت د. عبد الخالق عبد الله : "السرعة هى صفة مميزة لهذا العصر دون غيره من العصور والأزمنة السابقة التى اتصفت بالرتابة والبطء . إن العالم المعاصر هو عالم يتسارع فيه التغير ويلهث فيه الإنسان وراء الجديد والمتجدد بوتيرة عالية وغير معقولة، فالتغيير لم يعد يتم بمعدلات سريعة فقط ، بل أصبح التغيير مذهلا وهائلا ومتلاحقا حتى بمعايير المجتمعات الصناعية المتقدمة، كما لم يعد إنسان العالم المعاصر قادرا على التكيف بسرعة كافية مع ما

يشهده هذا العصر من تغيرات في كافة مجالات الحياة ، ومن تكاثر في مجالات الخيار والاختيار الوجودي."(١)

إزاء هذا التغير المتسارع والمتصل الذي نعايشه في عالمنا المعاصر ، لم يعد بإمكان دولة تنشد النموّ والتقدم في خضم هذه المتغيرات الانكفاء والانغلاق على ذاتها ، بل أصبح من الضروري لها أن تتفاعل مع هذه المتغيرات تفاعلا إيجابيا ، وأن تعمل ليس فقط على تنمية القدرة للتكيف معها فحسب ، بل لتحقيق الاستشراف المستقبلي الذي يؤمن استباق التغير والإعداد له، كما يبين د. قسطنطين زريق : " إن هذا التغير المتسارع والشمولي، في تصديه لجميع الشعوب و لمختلف جوانب الحياة ، يتطلب ممن يبغى سلوك النهج العصري اكتساب قدرات للتمكن من مجابهة الأخطار التي يبعثها هذا التغير وضمان البقاء والتقدم في خضمه ؛ منها القدرة على التحرك والتكيف، ومنها أيضا القدرة على التمييز بين مختلف أنواع التغيير وأشكاله، فمن المتغيرات ما هو جوهري وأصيل ، ومنها ما هو عرضي وظاهري، وأخيرا القدرة على استباق التغير والإعداد له ، فالمجاراة والتكيف غير كافيين وحدهما ، إذ إنهما لا ينقذان من التبعية والخضوع للقوى التي تبعث التغيير أو التي تتحكم به، ومن هنا تأتي أهمية التشوف المستقبلي ، والتخطيط والابتكار في هذا وذاك وفي غيرهما من ميادين الرؤية والفكر والعمل."(٢)

إن استشراف المستقبل ، في إطار هذه التحولات والتغيرات المتزايدة يستوجب بالضرورة الدراسة والعناية بالحصيلة التراكمية للأحداث والتغيرات النابعة من المجتمع أو الوافدة إليه، ومحاولة ابتكار وإبداع مستقبليات بديلة ممكنة التحقيق، وإعداد استراتيجيات ذات إطار فكري ومنهج عملي تطبيقي لترشيد الخطط والمشروعات بالقدر الذي يحقق التفاعل الحيّ والإيجابي مع هذه التحديات والمتغيرات المتسارعة ، ولهذا "تبرز أهمية الدراسات المستقبلية التي تعنى قبل كل شيء بمحاولة استشراف الصور

---

(١) د. عبد الخالق عبد الله : العالم المعاصر والصراعات الدولية، الكويت ، عالم المعرفة ١٣٣، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،١٩٨٩، ص ٧١

(٢) د. قسطنطين زريق : النهج العصري - محتواه وهويته - إيجابياته وسلبياته، المستقبل العربي، العدد ٦٩ - نوفمبر ١٩٨٤ ، ص ١١١

المختلفة للمستقبل وفقا لفروض مختلفة فيما يتعلق بالواقع وجذوره التاريخية ، والإمكانات المتاحة وأساليب استخدامها المتباينة ، والوعى بقضية المستقبل ، والأهداف المعلنة بشأنها ، والعمليات الفعلية التى تغير المجتمع دون وعى لدى أفراده بآثارها ، والعلاقات التبادلية بين البنى والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والحضارية السائدة فى الداخل ، ومثيلاتها فى الخارج . . إلخ . ليس أمامنا من سبيل إلا طلب العلم ، أى البحث المتشعب والمكثف فى مجال الدراسات المستقبلية."(٣)

ثانيا – ثورة المعلومات والاتصال : إننا نعيش ما أدت إليه التطورات التقنية من إحداث لمفاهيم جديدة، ومن حسن استغلال وتوظيف للموارد، ومن تجسير للعلاقات بين الدول، الأمر الذى ترتب عليه رغبة متزايدة فى التنافس والسعى المتصل إلى التطوير والإبداع والارتقاء التقنى.

إن التطور المتسارع والمتصل فى تقنية المعلومات قد أحدث تحولات جوهرية فى المفاهيم والنظم والأساليب . يشير إلى ذلك نبيل على بقوله : "إن مجتمع المعلومات يطرح قيما ومفاهيم وأساليب جديدة ، ويفرض على أفراده تحديات قاسية ، ويعيد النظر فى المسلمات المستقرة ، وينذر بصراعات جديدة ، ويثير قضايا فلسفية تتعلق بالإنسان فى مواجهة الآلية ، ويبرز أهمية المعرفة والثقافة واللغة."(٤) ويؤكد أهمية هذه الأطروحة توفلر Toffler حيث قال : "بينما كانت تقاس قيمة الشركة فى فترة الثورة الصناعية بما تملكه من مقتنيات وموجودات متمثلة فى المبانى، والآليات ، والأسهم المالية أو المخزون من السلع ، فإن مدى نجاح الشركات فى عالمنا المعاصر بات يعتمد بشكل أساسى على تعظيم قدراتها فى الحصول على المعلومات وحسن توظيفها ، واستخدام المعرفة إستراتيجيا وعمليا ."(٥) إن الشاهد على صواب هذا القول حقيقة أن

---

(٣) د. إسماعيل صبرى عبد الله وآخرون : صور المستقبل العربى ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية ١٩٨٥ ، ص ١٣

(٤) د.نبيل على : العرب وعصر المعلومات ، عالم المعرفة ، العدد ١٨٤ ، الكويت، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، ١٩٩٤ ص ١٧

(٥) Alvin and Heidi Toffler : Creating a New Civilization (Atlanta, Turner Publishing Inc. 1995) p. 42 .

بيل جيتس ، أغنى أغنياء العالم ، قد تصدر القائمة بفضل قدراته على ابتداع وتسويق نظم متجددة للمعلومات. . فتأمل ! !

إن الحاسب الآلى وما يتصل بـه من نظم المعلومات قد أحدث تحولات جوهرية فى تكوين القوى العاملة ، وفى أنواع الوظائف ومتطلباتها ، وفى سرعة تقادم الوظائف، وإحداث نوعيات جديدة من العمل . إضافة لما حققه من توافر درجة عالية من المرونة فى مكان ووقت العمل بالدرجة التى أصبح فيها ما يربو على ثلاثين مليونا من العاملين فى الولايات المتحدة الأمريكية يقومون بكل عملهم أو بجزء منه فى منازلهم مستعينين فى ذلك بأجهزة الحاسب الآلى ، وأجهزة الفاكس وما يماثلها من أجهزة التقنية الحديثة .

ولعل النظرة المتأملة فى المصطلحات الجديدة التى أثرت الفكر المعاصر مثل هندسة المعرفة Knowledge Engineering ، وأتمتة المكاتب Office Automation ، والمصنع المحوسب Computerized Factory ، وطرق المعلومات السريعة Information High ways ، تشير إلى أن تكنولوجيا المعلومات قد أصبحت العنصر الرئيسى المؤثر فى كل أوجه الحياة وما عاد من أنشطة العمل ما هو بمنأى عن تأثيرها المباشر وغير المباشر.

ثالثا – أصبحت العولمة واقعا كونيا : لقد تقاربت المسافات الجغرافية بين الدول نتيجة للتقدم التقنى وثورة المعلومات وأصبح من اليسير تحرك الناس والمعلومات والسلع على نطاق عالمى فى زمن قياسى . و تعددت وتنوعت الأدوات التقنية المعينة فى عمليات الاتصال عن بعد وأصبح بإمكانها تخطى الحدود المحلية والإقليمية والدولية ، وغالبا بلا استئذان ، متمثلة فى نظم البث الفضائى المسموع والمرئى ، وشبكة الإنترنت، وشركات الخدمات الثقافية والإعلامية وما يماثلها . جوهر القضية إن العولمة قد أصبحت ظاهرة تبرز إلى موقع الصدارة ما وصل إليه عالم اليوم من تواصل وترابط وتبادل للمنافع من جانب ، ومن تنافس وتسابق فى العديد من مجالات التجارة والصناعة والأعمال الأدبية والفنية وما يتصل بكل ذلك من أوجه الإبداع والاختراع من جانب آخر. ولعله من البديهى القول إن العولمة ستظل ظاهرة كونية متنامية ومتطورة

لأن الفكر الإنساني وما يحفزه من تنافس سيعمل على مزيد من أوجه الإبداع والاختراع التى ستعمق وتزيد من تأثير ثورة المعلومات والتقنية وأساليب الاتصالات.

ونتيجة لتنامى ظاهرة العولمة فقد برزت بصورة جلية مفاهيم جديدة ليس على المستوى الفكرى وحده ، بل على المستوى العملى فى ذات الوقت. ومن أهم هذه المفاهيم وأكثرها أثرا ما اتصل منها بالفكر وبالتنافس ، فقد أصبح الفكر فى عالمنا المعاصر يمثل مركز القوة الرئيسى والفعلى حيث إن الغلبة قد أصبحت للقدرات المتميزة فى الإبداع والاختراع وما يتصل بذلك من أوجه الابتكار والتجديد ، وما عاد للمعطيات التقليدية كالمبانى ، والمعدات ، والمخزون من السلع ، والأسهم المالية ، وزنها القديم .

ومن جانب آخر فقد قاد قيام السوق العالمية المنفتحة إلى آفاق جديدة من التنافسية كما يوضح د. محمد بهاء الدين فايز : "هناك ما لا يخفى من تطور هائل فى أسباب ومعايير ظاهرة العصر الاقتصادية الكبرى وهى التنافسية ، التى لم تعد أرضها أى سوق وطنية ، ولا أى سوق إقليمية، وإنما أصبحت السوق العالمية المنفتحة ، وافتراض مشاركة كل دول العالم فيها . ذلك لأن التنافسية كانت إلى عهد قريب تعتمد على مستوى الأسعار وتكاليف العمالة وسعر الصرف ، مما كان يجعل السياسات ترتكز على خفض تكلفة الإنتاج بزيادة إنتاجية العمالة والتحكم (الإدارى أحيانا) فى سعر الصرف بما يحسن من أثمان الصادرات بوجه عام . وكانت التنافسية قبل ذلك تعتمد على العوامل الطبيعية أو شبه الطبيعية مما يتمثل فى المزايا النسبية للدول. أما التنافسية فى وقتنا الحاضر فقد باتت تعتمد على حيازة التكنولوجيات المتقدمة (بل أكثرها تقدما وقدرة) ومنظومات الإدارة المتطورة (من بينها إدارة العمليات الإنتاجية ذاتها)، كما أصبحت تعتمد إلى درجة كبرى على الاستثمار الكبير فى البحث العلمى والتطور التكنولوجى الموجه لاختراق الأسواق أو كسب شرائح كبيرة منها ، وعلى إقامة منظومات الإنتاج المرنة ، والمشاركات التى تستهدف اقتسام الأسواق وتوزيع الأدوار فى الإنتاج العالمى النطاق ، ومع الاستخدام الكثيف لقوة المعلومات التى تتكشف ، بل تكتشف لها كل يوم وجوها جديدة . . . . وقد كان شأن هذا التطورات، وتعاظم ظاهرة التنافسية بكل أعراضها، أن التنافسية التى باتت مطلوبة بإلحاح (عالميا وليس إقليميا)

استوجبت نقل (استيراد) التكنولوجيا فى إطار ليبرالى لم يعهد له مثيل من قبل .فلم يعد نقل التكنولوجيا غاية فى ذاته ، و إنما أصبح وسيلة ، من خلال المعايشة بل المعاشرة التامة للتكنولوجيا المنقولة ، للارتقاء إلى مستويات التنافسية العالمية."(٦)

وفى ضوء هذه المعطيات الجديدة لظاهرة العولمة ما عاد للمفاهيم التقليدية فى التجارة والصناعة قيمتها وتأثيرها القديم ، وأصبح الإبداع والاختراع بمثابة المحاور الأساسية لكل نهضة وتطور وتجديد حضارى. تأكيدا لهذا المنظور يثبت د. فوزى عبد القادر الرفاعى : "مما لاشك فيه أن المفاهيم التقليدية للصناعة والتصنيع أصبحت بالية فى ظل المتغيرات العالمية الحادثة والتى تتمثل فى عولمة الاقتصاد وبزوغ التجارة الدولية الحرة كقوة دافعة للتطور التكنولوجى ، وانطلاق اقتصاديات الدول المتقدمة والدول النامية إلى صناعة التكنولوجيا المتقدمة والصناعات المعرفية القائمة على الإبداع والابتكار ، والإنفاق المكثف فى البحوث والتحسين والتطوير المستمر فى جودة المنتج وتكلفته. وفى ضوء ذلك فإن مراكز المعلومات العلمية والتكنولوجية تمثل محورا هاما من المحاور التى يجب تطويرها لإحداث نهضة تكنولوجية حقيقية."(٧)

جوهر القضية ان العولمة ما هى بالخيار المطروح ، بل هى الواقع الفعلى المعاش فى كل أوجه الحياة العصرية . ولهذا أصبح من الضرورة لكل دولة تنشد النموّ والتقدم والتجديد الحضارى أن تعمل على توافر المناخ الملائم للإبداع والاختراع وامتلاك القدرات والإمكانات التكنولوجية لبناء المناخ الإيجابى الذى يمكنها من التنافس والإنجاز فى خضم هذه التحديات والتداعيات الناتجة من ظاهرة العولمة.

لا جدال أن للعولمة جوانبها السلبية خصوصا ما قادت إليه من عدم استقرار اجتماعى وطبقى ، وتأثير كبير للشركات العظمى عابرات القارات التى أصبحت قوات

---

(٦) د. محمد بهاء الدين فايز : براءات الاختراع والمعلومات غير المفصح عنها فى اتفاقية التربس وقانون حماية الملكية الفكرية المصرى، ورقة مقدمة لورشة عمل "حماية حقوق الملكية الفكرية فى إطار القانون المصرى الجديد: الواقع والمستقبل"، القاهرة ١٨ اكتوبر ٢٠٠٠ م، ص ٢

(٧) د.فوزى عبد القادر الرفاعى : براءات الاختراع آلية لحماية الابتكارات ونافذة لتنمية التكنولوجيا، ورقة مقدمة لورشة عمل "حماية حقوق الملكية الفكرية فى إطار القانون المصرى الجديد : الواقع والمستقبل"،القاهرة ١٨ اكتوبر ٢٠٠٠ م ص ١٢

كاسحة مسيطرة ، وما برز من تأثير كبير لروافد الثقافة الغربية يكاد أن يصل لدرجة الهيمنة بحكم امتلاكها للتفوق العلمى والتقنى ، غير أن كل ذلك لا يعنى أن نحاول بناء أسوار "نتخندق" و"نتقوقع" داخلها بحجة المحافظة على هويتنا الثقافية، لأن ذلك ليس ممكنا فى المكان الأول ، ولأن من واجبنا أن نسعى لأن نتجاوز مرحلة التلقى إلى مرحلة المشاركة الإيجابية الفاعلة والحية والمتجددة فى كل معطيات العولمة من تنافس ومن تطوير وتجديد للتقنية، ومن سعى متصل للإبداع والابتكار والاختراع فى كافة أوجه الحياة المادية وغير المادية.

وتبقى الحقيقة قائمة أن تقدم الحضارات الإنسانية وتجديدها لن يتأتى إلا بالتفاعل والتمازج والتنافس وتبادل التجارب الفكرية والعملية والحوار الإيجابى الحىّ والمتجدد لانتخاب الثوابت الإنسانية الثقافية التى يمكن أن تمثل قاسما مشتركا أعظم بين كل الثقافات. وبالرغم من أن هذا الهدف يبدو بعيدا على المستوى الزمنى القريب إلا أننا نرى بعض الشواهد فى هذا الاتجاه التى تبعث على الاطمئنان ومنها : أن الأقمار الصناعية وما يتصل بها من أجهزة البث الفضائى والثقافى الإليكترونى قد سمحت بفضل امتلاك بعض الدول النامية لهذه الأقمار الصناعية ببث ثقافتها المحلية وطرح رؤاها على نطاق كونى، وبذلك اكتسبت وسائل الاتصال المرئية والمسموعة أبعادا دولية. يضاف إلى ذلك أن أدوات العولمة الثقافية بتقنياتها المتطورة المتجددة قد قادت إلى تقديم خدمات إعلامية وثقافية متعددة ومتنوعة وعاجلة جعلت الكون بمثابة قرية صغيرة تعيش فى ذات اللحظة تغطية الأحداث المحلية والإقليمية والدولية ، الوضع الذى جعل المشاركة للتأثير على هذه الأحداث ممكنة .

ومن جانب آخر فإننا نرى ذات الرأى الذى ذهب إليه الدكتور محمد عابد الجابرى ، بأنه من غير الممكن كنتاج للعولمة تشكيل ثقافة عالمية واحدة ، وهو قول ينبغى أن يدحض المخاوف من هيمنة الثقافة الغربية على بقية الثقافات الإنسانية: "إننا نقصد بالثقافة هنا : ذلك المركب المتجانس من الذكريات والتصورات والقيم والرموز والتعبيرات والإبداعات والتطلعات التى تحتفظ لجماعة بشرية ، تشكل أمة أو فى معناها، بهويتها الحضارية، فى إطار ما تعرفه من تطورات بفعل ديناميتها الداخلية وقابليتها للتواصل والأخذ والعطاء. وبعبارة أخرى إن الثقافة هى المعبر الأصيل عن

الخصوصية التاريخية لأمة من الأمم ، عن نظرة هذه الأمة إلى الكون والحياة والموت والإنسان ومهامه وقدراته وحدوده، وما ينبغى أن يعمل وما لا ينبغى أن يعمل. وتلزم هذا التعريف لزوما ضروريا، النتيجة التالية، التى تشكل قلب هذه الأطروحة وجوهرها ، وهى أنه ليست هناك ثقافة عالمية واحدة ، وليس من المحتمل أن توجد فى يوم من الأيام ، و إنما وجدت ، وتوجد وستوجد ، ثقافات متعددة متنوعة تعمل كل منها بصورة تلقائية ، أو بتدخل إرادى من أهلها ، على الحفاظ على كيانها ومقوماتها الخاصة. من هذه الثقافات ما يميل إلى الانغلاق والانكماش ، ومنها ما يسعى إلى الانتشار والتوسع ، ومنها ما ينعزل حينا وينتشر حينا آخر."[٨]

رابعا – برزت أهمية الملكية الفكرية كسمة أساسية لهذا العصر:

حدث ذلك نتيجة لتفاعلات التجارة الدولية، وتلاحق التطور المتسارع فى التقنيات فى ظل اقتصاد عالمى يزداد اعتماده بصفة متصلة على العلم والمعرفة . لقد أصبحت الملكية الفكرية فى كل جوانبها المتعلقة بالنتاج الذهنى الفكرى، وبما يشمل كل أوجه الإبداع الأدبية والفنية وكل الاختراعات التكنولوجية ذات الطابع التجارى الصناعى بمثابة حجر الزاوية ومركز الانطلاق فى كل المحاور الاقتصادية . ولا تقتصر أهمية النتاج الفكرى فى الاختراعات ذات العائد المادى الملموس، بل وبذات القدر من الأهمية إثراء وتجديد التوجهات الأدبية والفنية، وهى ضرورة لتنمية المناخ الملائم للتفاعل مع مقتضيات التطور والتحديث. يؤكد ذلك د.مصطفى رشدى بقوله : "إن الإنسان قد أدرك الآن أن أمنياته لا يجب أن تتركز فقط فى رفاهيته المادية ؛ فالنواحى المعنوية والثقافية تتجاوز فى أهميتها فى العصر الحديث المتطلبات السلعية، وإن هذه الأخيرة وسيلة وليست غاية ، وإن التخلف لم يصبح حالة مادية بقدر ما هو حالة ذهنية، وإن الإنماء لم يعد مظهرا اقتصاديا خالصا (ليس بالخبز وحده يحيا الإنسان) بقدر ما هو عملية تطوير وتحفيز لسلوك الإنسان وعلاقته الاجتماعية ولطريقة استخدامه لفكره وعقله ونشر أفكاره لمواجهة متطلبات الحياة والتكيف مع التحديث."[٩] وقد ذهب د. رشدى

---

(٨) محمد عابد الجابرى : العولمة والهوية الثقافية، مجلة فكر ونقد ، السنة الأولى العدد ٦ ، فبراير ١٩٩٨ ، ص ١

(٩) د. مصطفى رشدى شيحة : علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئى، دارالمعرفة الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٩، ص ٢٧

القاضى ذات المذهب حيث أشار : "إن الاقتصاد العام فى مجمله ينسجم مع هذا التطور الإنسانى، فالاقتصاد العام للرفاهية (الذى يعتبر اقتصاد الثقافة والتأليف والإبداع أحد موضوعاته) لا يحقق عائدا أو منتجا ماديا ملموسا حيث يتمحور غالبا فى الإنتاج غير المادى الذى يشبع الاحتياجات المعنوية المتزايدة للإنسان من جانب وتنمية المهارات الثقافية والإبداعية والفنون وخدمات الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية بكافة أشكالها (العرض) من جانب آخر."(١٠)

إن التطورات العلمية والتقنية والأدبية والفنية وما يتصل بها من أوجه الإبداع والاختراع فى ظل العولمة والسوق الكونية المنفتحة قد أدت إلى عناية المجتمع الدولى بالبحث لبناء النظم والوسائل لتأمين توافر الحماية القانونية للملكية الفكرية فى كافة المجالات. وأصبحت لذلك مسألة تطوير الاتفاقيات الدولية القائمة واستحداث اتفاقيات جديدة لحماية حقوق الملكية الفكرية من الأسبقيات التى تحظى بعناية خاصة من المجتمع الدولى. وقد أثبتت التجربة العملية فى إنفاذ هذه الاتفاقيات الدولية ان حماية الملكية الفكرية قد حققت مزايا متعددة من أهمها :

(أ) توافر الغطاء القانونى الذى يحمى حقوق المبدع والمخترع الوطنى والأجنبى.

(ب) حفز الإبداع والاختراع وما يتصل بهما من أوجه التقدم العلمى والتقنى نتيجة لشعور الاطمئنان بأن كل المصنفات الفكرية محمية قانونا.

(ج) حفز الاستثمارات الأجنبية واستقطاب رؤوس الأموال وزيادة التبادل التجارى وتنمية الصناعات المحلية نتيجة لتوافر الضمانات التى يكفلها القانون حماية لكل أوجه الإبداع والاختراع.

(د) توافر الضمانة المطلوبة للمستهلك علما بأنه فى إطار حماية الملكية الفكرية سيحصل على سلع أصلية وسيتقوض بالتالى سوق البضائع المقلدة المزيفة.

(هـ) توافر الدعم المادى والمعنوى الواجب لكافة أوجه التطور والتجديد الثقافى والاجتماعى والاقتصادى والتقنى للمجتمع مما ينعكس بصورة إيجابية على رقىّ و إثراء المقومات الحضارية وتجديدها.

---

(١٠) المرجع السابق ، ص ٢٨

(و) تزايد عوائد الدول التى تحمى حقوق الملكية الفكرية من الضرائب والرسوم المفروضة على أوجه الاستفادة من الإبداعات الفكرية.

(ز) تأمين مبدأ المعاملة الوطنية أى معاملة رعايا الدول الأخرى معاملة مماثلة لا تقل تفضيلا عن المعاملة التى يحظى بها رعاياها.

(ح) توافر محيط دولى مستقر للتبادل التجارى وتسويق منتجات ومنجزات الملكية الفكرية فى إطار قناعة متكاملة بأن الحماية محور جوهرى لا غنى عنه.

اعترافا وتقديرا لهذه المزايا المتعددة الناتجة من حماية الملكية الفكرية فقد تزايد الاهتمام بكل ما يتصل بهذه الحماية من اتفاقيات دولية ، وظل السعى متصلا لتقويمها ومراجعتها لكى تتوافق مع التطورات المتجددة واستحداث اتفاقيات جديدة متى ما كان ذلك ضروريا.

ومن جانب آخر فقد ظلت دائرة الحماية الفكرية فى تنام واتساع لتشمل كل ما يتفق عليه من أوجه الإبداع والاختراع ، وهى تشمل حاليا العديد من العناصر ومن أهمها: براءات الاختراع، وحقوق المؤلف ، والعلامات التجارية ، والتصميمات الصناعية، والمؤشرات الجغرافية، والأسرار التجارية ، والأداء السمعى والبصرى ، وقواعد البيانات، والتكنولوجيا الحيوية وتطبيقاتها ، والحقوق المجاورة.

يضاف إلى ذلك أن هناك جهدا جادا ومبدعا تبذله المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو WIPO) لإنشاء اتفاقية دولية لحماية التراث الشعبى كميراث ثقافى وجمعه وتوثيقه لأنه يعبر عن ثقافة شعب أو سكان إقليم معين.

لقد أصبحت حماية الملكية الفكرية من أى زاوية نظرنا إليها أداة أساسية من أدوات التنمية والتجديد الحضارى . ولهذا فقد برزت الحاجة الملحة لتأصيل وتعميق ثقافتها ومعطياتها ووسائلها الفكرية المتجددة بتنمية الوعى بها، وبضرورة المصادقة على الاتفاقيات الدولية المنظمة لها ، وبتشجيع المؤسسات الأكاديمية والبحثية والقطاعات الصناعية والتجارية والأدبية والفنية للاستثمار واستنباط أساليب الدعم والتحفيز لتطوير الابتكارات والاختراعات الوطنية ونشر نتائجها وإنجازاتها.

جوهر الأمر أنه يمكننا الآن أن نخلص إلى القول بأن هناك أربع ظواهر أساسية لها الغلبة فى تشكيل عالمنا المعاصر ورسم سماته وهى : أولا : الوعى المتزايد بحتمية التغيير، وثانيا : ثورة المعلومات والاتصال وما أدت إليه التطورات التقنية من مفاهيم وتطورات عديدة، وثالثا : ظاهرة العولمة التى أصبحت واقعا كونيا، ورابعا : حماية الملكية الفكرية التى حرصت على حماية ودعم عالم الفكر والمعرفة والمعلومات وما يتصل بها من أوجه الإبداع والاختراع فى العديد من المجالات . وإنه لمن الأهمية بمكان كبير إثبات القاعدة الذهبية ومؤداها أن هذه الظواهر الأربع تتفاعل مع بعضها البعض تفاعلا عضويا ، ويؤثر كل منها فى البعض الآخر تأثيرا كبيرا بالقدر الذى يجعلها نسيجا واحدا له قوته وأثره فى الواقع الماثل وما نعيشه من تحولات وإنجازات ، وما تستشرفه كل دولة من مستقبليات فى إطار استراتيجياتها وخططها ومشروعاتها.

هنا يبرز إلى موقع الصدارة السؤال الهام والملح : إلى أى مدى تفاعلت الدول العربية مع هذه المعطيات بصفة عامة ومع حماية الملكية الفكرية بصفة خاصة؟ إن الإجابة على هذا السؤال تعيننا فى التعرف على مواطن القوة والإنجاز بغية الحرص عليها ، والسعى لدعمها والزيادة فيها. كما تعيننا من جانب آخر على تحديد جوانب الضعف والقصور بغية تلافيها ووضع الحلول المناسبة التى تحول دون تكرارها.

إن هذه الدراسة ستعنى بداية بالإجابة على هذا السؤال الهام والملح بغية التعرف على الوضع الحالى لحماية الملكية الفكرية فى الدول العربية ، وما تحقق فى إطار ذلك من التزامات وإنجازات أو تراجعات تستوجب إعادة النظر واتخاذ التدابير المناسبة للانضمام إلى منظومة الدول التى التزمت ودعمت نظم واتفاقيات الملكية الفكرية.

وتظل الحقيقة المنيفة : إننا كلما ازددنا إمعانا فى الماضى والحاضر ازددنا بصيرة بالمستقبل . ولهذا فإننا سنعمل على الإفادة من التقصى والتحليل للوضع الحالى لحماية الملكية الفكرية فى الدول العربية فى إعداد تصور فكرى وعملى لإستراتيجية عربية لحماية المبدعين والمخترعين العرب . والقصد الذى نعنيه بمصطلح الإستراتيجية هو وضع الإطار الفلسفى والفكرى والتطبيقى الذى يتكون من عدة محاور ونظم وأساليب ووسائل بغية تحقيق وتأصيل ودعم ثقافة حماية الملكية الفكرية وتأمين ما يترتب على إنفاذها من أهداف وإنجازات فى المستقبل.

وستعنى هذه الدراسة أيضا بتنمية و إثراء مناخ الإبداع والاختراع بتقصي واستشراف ثلاثة محاور أساسية وهي : اقتراح السبل لتنمية التفاعل الحيّ والمتجدد بين الصناعة ومؤسسات البحث والتطوير ، واستكشاف المبادرات التي يمكن اعتمادها من قبل حكومات الدول العربية حماية للمعاملات التجارية وفقا لتوجهات الملكية الفكرية على الصعيد الدولي ، والتوصية بالسياسات والحوافز المناسبة التي يمكن اعتمادها لترقية عمليات الاختراع والإبداع والابتكار وما يصحبها من نشاطات.

الفصل الثانى

الوضع الحالى لحماية الملكية الفكرية فى الدول العربية

التراث العربى الثرى المبدع :

إن تحقيق آفاق أفضل للإنسان ، فى جوانب الحياة المادية وغير المادية ، يستوجب وضع و إنماء المناخ الملائم الذى يعينه ويحفزه ، بحكم أنه هدف التنمية ووسيلتها الأساسية فى بلورة إرادته ، واستكشاف طاقاته ، وتخطيط وتنظيم أوجه النشاط فى المجتمع فى نهج مؤسسى يؤمن الاستمرارية والتواصل والعطاء المستمر.

وللتنمية أبعادها الحضارية التى تمثل طابعها الفكرى وتميز تجاربها العلمية والعملية الأصيلة بالقدر الذى يجعلها ذات أثر فعال فى إثراء التجربة الإنسانية . والمتأمل فى تراث الحضارة العربية ، كما يشير الدكتور محيى الدين صابر : "يجد لها أبعادا ضاربة فى تاريخ البشرية ، ولقد تمت فى إطارها إنجازات خلاقة ، وتحققت اكتشافات حضارية ، قامت على القدرة المبدعة للإنسان العربى، سواء فى مجال التعامل مع الطبيعة استئناسا لها ، أو فى مجال التعامل مع المجتمع توسيطا لمداركه الاجتماعية ، فى مجالات الفكر والفنون ، والصناعة والتجارة والقانون، والأدب والدين . فالعرب الذين نبتوا فى الجزيرة العربية ، خرجوا منها فى هجرات واسعة متجددة إلى ما حولها من المواطن البشرية ، فكانت حضارات بابل وآشور وآرام ، وكنعان ، وفينيقيا . اخترعوا الزراعة ، واستخرجوا المعادن وصنعوها ، وشيدوا المدن والمعابد ، واخترعوا الأبجدية فكتبوا ، وبرعوا فى الفنون التشكيلية ، فأنتجوا الروائع فيها نحتًا وتصويراً ، وسنوا القوانين ، وابتدعوا التنظيم الإدارى والتجارى، وأسسوا النظم السياسية، واستخدموا السفن. فعلوا كل ذلك ، بمبادرتهم وبتفاعلهم مع الشعوب

حولهم ، فرسموا بهذا كله خطا جديدا للحضارة الإنسانية تناقلتها عنهم شعوب من الشرق والغرب. ولعل ما كتبه الأستاذ جورج سارتون، وهو يؤرخ للعلوم ، فى كتابه المرجع ، يدل على بعض ما نقوله ، فهو يسمى كل عصر من العصور التى اختارها باسم المبدعين فيه ، فيرى مثلاً أن الفترة من ٤٥٠ إلى ٤٠٠ قبل الميلاد هى عصر أفلاطون ، ثم يليه عصر أرسطو ، فإقليدس ، فأرخميدس . أما الحقبة من ٦٠٠ إلى ٧٠٠ ميلادية فهى عصر تشانج وتشنج الصينيين . ويرى أن المدة الواقعة بين ٧٥٠ إلى ١١٠٠ ميلادية هى عصر علماء العرب ، تعاقبوا فى سلسلة موصولة ، منهم جابر بن حيان والخوارزمى والرازى والمسعودى وأبو الوفاء البيرونى وابن سينا وابن الهيثم . وبعد هذه الفترة البالغة ٣٥٠ عامًا ، ينص على وجود أسماء من الأوربيين بعد عام ١٠٠٠ م يتقاسمون معهم القيادة العلمية فى مدى ٢٥٠ عامًا أخرى، ونجد فى هذه الفترة من الأسماء العربية ابن رشد والطوسى وابن النفيس . هذا غيض من فيض وهى إشارات ذكرناها لتدل إلى جانب العدد الوافر من الألفاظ والمصطلحات العلمية العربية التى أثبتت فى اللغات الأوربية حاملة دفق ثقافة غنية ." (١١)

التحديات الحالية للأمة العربية :

لقد مرت الأمة العربية، بعد هذا التراث الثرى الزاخر بالتجارب والإنجازات العلمية والعملية المبدعة، بظروف تاريخية قاسية أثر فيها المد الاستعمارى عن طريق السيطرة السياسية والاقتصادية والثقافية تأثيرا سلبيا حد من مواصلة الإنتاج الفكرى والإبداع العربى الأصيل فى العديد من المجالات التجارية والصناعية والأدبية والفنية . أما النظرة المتأملة فى الواقع الحالى فتبرز أن بعض الدول العربية قد استطاعت تجاوز تلك الأوضاع المتخلفة التى عاشتها إبان فترة الاستعمار الأجنبى ، غير أن بعضها لايزال يراوح مكانه. لا يزال البعض مشدودا إلى التلقين والتلقى والنقل الحرفى من الحضارات الأوربية بالرغم من الإمكانات المتوافرة التى إذا أحسن توظيفها لتجاوزت واقعها الماثل واستشرفت القمم الفكرية التى بناها الأجداد.

---

(١١) د. محيى الدين صابر : الحضارة العربية بوصفها حضارة عالمية: البعد التاريخى واستشراف المستقبل، شؤون عربية، العدد ٢٨ ، يونيو ١٩٨٣ ، ص ١٥-١٨

إن النهوض من وهدة التخلف التى تعيشها العديد من الدول العربية لاتتأتى فى رأينا إلا بتأصيل البعد الحضارى للتنمية وفقا للتحديات والتداعيات العالمية المعاصرة التى تؤثر ، كما ذكرنا سلفًا ، سلبًا وإيجابًا على كل الدول ، وفق رؤية متكاملة لجوهر الأصالة ومعنى الإفادة من التجارب الإنسانية المعاصرة .

هذا التوجه الفكرى والعملى الذى ينبغى أن تعمل على هديه كل الدول العربية يجب أن يعنى باستلهام التراث، رصداً وتحليلاً للتجارب والإبداعات والاختراعات المتميزة للإفادة من المفاهيم والنظم والأساليب التى أثبتت كفاءة وفعالية فى إطار مقومات ومعطيات البيئة العربية . كما ينبغى من جانب آخر "تأصيل المعاصرة ، أعنى تحويلها من معاصرة قائمة على التبعية والنقل والاستنساخ إلى معاصرة قائمة على المواكبة والمساهمة إنتاجا وإبداعا ."[١٢] بمثل هذا التوجه الإيجابى العملى تتحقق الهوية الحضارية لمختلف جهود التنمية وتتبلور القدرات الابتكارية الإبداعية، وتصان من مزالق وأوضار النقل التلقائى والعشوائى للنظم والأساليب التى أثبتت جدواها فى بيئات أخرى.

وإنه لمن الأهمية بمكان كبير أن نشير إلى أن ما يواجه الأمة العربية كنسق متكامل، وما يواجه كل دولة عربية، من تحديات وتداعيات عالمنا المعاصر تستوجب تصورا عربيا فاعلا ومتكاملا يعين الأمة العربية فى تحقيق مشروعها الحضارى ويعيد لها مجدها القديم. ولعله من البديهى القول إنه ليس من سبيل للدول العربية لتجاوز واقعها الماثل إلا بمزيد من التفاعل والتنسيق والتعاون بين بعضها البعض ، علما بأن ظاهرة التكتلات والتحالفات الإقليمية أصبحت سمة لهذا العصر. إن قيام كتلة عربية فيما ذكر ماهر الطاهر يعد استجابة عملية للتحديات التى يواجهها العالم العربى : " لقد أصبح فى حكم المؤكد ، وعلى ضوء معطيات العصر الراهن، استحالة قيام عملية تنموية شاملة بمنظور قطرى ضيق ، أو حماية الذات فى هذا البلد العربى أو ذاك بدون تضافر وتكامل الجهود عربيا، بما يسمح بتجميع الإمكانات والطاقات المادية والبشرية والثقافية وفق رؤية شاملة تتيح الوصول إلى أعلى درجة من الاستجابة للحاجات المباشرة والبعيدة للإنسان العربى، بما يؤدى فى النهاية إلى قيام كتلة عربية تتمكن من

(١٢) د. محمد عابد الجابرى : إشكالية الأصالة والمعاصرة فى الفكر العربى الحديث والمعاصر، المستقبل العربى ، العدد ٦٩ نوفمبر ١٩٨٤ ، ص ٨٠ .

مواجهة مجمل التحديات السياسية والاقتصادية والعسكرية والثقافية التى يواجهها العالم العربى."(١٣)

إن وضعية كل دولة آنيا ومستقبلاً رهين بمدى قدراتها وإمكاناتها للتفاعل الحىّ مع التحديات الدولية والإقليمية المعاصرة ، وبمدى تمكنها من ابتداع وابتكار النظم والأساليب الإدارية و إنتاج التجديدات التقنية التى تمكنها من معايشة التحولات والمتغيرات المتعددة والمتنوعة فى خضم المحيط الدولى ، وبحسن توظيفها لكل الإمكانات المتاحة لتأمين المساهمة والمشاركة فى استيعاب التحديات وبناء المقومات والتجديدات فى الحضارة الكونية.

إن نهوض الدول العربية بهذه الأدوار الهامة لا يزال محدودا فى معظم الحالات . ولعل من أبرز الأمثلة على هذا الضعف ما نلمسه من تدنى الاستجابة للثورة التقنية فى معظم الدول العربية. يؤكد هذه الظاهرة السلبية برهان غليون بقوله : "لقد كانت استجابة العالم العربى للثورة التقنية الجديدة ضعيفة جدا ، ولم تمس إلا المظهر السوقى منها، بينما بقيت بعيدة جدا عن الدخول فى الجوهر . بل إن العديد من الأقطار العربية لا يزال ينظر إلى تقنية الكمبيوتر والاتصالات والمعلوماتية ، كما لو كانت مسألة ثانوية أو تتعلق بالكماليات ، ولا تمس جوهر العملية التنموية أو الاقتصادية . وبعضها لا يزال يعامل هذه الثورة التقنية بإجراءات المنع أو الحظر أو الحد من الاستخدام، مما يعنى أن النظم الاجتماعية والسياسية الموجودة ، هى نفسها التى تقوم – أحيانا لأسباب تتعلق بأمن النظم ، وأحيانا بسبب الجهل بمجرى التحولات العالمية، والتحجر فى نماذج الثورة الصناعية التقليدية – بتهميش مجتمعاتها ، وعزلها أو منعها من الدخول فى العصر الجديد . وفى بعض الدول ينبغى حتى اليوم تسجيل أى جهاز كمبيوتر ، أو آلة فاكس أو حتى آلة كاتبة آلية نسقت فى معظم دول العالم الصناعى ، لدى السلطات الأمنية. ولا تظهر الثورة التقنية بالمقابل ، لدى قسم كبير من الرأى العام ، بما فى ذلك المثقف ، إلا من حيث هى عولمة أو وسيلة للعولمة . ويصبح النقاش فيها فى جدوى العولمة ومنافعها ، وهل هى استراتيجية إمبريالية جديدة ،

---

(١٣) ماهر الطاهر : النظام الإقليمى العربى فى مواجهة الاستراتيجيات المضادة، فى كتاب العولمة والتحولات المجتمعية فى الوطن العربى ، تحرير د. عبد الباسط عبد المعطى ، القاهرة ، مكتبة مدبولى ١٩٩٩ ، ص ١٥١

أم هى واقع ينبغى التسليم به ، وهل ينبغى الأخذ بها أو ردها إلى أصحابها . . . . فبينما لا يزال العديد من البلاد العربية ، يتساءل عن جدوى الارتباط بشبكات المعلومات ، ويتردد فى استخدام العديد من وسائل الثورة التقنية الجديدة ، تخصص الولايات المتحدة الأمريكية مبلغ (٢٢٠) مليار دولار سنويا لأجهزة الكمبيوتر ، إضافة إلى عشرات مليارات الدولارات الأخرى ، التى تنفق على برامج الكمبيوتر ، ونظم المعلومات والأبحاث الخاصة بتطوير هذه الأجهزة."(١٤)

إن من يتخلف عن ركب الثورة التكنولوجية المعاصرة ، ويخفق فى تمثل عناصرها، سيكون موضعه موضع المتلقى المستكين لكل المؤثرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وفى ذلك ما يفسر تراجع مؤشرات الأداء العربى فى العديد من أوجه الحياة العصرية.

إن تجاوز مرحلة التخلف التكنولوجى التى تعانى من تداعياتها معظم الدول العربية، رهين بالتحليل الدقيق لأسباب هذا التخلف ، ثم تحديد و إنفاذ الحلول المناسبة التى تقود إلى مزيد من المعرفة وتوطين التقنية واستشراف سبل الإبداع والاختراع والتجديد فيها . وقد كان موضوع هذا التحليل الدقيق موضع الاهتمام من بعض المثقفين العرب وقدموا نتيجة لذلك العديد من التوصيات التى كان حظها من التنفيذ يسيرا .

ولعل ما أشار إليه أشرف حسين فى مقالته "مأزق التكنولوجيا ونقلها فى العالم العربى" يمثل نموذجا تحليليا مقنعا لأسباب هذا التخلف التكنولوجى فى معظم البلاد العربية، ومن أهم ما أثبت فى هذا الشأن :

(أ) طراز التصنيع والاستثمار يتجه بشكل حاسم نحو تعميق التبعية التكنولوجية والاقتصادية وأهم تعبيراته :

١ - الاعتماد الهائل على التكنولوجيا الجاهزة ، سواء فى صورة مصانع تنشأ بطريقة تسليم المفاتيح أو عبر تسليم التكنولوجيا باعتبارها حزمة كاملة لا يمكن فكها، و إعادة تمثيلها والتطوير فيها وتكييفها وفقا لظروف الواقع المحلى .

---

(١٤) برهان غليون : العرب وتحديات القرن الحادى والعشرين، حوار الشهر ١١، عمان ، مؤسسة عبد الحميد شومان ، ١٩٩٨ ص ٤٣ - ٥٥

٢ – انعزال البحث العلمي ومؤسساته عن مؤسسات الاستثمار، حيث لم تبذل جهود ملموسة لاستكمال المؤسسات الثقافية للتصميم والتطوير والاختبار الميدانى والدراسات الاستشارية وخدمات البنية الأساسية الثقافية .

٣ – ان تجربة عقدين من التنمية العربية تشير إلى أن دور التكنولوجيا فيها برز كعنصر استهلاك وليس كعنصر إنتاج.

(ب) إهمال الجانب البشرى فى عملية التنمية والبناء العلمى والتكنولوجى ومظاهره هى:

١ – تردى التعليم من الناحية النوعية .

٢ – ضعف دور العلماء وتدهور مكانتهم الأدبية والمادية .

٣ – التوسع فى استخدام الأيدى العاملة الأجنبية ، وذلك يعوق تحفيز تطوير المهارات المحلية .

٤ – تفاقم مشكلة هجرة الكفاءات التى تشكل نزيفا صافيا للموارد العربية .

(جـ) غياب السياسة العلمية والتكنولوجية الواعية والذى تمثل فى :

١ – عدم وجود خطة واضحة للعلم والتكنولوجيا .

٢ – محدودية المصاريف الموجهة للبحث والتطوير .

٣ – محدودية طرق إعداد وتنسيق المشاريع .

٤ – عدم الربط بين التوجه العلمى والتكنولوجى ، وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(د) وعلى صعيد التعاون العربى :

فالتخطيط الجدى الهادف لهذا التعاون فى مجال العلم والتكنولوجيا مازال محدودا ويتبدى ذلك فى :

١ – عدم الاتفاق حتى الآن على إنشاء مراكز للتكنولوجيا والعلوم .

٢ – عدم تنسيق المواقف تجاه الشركات غير الوطنية. (١٥)

---

(١٥) أشرف حسين : مأزق التكنولوجيا ونقلها فى العالم العربى، فى كتاب التبعية الثقافية "مفاهيم وأبعاد" تحرير د. أمينة رشيد ، القاهرة ، دار الأمين ١٩٩٩ ، ص ٢٢٦ – ٢٢٨

إن المخارج المنطقية والعملية من حالة التخلف التكنولوجى التى تعانى منها معظم الدول العربية تتمثل بشكل جوهرى فى إيجاد الحلول لهذه الإشكاليات والعوائق التى نتجت منها حالة التخلف الحالية . والنظرة المتأملة فى كل معضلة منها توضح أن كل مشكلة تستبطن بدرجة من الدرجات الكيفية التى يمكن أن تحقق توافر الحل المناسب و إنفاذه. فإذا أخذنا على سبيل المثال مشكلة "عدم وجود خطة واضحة للعلم والتكنولوجيا" ، فمن البديهى أن الحل المناسب يكمن فى إيجاد هذه الخطة الواضحة للعلم والتكنولوجيا . وهكذا يكون الحال فى استقراء الحلول المناسبة لكل المشكلات الآنف ذكرها . يضاف إلى ذلك أهمية تأصيل ثقافة التطوير والبناء والتجديد والتى لا يمكن تحقيقها بالنقل والمحاكاة واستنساخ الأطر والأساليب والوسائل ، و إنما بالجهود الإبداعية المعبرة عن الفكر والإرادة المجتمعية ، المتفاعلة تفاعلا حيا ومتجددا مع تحديات البيئة المحلية والإقليمية والدولية وفق معطيات المكان ومتطلبات الزمان ، وما يستوجب كل ذلك من أنساق وقدرات وإمكانات مادية وغير مادية .

ومن زاوية أخرى فإن تجاوز مرحلة التخلف التكنولوجى فى معظم الدول العربية ، يستوجب منها بناء وتطوير قدراتها التفاوضية علما باختلال التوازن فى العلاقة التعاقدية بين موردى التكنولوجيا من الدول المتقدمة ومستورديها من الدول النامية . ونسبة لأن الشركات العالمية متعددة الجنسيات تحظى باحتكار السوق الدولى فى قطاعاته المختلفة فإنها تحاول فرض شروطها ، وليس هناك من سبيل لتحقيق معاملة تعاقدية عادية إلا باكتساب القدرات التفاوضية المبنية على العلم والخبرة فى إدارة مراحل التفاوض . وتجدر الإشارة بصفة خاصة إلى الجهد المقدر الذى قامت به المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) التى أصدرت فى عام ١٩٧٨ دليلا متكاملا يشمل كافة الجوانب القانونية للتفاوض و إعداد تراخيص واتفاقات نقل التكنولوجيا للبلدان النامية . إن هذا الدليل القيم يمكن أن تستعين به الدول العربية وتجعله مرشدا ومادة تدريبية أساسية لتأهيل المفاوضين حتى يتسنى لهم القيام بدورهم بالكفاءة والفعالية الواجبة والمطلوبة .

منظومة حماية الملكية الفكرية :

إن ما شهده العالم المعاصر فى العقدين الماضيين من بلورة وتطور واهتمام متزايد بحماية الملكية الفكرية كان ولا يزال نتاجا طبيعيا ومنطقيا لما يعيشه العالم من تطور تكنولوجى متسارع وعولمة المبادلات التجارية، مما استوجب ابتداع "ميكانيزمات" وآليات ونظم وأساليب تؤمن حماية هذه الاختراعات والإبداعات على نحو كونى متكامل . غنى عن القول أنه فى إطار ثورة المعلومات والاتصالات قد أصبحت كل "أعمال الفكر" من اختراعات وإبداعات أدبية وفنية فى متناول الجميع فى مشارق الأرض ومغاربها . ولئن كان منطقيا وإيجابيا وعمليا أن يفيد الجميع من هذه الاختراعات والابتكارات الصناعية والأدبية والفنية بحكم أنها نتاج حضارة إنسانية مبدعة خلاقة ، إلا أنه من الطبيعى والعملى فى ذات الوقت أن تحفظ لهؤلاء المخترعين والمبدعين حقوقهم الأدبية والمالية ، الوضع الذى قاد إلى تنامى منظومة حماية الملكية الفكرية وتألقها والعناية بأطروحاتها على الصعيد الوطنى والإقليمى والدولى .

تتكون منظومة حماية الملكية الفكرية حاليا من ثلاثة أركان أساسية وهى : أولا : المعاهدات الدولية التى تشمل المبادئ والقواعد والنظم والمعايير الدولية المنظمة والحاكمة لحماية الملكية الفكرية ، وثانيا : المنظمات الدولية المشرفة والداعمة لإنفاذ المعاهدات الدولية لحماية الملكية الفكرية ، وثالثا : التشريعات الوطنية النابعة والمتسقة مع مبادئ ونظم ومعايير المعاهدات الدولية لحماية الملكية الفكرية ووسائل وأساليب تنفيذها . ويهدف هذا الجزء من الدراسة إلى تقديم تصور موجز لمكونات وفعاليات كل ركن من هذه الأركان الثلاثة لحماية الملكية الفكرية، بقصد أن يكون ذلك مرجعا عند تحليل الوضع الماثل للملكية الفكرية فى الدول العربية.

أولا – المعاهدات الدولية لحماية الملكية الفكرية :

تعود جذور أهمية حماية الملكية الفكرية على المستوى الدولى إلى حقيقتين تاريخيتين كانتا مبعث هذا الاهتمام المتنامى والمتطور ، أولاهما تعود إلى رفض بعض

المخترعين الاشتراك فى المعرض الدولى للاختراعات الذى أقيم فى فيينا عام ١٨٧٣ خشية أن تتعرض اختراعاتهم للسطو والتقليد والقرصنة والاستغلال التجارى من جانب دول أخرى ، فكانت تلك الخشية التى لها ما يبررها مصدر البحث عن صيغة لتأمين حماية الملكية الصناعية، وتكللت هذه الجهود بالنجاح قبيل نهاية القرن التاسع عشر حيث أبرمت فى عام ١٨٨٣ اتفاقية باريس "لحماية الملكية الصناعية"، وكانت هذه الاتفاقية هى أول صك دولى يؤمن الحقوق الفكرية مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية والرسوم وما يماثلها من نظم وتدابير.

أما الحقيقة التاريخية الثانية فتعود إلى تنامى الوعى بأهمية حق المؤلف على الساحة الدولية، الذى توج بالاتفاق فى عام ١٨٨٦ بإبرام اتفاقية بيرن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية" التى هدفت إلى مساعدة المبدعين من الدول الأطراف فى الاتفاقية على ضمان الحماية الدولية فى كل ما يتصل بممارسة الرقابة على الانتفاع بمصنفاتهم الأصلية والحصول على مكافأة نظير ذلك. وقد شملت هذه المصنفات وقتها الروايات والأغانى واللوحات الزيتية والمنحوتات ومصنفات الهندسة المعمارية ، وظلت منذ ذلك الوقت فى تزايد وتعدد من عام لآخر حتى أصبحت الآن مظلة لكم كبير وثرى ومتنوع من ألوان الفكر والإبداع.

إن اتفاقية باريس "لحماية الملكية الصناعية " المبرمة عام ١٨٨٣ ، واتفاقية بيرن "لحماية المصنفات الأدبية والفنية" المقرة فى عام ١٨٨٦ ، تشكلان المصدرين الأساسيين لتنامى الوعى الدولى بأهمية حماية "أعمال الفكر" ، ولا تزالان بمثابة الركنين الأساسيين ، بما اشتملتا عليه من توجهات و مبادئ ونظم وتدابير، ومرجعا أساسيا لكل الاتفاقيات الدولية اللاحقة لهما لاسيما أنهما قد تعرضتا للتحديث المستمر . كما أنه من الطبيعى أن ازدادت وتوسعت دائرة الحماية الفكرية فى المعاهدات الدولية اللاحقة كنتاج للتطورات التكنولوجية وما استجد من تحديات وتداعيات ومفاهيم متجددة فى الكثير من مجالات الفكر والاختراع والإبداع والتجديد.

علما بالاهتمام المتزايد بحماية الملكية الفكرية من عام لآخر فقد اتسعت دائرتها حاليا لتشمل : حق المؤلف والحقوق المتعلقة به ، والعلامات التجارية ، والبيانات

الجغرافية ، والرسوم ، والنماذج الصناعية ، وبراءات الاختراع ، وتصميمات الدوائر المتكاملة ، والمعلومات غير المكشوف عنها . ويظل باب الاجتهاد والاختراع والإبداع مفتوحا لإضافة ألوان جديدة من "أعمال الفكر" لهذه الدائرة التى ستكون فى اتساع متواتر ومتصل.

اليوم ، وبعد ما يربو على قرن من اتفاقية باريس "لحماية الملكية الصناعية" فإن المعاهدات الدولية المنظمة لمبادئ ونظم وتدابير حماية الملكية الفكرية قد صارت إحدى وعشرين معاهدة ، تخص خمس عشرة معاهدة منها الملكية الصناعية وتخص ست معاهدات حق المؤلف ، وتنص جميعها على حقوق مقررة على المستوى الدولى للمخترعين والمبدعين تتعهد الدول الموقعة عليها بإنفاذها فى أراضيها.

وبالنظر إلى الاتفاقيات الدولية التى تحكم حماية الملكية الأدبية والفنية ، المتعارف عليها دوليا باسم "حق المؤلف" نجدها تشمل :

١ - اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المبرمة فى مدينة بيرن (سويسرا) فى ٩ سبتمبر ١٨٨٦ ، وصيغة باريس فى ٢٤ يوليو ١٩٧١ .

٢ - الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المبرمة فى جنيف (سويسرا) فى ٦ سبتمبر ١٩٥٢ ، وصيغة باريس فى ٢٤ يوليو ١٩٧١ .

٣ - اتفاقية التسجيل الدولى للمصنفات السمعية والبصرية الموقعة فى جنيف (سويسرا) فى ١٨ إبريل ١٩٨٩ .

ونسبة للمتغيرات المتجددة فقد استوجبت الضرورة وضع اتفاقيتين تعتبران ملاحق للاتفاقيات الثلاث المشار إليها، وهى :

١ - اتفاقية مدريد للازدواج الضريبى على جعائل حقوق المؤلفين المبرمة فى ٢٣ ديسمبر ١٩٧٩ .

٢ - اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة (منتجات خاصة وهادفة لأداء وظائف إلكترونية) الموقعة فى ٢٦ مايو ١٩٨٩ .

يضاف إلى ذلك ثلاث اتفاقيات استوجبتها الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، ويقصد بذلك الحقوق التى تقرر للمجاورين للمؤلف بما يشمل المؤدين والعازفين والمنتجين للفونوجرامات وهيئات الإذاعة ، وهى :

١ - اتفاقية روما لعام ١٩٦١ لحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية "الفونوجرامات" وهيئات الإذاعة.

٢ - اتفاقية جنيف المعنية بحماية منتجى التسجيلات الموقعة فى ٢٩ أكتوبر ١٩٧٠، ضد النسخ غير المشروع للتسجيلات الصوتية .

٣ - اتفاقية بروكسل (بلجيكا) لعام ١٩٧٤ المعنية بتوزيع الإشارات حاملة البرامج عبر التوابع الصناعية .

وتجدر الإشارة بشكل خاص فى إطار هذا السياق لما عرف بقانون تونس النموذجى ، وهو جهد مشترك بين المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو) ، الذى تمت إجازته فى تونس فى الثانى من فبراير ١٩٧٦ فى ندوة حضرها خبراء من ٢٧ دولة من إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، ليكون مرشدا للبلاد النامية عند إعداد تشريعاتها بشأن حقوق المؤلف ، وقد نص على هذا الهدف فى المقدمة : "ولما كان من المهم ، لكى تستطيع دولة ما أن تنضم لهاتين الاتفاقيتين (المقصود اتفاقية بيرن واتفاقية جنيف المعروفة بالاتفاقية العالمية) ، أن يتفق تشريعها الوطنى فى مجال حقوق المؤلف مع الفوائد التى تنص عليها الاتفاقية ، فقد بدا من المفيد أن تزود الدول بقانون نموذجى يمكنها ، إن رغبت فيه ، من أن تسترشد به عند إعداد أو مراجعة تشريعاتها الوطنية، واضعة مصالحها الخاصة فى اعتبارها ."[١٦] ولقد كان من الطبيعى أن يستقى هذا القانون النموذجى بنوده من اتفاقيتى بيرن وجنيف فى آخر صياغة لهما والتى تمت فى عام ١٩٧١ .

أما الاتفاقيات الدولية فى مجال حماية الملكية الصناعية ، فقد تتالت لتكفل حماية دولية لكل صور الملكية الصناعية بعد البداية الموفقة والفاعلة التى تجسدت فى اتفاقية باريس الموقعة فى ٢٣ مارس ١٨٨٣ ، وتشمل هذه الاتفاقيات :

---

(١٦) إصدار اليونسكو والوايبو رقم (A) ٨١٩ لعام ١٩٧٧ - باللغة العربية.

١ - اتفاقيات دولية فى مجال براءات الاختراع:

(أ) اتفاق ستراسبورج لعام ١٩٧١ المعدل فى عام ١٩٧٩ بشأن التصنيف الدولى لبراءات الاختراع.

(ب) اتفاق بودابست لعام ١٩٧٧ المعدل فى عام ١٩٨٠ الخاص بالاعتراف الدولى بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض تقديم البراءات .

(جـ) اتفاقية التعاون الدولى بشأن البراءات، المعتمدة فى واشنطن عام ١٩٧٠ والتى تم تعديلها فى عامى ١٩٧٩ و ١٩٨٤ .

٢ - اتفاقيات دولية فى مجال العلامات التجارية :

(أ) اتفاق مدريد لعام ١٨٩١ بشأن التسجيل الدولى للعلامات التجارية ، وقد تمت مراجعته عدة مرات ، وتم تعديله فى عام ١٩٧٩، وله بروتوكول ملحق به (بروتوكول مدريد لعام ١٩٨٩).

(ب) اتفاق نيس لعام ١٩٥٧ بشأن التصنيف الدولى للبضائع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات ، وقد تم تعديله عام ١٩٧٩ .

(ج) اتفاق فيينا لعام ١٩٧٣ المنشئ للتصنيف الدولى للعناصر المميزة للعلامات ، وقد تم تعديله عام ١٩٨٥ .

(د) اتفاقية قانون العلامات لعام ١٩٩٤ .

٣ - اتفاقيات دولية فى مجال النماذج الصناعية :

(أ) اتفاق لاهاى لعام ١٩٢٥ الخاص بالإيداع الدولى للنماذج الصناعية، وقد تم تعديله عدة مرات كان آخرها عام ١٩٧٩ .

(ب) اتفاق لوكارنو لعام ١٩٦٨ المعتمد للتصنيف الدولى للنماذج الصناعية، الذى تم تعديله فى عام ١٩٧٩ .

(جـ) صياغة جنيف لعام ١٩٩٩ لاتفاق لاهاى بشأن التسجيل الدولى للرسوم والنماذج الصناعية.

٤ – اتفاقيات دولية فى مجال دلالات المنشأ والمصدر :

(أ) اتفاق مدريد لعام ١٨٩١ لتجريم البيانات الخاطئة أو المضللة عن منشأ البضائع، وقد تمت مراجعته عدة مرات.

(ب) اتفاق لشبونة لعام ١٩٥٨ لحماية دلالات المصدر وتسجيلها دوليا، وقد تم تعديله فى عام ١٩٧٩ .

٥ – الاتفاقية الدولية لعام ١٩٦١ لحماية الأنواع (الأصناف) الجديدة للنباتات التى تمت مراجعتها عدة مرات.

٦ – اتفاقية نيروبى لعام ١٩٨١ بشأن حماية الشعار الأولبى.

أما أحدث الاتفاقيات الدولية وأكثرها تكاملا وأثرا فهى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية الموقعة فى مراكش فى ١٥ إبريل ١٩٩٤ وملحقها المسمى باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المعروف باللغة الإنجليزية بـ Rroperty Rights ويعبر المختصر (TRIPS) فى إيجاز عن هذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية ، وبالعربية (تربس).

لقد تبنت اتفاقية التربس محاور أساسية فى حماية الملكية الفكرية ومن أهمها :

١ – التأكيد على أهمية التزام الدول الأعضاء فيها باحترام وإنفاذ الاتفاقيات الدولية الموقعة من قبل فى مجال حماية الملكية الصناعية.

٢ – أن تعمل جميع الدول الأعضاء فيها على تضمين أحكامها فى تشريعاتها الوطنية.

٣ – التأكيد على أهمية التزام الدول الأعضاء فيها باتخاذ كافة التدابير الفعالة ضد أى اعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، وأن تعمل على إنفاذ ما يقتضى الأمر من إجراءات قضائية و إدارية بالإضافة إلى أية تدابير أخرى رادعة.

٤ – توافر الضمانات بألا تكون التدابير والإجراءات الموضوعة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز فى حد ذاتها أمام التجارة المشروعة.

وتتمثل المعالم الأساسية الحمائية لحقوق الملكية الفكرية التى تتبناها اتفاقية تربس فى المواد التى نص عليها الجزء الثالث من هذه الاتفاقية والواردة فى الأقسام الخمسة المعنونة بالالتزامات العامة (المادة ٤١) ، والإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية (المواد ٤٢ : ٤٩)، والتدابير المؤقتة (المادة ٥٠) ، والمتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية (المواد ٥١ : ٦٠) والإجراءات الجنائية (المادة ٦١) .

إن القراءة المتأنية لكافة المواد التى تضمنتها اتفاقية تربس تشير إلى مزاياها المتعددة ومن أهمها :

١ - أبرزت إلى موقع الصدارة أهمية وضرورة حماية حقوق الملكية الصناعية فى إطار الملكية الفكرية وعواقبها على الإنتاج والتوزيع ، والاستيراد والتصدير، موضحة الفرص المتاحة والتحديات الماثلة فى آن معا .

٢ - اعتمادها لكل الاتفاقيات الدولية الموقعة من قبل فى مجال الحماية الفكرية، فى ذات الوقت الذى حرصت فيه على تجديد مضامينها ، وتحقيق التكامل والتمازج العضوى بينها، الوضع الذى قاد إلى تصور موحد ومتكامل ومرتبط ارتباطا وثيقا بالواقع العملى للتداول التجارى الدولى .

٣ - تبنى المبادئ والتدابير التى تدعم الاختراعات والإبداعات على المستوى الوطنى والإقليمى والدولى.

٤ - تأمين حرية التجارة الدولية ، ووضع الاعتبار المطلوب للقطاع الخاص، واحترام آليات السوق ، وتأمين قيمته التنافسية لتحقيق درجة من الندية لكى يكون التنافس بالجيد والجديد من المنتجات ، والسعى لاكتساب القدرات لاسيما التكنولوجية الداعمة للتوجهات والأهداف التنافسية .

٥ - مراعاتها لظروف التطور والنموّ الحالية للدول ومدى إمكاناتها وقدراتها على الالتزام بالاتفاقية ، وقد نتج عن هذا الإدراك لاختلاف درجات النموّ - وبالتالى درجات الالتزام - تقسيم دول العالم إلى ثلاث طوائف ، رتبت الاتفاقية لكل منها وضعا قانونيا مختلفا تحظى به كل من الدول التى تدخل فى عضوية الاتفاقية، وتتكون هذه الطوائف الثلاث على النحو التالى :

(أ) الطائفة الأولى : دول العالم المتقدم ، وعليها الالتزام بتطبيق اتفاقية تربس اعتبارا من الأول من يناير ١٩٩٦ .

(ب) الطائفة الثانية : دول العالم النامية ، وقد منحت فترة سماح لأحكام الاتفاقية (فيما عدا النصوص الخاصة بالدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية) مدتها أربع سنوات انتهت فى الأول من يناير سنة ٢٠٠٠م كما يجوز لها الحصول على مدة سماح إضافية (لبعض المنتجات المستفيدة من الحماية ببراءات الاختراع فى حدود معينة) تنتهى فى الأول من يناير ٢٠٠٥م .

(جـ) دول العالم الأقل نموا وتشمل (٤٦) دولة فى العالم منها خمس دول عربية وهى (السودان، والصومال، واليمن، وجيبوتى، وموريتانيا) وتتمتع هذه الطائفة بفترة سماح (فيما عدا النصوص الخاصة بالمعاملة الوطنية وقاعدة الدولة الأولى بالرعاية) مدتها عشر سنوات تنتهى فى الأول من يناير ٢٠٠٦م كما يجوز تمديد هذه المدة استجابة لطلب مقنع لمجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التابع لمنظمة التجارة العالمية.

ولقد نتج من تداخل العلاقة بين اتفاقية تربس والاتفاقيات الدولية المعنية بالملكية الفكرية ، أن برزت الضرورة لإيجاد نوع من التنسيق والتعاون والتكامل بين منظمة التجارة العالمية المشرفة على تنفيذ اتفاقية تربس ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو) فعقد اتفاق بينهما فى الثانى والعشرين من شهر ديسمبر ١٩٩٥ وكانت بداية العمل به فى الأول من يناير ١٩٩٦ ، ويجوز لأى من المنظمتين إنهاء هذا الاتفاق شريطة مرور سنة ميلادية كاملة على تسليمها إخطارا إلى المنظمة الأخرى بذلك.

إن هذا الاستعراض الموجز للركن الأساسى الأول من منظومة حماية الملكية الفكرية المتمثل فى إحدى وعشرين اتفاقية دولية لحماية الملكية الفكرية ، يوضح فى جلاء مدى العناية والاهتمام المتزايد الذى وجدته ضرورة توافر الحماية "لأعمال الفكر" على الصعيد الدولى ، فى خضم هذه التحديات والتداعيات العالمية المتمثلة بشكل أساسى فى عولة التبادل التجارى والتطورات المتلاحقة فى التكنولوجيا بصفة عامة وثورة المعلومات والاتصالات بشكل خاص.

ثانيا - المنظمات الدولية المشرفة والداعمة لإنفاذ المعاهدات الدولية لحماية الملكية الفكرية :

تشمل المنظمات الدولية المشرفة والداعمة لإنفاذ المعاهدات الدولية لحماية الملكية الفكرية ثلاث منظمات رئيسية : تأتى فى طليعتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)، وثانيا : منظمة التجارة العالمية ، وثالثا : المنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، ونقدم فيما يلى عرضا موجزا للأهداف والأنشطة لكل منها :

١ - المنظمة العالمية للملكية الفكرية :

إن المكتبين الدوليين اللذين تم إنشاؤهما لإنجاز المهام الإدارية المتعلقة باتفاقية باريس واتفاقية بيرن ، ثم تم دمجهما فى عام ١٨٩٣ حيث سميا المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (المعروفة بمختصرها الفرنسى "البربى")، يمثلان النواة الأساسية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية التى تأسست عام ١٩٧٠ لتصبح المنظمة الساهرة على حماية حقوق المخترعين والمبدعين وكل أصحاب الملكية الفكرية فى مشارق العالم ومغاربه. وقد أصبحت الوايبو وكالة متخصصة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة فى عام ١٩٧٤ وظلت عضويتها فى تزايد حتى بلغت ١٧١ دولة، أى ٩٠ ٪ من مجموع دول العالم على وجه التقريب ، الوضع الذى يقف شاهدا على الأهمية المنوطة بالمنظمة والتقدير لما قامت وتقوم به من جهود فعالة وحية ومتجددة فى الإشراف والدعم لقضايا الملكية الفكرية .

تنهض الوايبو بمهام عديدة تنبع وتتصل جميعها بحماية الملكية الفكرية، وتشمل هذه المهام : الإشراف على إدارة المعاهدات الدولية (البالغ عددها حاليا ٢١ معاهدة) والسهر على تحديثها ، وتقديم المساعدة إلى الحكومات والمنظمات والقطاع الخاص ، والعمل على تعميق التعاون والتواصل الدولى من أجل التقدم الاقتصادى والاجتماعى ، وتأمين التعاون والتنسيق فى مجال الممارسات المعنية بالملكية الفكرية

وتبسيط ما يتصل بها من تدابير ، ورصد التطورات والإنجازات فى كل ما يتصل برسالتها . وتحقيقا لهذه الأهداف تباشر الوايبو ثلاثة أنشطة رئيسية وهى :

(أ) العمل على تطوير مبادئ ونظم ووسائل الملكية الفكرية الدولية، ودعم الحماية التى يمكن توافرها وتعزيزها بمراعاة ما يستجد من تطورات تكنولوجية وغيرها من التحولات والتجديدات الحضارية.

(ب) تبسيط التدابير والإجراءات وتخفيض التكاليف التى يتكبدها المخترعون والمبدعون ، وابتداع النظم والآليات التى تسمح بحماية الاختراعات فى عدة دول وبالسرعة الممكنة.

(ج) ابتكار وتنفيذ وتشجيع الجهود الإبداعية والابتكارية فى الدول النامية، ودعم وحفز ومكافأة الجهود المبدعة، ويتحقق ذلك بصفة خاصة عن طريق أكاديمية الوايبو الدولية التي تسهم إسهاما وافرا فى تنمية الموارد البشرية بتأهيل وتدريب الكوادر العاملة بشكل مباشر أو غير مباشر فى مجالات الملكية الفكرية.

يضاف إلى ذلك سعى الوايبو لاستشراف مجالات بكر وجديدة لتوسيع دائرة حماية الملكية الفكرية ، ومنها على سبيل المثال الفكرة الرائدة لمدير عام الوايبو الدكتور كامل إدريس بالسعى لإنشاء اتفاقية دولية لحماية المعارف التقليدية والتعددية البيولوجية والتراث الشعبى ، حيث أشار : "بعد مرور ثلاثة عقود من الزمان حدثت نقلة جوهرية فى المنظمة ، إذ قمنا بتحويل المنظمة من هيئة تشريع دولية إلى منظمة ذات وجه إنسانى وذات اهتمام بقضايا اجتماعية ومؤثرات اقتصادية ، بمعنى أن الملكية الفكرية لم تعد إطارا قانونيا فحسب، بل أصبحت تلعب دورا مهما وخطيرا فى مكونات ما يسمى بالاقتصاد الدولى. والرؤية الأساسية التى تبنيناها فى المنظمة تتلخص فى أن مكونات الاقتصاد التقليدية من رأسمال وعمالة وأرض لم تعد هى الحل لمشاكل الدول النامية على وجه الخصوص، فمشاكل الدول النامية الاقتصادية – فى تقديرى الخاص – يكمن حلها فى العودة إلى الجذور ؛ أى العودة إلى الذاتية بمعنى العودة إلى المعارف التقليدية، وحماية التراث ، وحماية التعددية البيولوجية. ولقد فتحنا أبواب المنظمة الآن لصياغة قوانين دولية لحماية المعارف التقليدية بما فيها الصناعات

التقليدية ، والنقش (إسلامى ، أندلسى) وثقافات محلية ، ووصفات طبية شعبية . وهذه الحقيقة تمثل مكونا جوهريا بالنسبة للعوائد المالية للشركات غير الوطنية ، وعلى سبيل المثال فإن شركة فارما وحدها كتجمع شركات عالمية للأدوية تصرف (٢٤) مليار دولار ، ليس لإنتاج الأدوية و إنما للبحث والتنمية . أتصور أنه من الضرورى أن تنشأ اتفاقية دولية لحماية المعارف التقليدية والتعددية البيولوجية والتراث الشعبى . . . إلخ. وهى مسائل مرتبطة جميعا بالملكية الفكرية وتنطوى على مكون من مكونات تلك الملكية . نحن الآن نتحدث عن رأسمال المعرفة، والمعرفة هى ليست فقط التقنيات أو التكنولوجيا الجديدة أو تكنولوجيا المعلومات، إنها تعنى أيضاً الجذور الثقافية وما ينعكس فى صناعات أو فى أعمال إبداعية مسرحية أو سينمائية أو خلافه ، وترجع العوائد للمجتمعات."(١٧)

إن المتأمل فى التقارير السنوية لوايبو سيلمس الجهد الكبير الذى بذلته فى حفز الدول على اعتماد المعاهدات الدولية المعنية بحماية الملكية الفكرية ، ومساعدتها فى صياغة تشريعاتها الوطنية عن طريق إسداء المشورة إليها، وتأهيل وتدريب الكوادر الإدارية والباحثين والقانونيين وغيرهم من الفئات الاجتماعية والاقتصادية العاملة فى مجالات الملكية الفكرية، وتكريم المخترعين والمبدعين الذين أسهموا فى إثراء التراث الإنسانى بالاختراعات والإبداعات الأدبية والفنية . وقد كان لكل هذه الجهود أثرها البين والمقدر فى تعميق المبادئ والتوجهات والنظم والتدابير الهادفة لتأمين حقوق الملكية الفكرية فى جميع أرجاء العالم ، مما يحفز على مزيد من الاستثمار والإسهام بالتالى فى توافر المناخ الملائم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢ - منظمة التجارة العالمية :

تعود فكرة إنشاء منظمة التجارة العالمية لاقتراح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية والجماعة الأوربية فى نهاية دورة طوكيو لتعديل اتفاقية جات لعام ١٩٤٧

(١٧) حوار مع مدير عام المنظمة العالمية للملكية الفكرية الدكتور كامل إدريس بصحيفة "الخرطوم"، العدد (٢٤٧٠) بتاريخ الخميس ٢٠ يوليو ٢٠٠٠ م ص٣

لمحاربة التقليد ، غير أن الاقتراح لم يحظ وقتها باستجابة الدول النامية. وقد أثيرت الفكرة مرة ثانية على نحو جديد فى عام ١٩٨٦ بقصد التوصل لاتفاق لمعالجة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، وقد تبنت هذا الاقتراح ـ إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية ودول المجموعة الأوربية ـ بعض الدول النامية ، ووفقا لما تم من اتفاق فقد جاءت إلى حيز الوجود منظمة التجارة العالمية .

لقد عهد إلى منظمة التجارة العالمية اعتباراً من الأول من يناير ١٩٩٥ الإشراف على متابعة إنفاذ اتفاقيات دورة أوروجواى البالغ عددها ثمانى وعشرين اتفاقية ، وتحتوى موضوعاتها على ثلاثة أقسام رئيسية وهى : التجارة السلعية ، وأمور التجارة فى بعض القطاعات السلعية ، ثم ما يتعلق بموضوعات التجارة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية (تربس). وتجسد هذا التصور فى الوثيقة الختامية لدورة أوروجواى التى تضمنت ثلاثة ملاحق ، ويتعلق الأول منها بالتجارة فى السلع (١ـ أ) ، و (١ ـ ب) بالخدمات ، والجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (١ ـ ج) . أما الملحق الثانى فقد خصص للقواعد والإجراءات التى تحكم الآن وتنظم التجارة الدولية مستندة فى كل ذلك على مبادئ أساسية تقوم على احترام مبدأ المعاملة الوطنية للأجانب ، ومعاملة الدول الأعضاء لبعضها البعض معاملة لا تقل عما تمنحه الدولة لأى دولة أخرى من مزايا وتفضيلات . يضاف إلى ذلك الحرص على قواعد هامة بمثابة الركائز الأساسية التى لا يجوز تجاوزها إلا فى أضيق الحدود ، وهى : حرية التجارة الدولية ، توسيع مجالات عمل القطاع الخاص ، واحترام آليات السوق .

إن اتفاقية "تربس" قد خلقت علاقة متداخلة بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) المشرفة على إنفاذ كل اتفاقيات الملكية الفكرية. ولتأكيد التنسيق والتعاون وتسيير هذه العلاقة على نحو يضمن الكفاءة والفعالية فى تنفيذ كل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة فقد تم اتفاق بين هاتين المنظمتين ، كما أشرنا سابقا ، فى الثانى والعشرين من ديسمبر ١٩٩٥ وبدأ العمل به اعتباراً من الأول من يناير ١٩٩٦ . إن هذا الاتفاق قد حقق خطوة ضرورية وهامة للتنسيق والتعاون والسعى لتأمين مبادئ حقوق الملكية الفكرية وقواعدها وتدابيرها والجزاءات المتعلقة بها .

كما نص هذا الاتفاق فى ذات الوقت على التعاون بين المكتب الدولى للوايبو وأمانة منظمة التجارة العالمية لمساعدة البلدان النامية، وإخطار الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية بالقوانين واللوائح التنفيذية بشأن الملكية الفكرية، بالإضافة إلى الإخطار بشعارات الدول والمنظمات الدولية. ويمكننا أن نخلص من كل ذلك إلى القول بأن هذا الاتفاق للتعاون ، الذى تم تعزيزه بمبادرة مشتركة بين المنظمتين فى يوليو ١٩٩٨ ، قد أمن أهمية حقوق الملكية الفكرية وموقعها المركزى وعظيم الأثر فى تنظيم العلاقات التجارية العالمية .

وتظل الفرص مواتية للدول النامية بشكل خاص للإفادة من خدمات التعاون الفنى مع منظمة التجارة العالمية (WTO) فى مجال الملكية الفكرية ، ومنها على سبيل المثال : تنظيم ورش العمل والندوات الهادفة للتعريف باتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (تربس) ، وما تتيحه المنظمة من فرص للمشاركة فى البرامج التدريبية الدورية - والتى تكون مدتها ثلاثة أشهر - للتعمق فى دراسة مجال السياسات التجارية وعلاقتها بالملكية الفكرية ، والإفادة من المشورة الفنية التى يقدمها خبراء المنظمة إلى الجهات الوطنية بشأن أحكام و إنفاذ اتفاقية تربس.

٣ - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) :

تولى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) اهتماماً خاصاً لموضوع الملكية الفكرية، لارتباطه الوثيق بقضية الثقافة فى كلياتها وتفاصيلها ، وما يتصل ببث المعلومات وتدفقها وحرية تداول الأفكار سواء بالكلمة أو بالصورة . إضافة إلى حرصها لصون وحماية التراث العالمى من الكتب والمخطوطات والآثار وكافة الأعمال الفكرية والأدبية والفنية ، كما هى فى ذات الوقت حريصة على حماية حقوق المؤلف وكل منتجى المصنفات الفنية . يضاف إلى ذلك ما يقع عليها من واجب ومسئولية كمنظمة قيمة على الثقافة ودورها فى تجسير الفجوات وبناء التوازن المطلوب بين الحماية القانونية للملكية الفكرية من جانب ، وفتح قنوات الاتصال لتأمين تدفق الثقافة والعلوم والمعلومات تدفقا حرا دون حواجز لكى يعود ذلك على الحضارة الإنسانية بالنفع ، ويحقق المسئولية التضامنية لكل الشعوب للإسهام والمشاركة فى البناء والتقدم .

إيمانا وتقديراً لهذه المبادئ والتوجهات فإن منظمة اليونسكو تعمل منفردة حينا، وبالتعاون مع منظمة الوايبو ومنظمة التجارة العالمية أحيانا أخرى، لعقد المؤتمرات وورش العمل والبرامج التدريبية لتعميق الوعى بمقومات ومكونات الملكية الفكرية ، إضافة إلى إسهامها فى تأهيل الكوادر وتقديم المشورة الفنية فيما يتعلق بجوانب متعددة تشكل محاور رئيسية فى الملكية الفكرية.

يمكننا أن نلخص مما تقدم إلى أن لكل من المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ومنظمة التجارة العالمية ، وهيئة اليونسكو ، دورها وأنشطتها الهادفة لحماية الملكية الفكرية . وتأمينا للتفاعل الإيجابى بين هذه الأدوار وتحقيق التنسيق والتعاون المطلوب بينها فقد عقدت اتفاقات بينها وتمت إنجازات مقدرة لأعمال مشتركة فى العديد من مجالات الحماية الفكرية .

وإنه لمن الأهمية بمكان كبير الإشارة إلى أن طبيعة مفاهيم الملكية الفكرية كمنظور عالمى تجعل للعديد من المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى بعض الأنشطة ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بحماية "أعمال الفكر" . ويعنى ذلك أن أنشطة حماية الملكية الفكرية ليست محصورة فى المنظمات العالمية الثلاث المشار إليها وإن كانت ثلاثتها صاحبة الأدوار الأوفى والأكبر فيها .

ثالثا – التشريعات العربية الوطنية لحماية الملكية الفكرية :

إن قيمة الملكية الفكرية أصيلة فى نسيج الحضارة العربية الإسلامية بحكم الدين ، والعرف والتقاليد المتوارثة التى يعبر عنها شعراً ونثراً . الشاهد فى القرآن الكريم : { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم. } (سورة النساء) . وقال رسول الله (ص) : " كل جسد نبت من حرام فالنار أولى به." وجاء فى الحديث أيضا قول رسول الله (ص) : " من سره أن ينظر فى كتاب أخيه فليتبوأ مقعده من النار." هذه شواهد على أن سرقة حق الغير محرمة دينيا. ليس فى الإسلام وحده الذى يدين به معظم العرب، بل محرمة فى كل الأديان السماوية .

إن العربى بطبعه وذوقه ـ حتى فى عصر الجاهلية ـ كان نافراً من السرقة فى مختلف أشكالها ، وقد حفظ لنا التراث الأدبى ما قاله النقاد عن السرقات الأدبية لا سيما فى الشعر. وقد لا تتجاوز السرقة فى بعض الحالات معنى البيت الواحد أو البيتين ، ولكنها تظل موضع تندر واستهجان . هذه شواهد تؤمن ما قلنا به من أن مبادئ حماية الملكية الفكرية أصيلة فى نسيج الثقافة العربية .

يضاف إلى ذلك أن الحضارات الباذخة التى ازدهرت فى وادى النيل وبين الرافدين قد ميزت ورفعت من شأن المفكرين والمخترعين والمبدعين فى كافة الجوانب الأدبية والفنية . ومن أبرز الشواهد على ذلك: "إن حماية حقوق الملكية الفكرية هى جزء أصيل من الميراث الثقافى لمصر، فمعابد طيبة وبردياتها ومخطوطاتها تعد أصدق شاهد على أن قدماء المصريين هم أول من سجلوا براءات الاختراع فى العالم القديم لكى يحفظ لكل مبتكر حقه فى التمتع بثمرة جهده الفكرى."[(١٨)]

أما إذا تأملنا فى التشريعات الهادفة لحماية الملكية الفكرية فى الدول العربية فى العصر الحديث فإننا نجد كما يثبت د. محمد حسام محمود لطفى : " إن أول تشريع طبق فى البلاد العربية لحماية حق المؤلف كان التشريع العثمانى الصادر فى عام ١٩١٠ ، وإن أول تشريع عربى هو القانون المغربى الصادر عام ١٩١٦ . أما القانون المصرى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ فقد كان أول التشريعات العربية فى عصر الاستقلال العربى، كما أن القضاء المصرى كان فى ذلك الوقت الأغزر فى إصدار الأحكام القضائية التى تضرب على أيدى قراصنة الفكر."[(١٩)]

والدارس للقوانين المصرية يجد أن لمصر قصب السبق بين الدول العربية فى حماية حقوق المؤلف طبقا لمبادئ القانون الطبيعى منذ القرن الماضى ، حيث أصدر المشرع اعتبارا من عام ١٩٣٩ سلسلة متتالية من القوانين المنظمة لمعظم عناصر الملكية الفكرية وبما يشمل حقوق المؤلف، وبراءات الاختراع، والعلامات والاسماء التجارية . يشير إلى ذلك د. فوزى عبد القادر الرفاعى بقوله : "دخلت مصر عصر

---

(١٨) وزارة الخارجية : جمهورية مصر العربية وحماية حقوق الملكية الفكرية، القاهرة ، ١٩٩٩، ص ٩

(١٩) د. محمد حسام محمود لطفى : المرجع العملى فى الملكية الأدبية والفنية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٥

تنظيم حماية الملكية الصناعية بإصدار القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ، ثم القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية . ولتفعيل هذه القوانين صدر مرسوم ملكي في ١٩/١٠/١٩٥٠ حيث نصت المادة الأولى منه على أن: "تنشأ بوزارة التجارة والصناعة مصلحة باسم مصلحة الملكية الصناعية تقوم على تنفيذ القوانين الخاصة بالعلامات والبيانات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والسجل التجاري وبيع المحال التجارية . . . وفي عام ١٩٦٩ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٣ في شأن اختصاصات وزارة البحث العلمي ، ومن بينها مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ فيما يتعلق ببراءات الاختراع. وفي عام ١٩٧١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ، وتضمنت المادة الحادية عشرة منه أن تتولى الأكاديمية مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ فيما يتعلق ببراءات الاختراع ."(٢٠)

إن تقصي التشريعات المصرية يعين من جانب على فهم ما أعطته هذه القوانين منذ فترة مبكرة من عناية واهتمام بحماية الملكية الفكرية ، كما يعين من جانب آخر على : "تفهم التشريعات العربية الأخرى التي خرج أغلبها - بصورة أو أخرى - من عباءة التشريع المصري، ومن المعروف أن المشرع المصري استقى جل تشريعاته من فرنسا."(٢١)

وإنه لمن الأهمية بمكان كبير الإشارة إلى أن كل التشريعات المصرية في مجال حماية الملكية الفكرية تدعمها قرارات جمهورية أو قرارات وزارية يتم بموجبها إنشاء المكاتب وتحديد الجهات المشرفة والمسئولة عن إنفاذها . هذه ظاهرة إيجابية جديرة بالإشارة حيث إن بعض التشريعات المعنية بحماية الملكية الفكرية في بعض البلاد

---

(٢٠) د. فوزي عبد القادر الرفاعي : براءات الاختراع آلية لحماية الابتكارات ونافذة لتنمية التكنولوجيا، ورقة مقدمة لورشة عمل "حماية الملكية الفكرية في إطار القانون المصري الجديد : الواقع والمستقبل" ، القاهرة ، اكتوبر ٢٠٠٠ م ، ص ٧

(٢١) د. محمد حسام محمود لطفي : المرجع السابق ، ص ٢.

العربية - والتى لا تسندها قرارات رئاسية أو وزارية - تظل نصوصا مجمدة ، متوافرة قانونا ولكنها غير ذات أثر لأنها لم تطبق عمليا لافتقارها لآليات التنفيذ، ومن أهمها الجهة التى ينبغى أن تناط بمتابعة التنفيذ . ولعل مثال المكتب الدائم لحماية حقوق المؤلف التابع للمجلس الأعلى للثقافة المنشأ بموجب قرار وزير الثقافة رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٨٥ يقف شاهدا على أهمية مثل هذا القرار لأنه يحدد الجهة المعنية والمسئولة عن متابعة التنفيذ . لقد حدد القرار المشار إليه أن يتولى المكتب المهام التى يقتضيها تنفيذ المعاهدات الدولية الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية والعلمية وذلك فى المجال الوطنى وعلى الصعيد الدولى . يضاف إلى ذلك أن هذا القرار التنفيذى قد أشرك كل الفعاليات ذات الصلة بحماية حق المؤلف وبالتالى فتح مجالا واسعا للإسهام والمشاركة بما يعين فى التنفيذ بالدرجة المطلوبة من الكفاءة والفعالية . وإنك لتنظر فى تكوين هذا المكتب فتجد المشاركة الواسعة للجهات ذات الصلة بما يؤمن التزامها بالتنفيذ . وقد شملت هذه الفعاليات : مقرر لجنة القانون بالمجلس الأعلى للثقافة ، وأمين عام المجلس الأعلى للثقافة ، والمستشار القانونى لوزير الثقافة ، ومدير إدارة العلاقات الخارجية بوزارة الخارجية ، وممثلا للهيئة العامة للكتاب ، وممثلا لمجمع اللغة العربية ، وممثلا لاتحاد الكتاب ، وممثلا لاتحاد الناشرين ، وممثلا لجمعية المؤلفين والملحنين ، وناشرى الموسيقى ، ونقيب المهن الموسيقية ، ونقيب المهن السينمائية ، ونقيب الفنانين التشكيليين ، إضافة لمن يرى المجلس الاستعانة به من الخبراء "دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

ومنذ انضمام مصر لعضوية منظمة التجارة العالمية فى الأول من يناير ١٩٩٥ فقد سعت إلى تحديث تشريعاتها الوطنية لكى تفى بالتزاماتها الوطنية والدولية المستمدة من اتفاق حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والمعروفة باتفاقية تربس. فقد كان نتيجة هذا السعى الجاد لتحديث التشريعات كما وضحت الدكتورة فينيس كامل جودة : " أن عكفت الوزارات المعنية بتطبيق أحكام هذه القوانين على مراجعة التشريعات ، وقدمتها إلى وزارة العدل التى صاغتها جميعا فى أول قانون موحد يصدر فى الوطن العربى ليغطى مجالات الملكية الفكرية الرئيسية من حقوق مؤلف، وبراءات اختراع ، وعلامات تجارية، ورسوم ونماذج صناعية. يضاف إلى ذلك ما كان لازما أيضا من

توافر حماية تشريعية وطنية للحقوق المجاورة لحقوق المؤلف، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، والأصناف النباتية، والمعلومات غير المفصح عنها . . . . وقد وافق مجلس الوزراء فى جلسته بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠٠٠ م على مشروع القانون الجديد فى شكله النهائى ، وسيقدم إلى مجلس الشعب بعد الانتخابات التشريعية وتشكيل المجلس الجديد."(٢٢)

ليس من أهداف هذه الدراسة أن تقدم عرضا تاريخيا لتجربة حماية الملكية الفكرية فى كل الدول العربية ، غير أننا رأينا أهمية تقديم عرض موجز لتجربة جمهورية مصر العربية لأسباب ثلاثة ، وهى :

١ - إن معظم تشريعات الدول العربية لاسيما فى منطقة الخليج العربى قد تم بصورة أو أخرى فى إطار التشريعات المصرية ، ولهذا كان لمصر ثقلها وتأثيرها الجدير بالدراسة والتقصى .

٢ - تعود معظم القوانين المتصلة بحماية الملكية الفكرية فى صورتها الأولى التى عرفها الوطن العربى إلى حماية الملكية الصناعية ، ومصر أقدم الدول العربية ولوجا لعالم الصناعة . وقد عالج التشريع المصرى هذه القضايا منذ أمد طويل ومنها البنود المضمنة فى القانون الطبيعى والخاصة بالعلامات التجارية ، وبراءات الاختراع والنماذج الصناعية والاسماء التجارية . وقد أخذت كثير من الدول العربية بذات المنهج.

٣ - تمثل مصر مركز الدائرة بالنسبة لكل الدول العربية فيما يتصل بالإنتاج الأدبى والفنى ، ولهذا فقد عنيت قبل غيرها من الدول العربية (باستثناء المغرب) بحماية حقوق المؤلف طبقا لمبادئ القانون الطبيعى ، ثم لاحقا وفقا للنصوص الحاكمة لحماية حق المؤلف فى المعاهدات الدولية التى تم تضمينها فى التشريعات المصرية . وقد نظرت معظم الدول العربية وأفادت من هذه التجربة فى وضع قوانينها المماثلة.

وبالرغم من أن هذه الدراسة لا ترى ضرورة لتقديم عرض تفصيلى لتجربة حماية الملكية الفكرية فى كل الدول العربية ، إلا أنها تقدر أهمية تقديم صورة متكاملة عن

---

(٢٢) د. فينيس كامل جودة : "حماية حقوق الملكية الفكرية فى إطار القانون المصرى الجديد - الواقع والمستقبل" ، ورقة عمل مقدمة لورشة العمل بذات العنوان، القاهرة، اكتوبر ٢٠٠٠ م ص ٢ - ٣

الجهود التى بذلت فى وضع تشريعات وطنية لحماية الملكية الفكرية . كما أن هناك أهمية للتعرف على نحو تفصيلى بشأن عضوية الدول العربية فى الاتفاقيات الدولية الرئيسية . ولقد عنيت الوايبو بكل ذلك فى إحصاءاتها وتقاريرها الدورية . وقد قام الدكتور محمد حسام محمود لطفى بجهد علمى مقدر فى دراسته القيمة الموسومة "تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) على تشريعات البلدان العربية" ، اعتمد فيه على إحصاءات وتقارير الوايبو ، إضافة إلى مظان علمية وقطرية أخرى ، وكان نتاج جهده ملحقين هامين . يقدم الملحق رقم (١) جدولا مرتبا هجائيا بقوانين البلدان العربية فى مجال الملكية الفكرية . ويقدم الملحق رقم (٢) جدولا مرتبا هجائيا بعضوية البلدان العربية فى الاتفاقيات الدولية الرئيسية فى مجال حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة . وتقديرا منا للجهد العلمى الموفق الذى بذل فى إعداد هذين الملحقين ولما يقدماه من معلومات تفصيلية مفيدة ، رأينا أن نفيد منهما كملحقين لهذه الدراسة.

وتجدر الإشارة بصفة خاصة فى هذا السياق إلى حقيقة أن كل الدول العربية (باستثناء سوريا وجيبوتى) أعضاء فى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو). هذا أمر له دلالته حيث إنه يوضح مدى الاهتمام الذى توليه الدول العربية لحماية الملكية الفكرية ، كما يوضح فى ذات الوقت حرصها على الإفادة من كافة الأنشطة التى تقدمها هذه المنظمة العالمية الساهرة على تأصيل ودعم كافة مجالات الملكية الفكرية .

ومن جانب آخر فإننا نرى اهتماما متناميا من الدول العربية للانضمام لمنظمة التجارة العالمية، حيث تحققت حتى الآن عضوية عشر دول عربية، هى: الإمارات العربية المتحدة (١٠ إبريل سنة ١٩٩٦) ، والبحرين (الأول من يناير سنة ١٩٩٥) ، وتونس (٢٩ مارس سنة ١٩٩٥) ، وجيبوتى (٣١ مايو سنة ١٩٩٥) ، وقطر (١٣ من يناير سنة ١٩٩٦) ، والكويت (الأول من يناير سنة ١٩٩٥) ، ومصر (الأول من يناير سنة ١٩٩٥) ، والمغرب (الأول من يناير ١٩٩٥)، وموريتانيا (٣١ مايو سنة ١٩٩٥)، والأردن (فى فبراير سنة ٢٠٠٠). وفى هذا العدد المتزايد من عضوية الدول العربية فى منظمة التجارة العالمية ما يشير إلى اهتمام وعناية هذه الدول باتفاقية التربس التى

أصبحت تشكل مركز الدائرة وقطب الرحى فى موضوع حماية الملكية الصناعية وما يتصل به من أثر كبير وفعال على الإنتاج والتوزيع والاستيراد والتصدير، وما يستبطن كل ذلك من فرص وتحديات ماثلة .

يضاف إلى ذلك الجهد المقدر الذى بذل على المستوى الإقليمى العربى فى وضع الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، الموقعة فى بغداد لدى انعقاد مؤتمر الوزراء المسئولين عن الشئون الثقافية فى الدول العربية (الدورة الثالثة، ٢ - ٤ نوفمبر ١٩٨١) وتضم هذه الاتفاقية فى عضويتها : الأردن ، والإمارات العربية المتحدة ، والبحرين ، وتونس، والجزائر، وجيبوتى ، والمملكة العربية السعودية، والسودان ، وسوريا ، والعراق، وسلطنة عمان ، وفلسطين ، وقطر ، والكويت، وليبيا ، والمغرب، وموريتانيا ، واليمن. وتمثل هذه الاتفاقية فى رأينا بداية موفقة لاتفاقيات مماثلة تعين وتدعم الدول العربية فى تحقيق التعاون والتنسيق والتكامل فى كل الجهود المعنية بحماية الملكية الفكرية . وعلما بأن الاتفاقية المشار إليها قد تمت صياغتها فى عام ١٩٨١ ، وقد استجدت منذ ذلك العام العديد من المتغيرات والتحديات والمعاهدات الدولية ، فإنه من الضرورى إعادة النظر فى مكوناتها ومقوماتها وإعادة صياغتها بما يكفل تعبيرها وتفاعلها مع المستجدات الدولية وما يماثلها من أطروحات مضمنة فى الاتفاقيات الدولية .

وتظل الحقيقة الذهبية ماثلة: إن الحكمة والعبرة لا تكمن فى الانضمام إلى عضوية الاتفاقيات الدولية ووضع التشريعات الوطنية فحسب ، بل تستوجب بذات القدر من الأهمية تحديد آليات التنفيذ وما يستوجب ذلك من إمكانات ووسائل وأساليب. وبغير تحديد آليات التنفيذ تظل القوانين مجمدة فى شكل رسمى نظرى بعيدا عن مجريات وأحداث الواقع الفعلى. وغنى عن القول إن الرخاء العالمى يعتمد بقدر كبير على التجارة العالمية شريطة تحصينها بأنظمة فعالة للملكية الفكرية ويتم إنفاذها تقويضا وحدا لكل أشكال القرصنة ، وفى هذا ما يؤكد ضرورة توافر آليات التنفيذ والأحكام الرادعة لكل أشكال وأفعال القرصنة.

إن القرصنة متوافرة فى كل دول العالم ، غير أنها ظلت فى تراجع فى الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوربية نتيجة لكفاءة آليات التنفيذ وللأحكام الرادعة التى تم

اتخاذها ضد مرتكبي هذه الأفعال . وإذا أخذنا مثالا واحدا لإمكانات القرصنة في مجال واحد، ألا وهو برامج الكمبيوتر، لوجدنا ألوانا من القرصنة : منها التزوير / نسخ الأقراص المدمجة ، والتحميل على القرص الصلب، والنسخ الداخلى من قبل الشركات والهيئات ، وقرصنة الإنترنت ، وكل منها يؤثر سلبا على حقوق المبدعين، ولابد من اتخاذ التدابير والأحكام الرادعة التى تؤدى إلى إيقافها أو الحد منها على أقل تقدير .

تتفاوت نسبة القرصنة فى الدول العربية من دولة لأخرى، وإنه لمن المبشر، كما يشير التقرير الدولى الذى أصدره اتحاد منتجى برامج الكمبيوتر التجارية ، عن الإحصاءات الهامة عن القرصنة عربيا وعالميا : "على مستوى الشرق الأوسط شهدت كل دول المنطقة بلا استثناء انخفاضا فى نسب القرصنة . وتأتى دولة الإمارات العربية المتحدة على رأس تلك الدول حيث وصلت نسبة القرصنة بها إلى ٤٧ ٪ بعد أن كانت ٨٦ ٪ منذ خمس سنوات ، وبالتالى أصبحت أفضل دول المنطقة فى حماية الملكية الفكرية، ومماثلة لبعض نسب دول أوربا الغربية . وعلى المستوى العالمى بلغت نسبة القرصنة ٣٦ ٪ بانخفاض بلغ ١٣ ٪ خلال السنوات الخمس الماضية ، وهو ما يدل على وجود تقدم مستمر ومطرد فى مجال مكافحة قرصنة البرمجيات ."(٢٣)

كما أثبت من جانب آخر اتحاد منتجى برامج الكمبيوتر التجارية بجمهورية مصر العربية : " إن نسبة القرصنة على برامج الكمبيوتر فى مصر انخفضت إلى ٧٥ ٪ عام ١٩٩٩ بعد أن كانت ٨٥ ٪ عام ١٩٩٨ ويأتى هذا الانخفاض نتيجة عدة عوامل ، وهى :

١ - الجهود التى قامت بها وزارة الثقافة خلال نفس العام والتى تمثلت فى الحملة الإعلامية التى شملت إرسال الخطابات التحذيرية لمؤسسات وشركات مهنية وتجارية ونشر إعلانات بالصحف والتلفزيون، وكذلك المكالمات الهاتفية للشركات والمصانع وغيرها من المستخدمين المهنيين ، وتركيز الحملات التفتيشية على المستخدم المهنى وليس على شركات بيع أجهزة الكمبيوتر والبرامج فقط.

٢ - صدور عدة أحكام قضائية بالحبس وليس بالغرامة فقط ."(٢٤) ولعل فى هذا المثال شهادة واضحة لما يمكن أن يتحقق من حد للقرصنة فى الدول العربية

---

(٢٣) دورية اتحاد منتجى برامج الكومبيوتر التجارية ، العدد الثانى، القاهرة، يوليو ٢٠٠٠ ، ص ٣

(٢٤) المرجع السابق ، ص ١

متى ما توافرت آليات التنفيذ الفعال والعقوبات الرادعة لكل المخالفات المهددة لحماية الملكية الفكرية.

ويمكننا الآن أن نخلص إلى القول إن القراءة التحليلية المتأنية للوضع الحالى لمفاهيم وفعاليات حماية الملكية الفكرية فى الدول العربية تثبت : أن التراث العربى مترع بإنجازات خلاقة مبدعة فى العديد من أوجه الحياة وهى نتاج علماء ومخترعين ومبدعين عرب توافر لهم المناخ الإيجابى للاختراع والإبداع. وإن الدول العربية بصورة عامة تعانى حاليا من التخلف النسبى فى التكنولوجيا متى ما قورنت بما وصل إليه الحال فى الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوربية، بل بعض الدول النامية التى استطاعت بجهد بنيها توطين التكنولوجيا وتوظيفها لمختلف أوجه التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

كما تبرز هذه القراءة أن الدول العربية ـ بدرجات متفاوتة بين كل دولة وأخرى ـ قد تفاعلت تفاعلا ديناميكيا متجددا مع منظومة حماية الملكية الفكرية المعاصرة المتمثلة فى المعاهدات الدولية ذات الصلة، ومع المنظمات العالمية التى تقوم بأدوار هامة فى تأصيل وتعميق وتوسيع دائرة حماية الملكية الفكرية وفى طليعتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ومنظمة التجارة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

إن ما حققته الدول العربية حتى الآن فى إطار حماية الملكية الفكرية يمثل قاعدة قوية يمكن الاستناد عليها ، والزيادة فيها ، لإثراء وتجديد وتمكين فعاليات حماية الملكية الفكرية وفقا لاستراتيجية فكرية وعملية تثمن ما تحقق من إنجازات فى الحاضر، وتستشرف آفاقا أكثر رحابة وكفاءة وفعالية لاستهدافها وتحقيقها مستقبلا.

الفصل الثالث

محاور لإستراتيجية عربية لحماية الملكية الفكرية

مدخل :

يفيد اصطلاح "إستراتيجية" فى أدبيات الفكر السياسى والاجتماعى والاقتصادى والإدارى دلالات مختلفة . ولعل أدق ما جاء من شرح وتوضيح للمعانى الكامنة فى هذا الاصطلاح ما ورد فى التقرير المتميز عن إستراتيجية تطوير التربية العربية الذى ورد فيه : "إن مفهوم الإستراتيجية مفهوم مقتبس من المجالات العسكرية ، ولا يزال سائدا فيها، ويقع فى منطقة وسطى تبدأ من الفلسفة الاجتماعية ، فالسياسة، فالإستراتيجية لتنتهى بالخطة وما يليها من برامج ، وجميعها ضروب من التفكير والإدارة والتدريب ، يترتب أدناها على ما هو أعلى منها فى تسلسل متتابع ويكون تعبيرا عنه فى صورة أكثر تحديدا وأقرب إلى الواقع . وعلى هذا فالإستراتيجية تتألف من مجموعة من المبادئ والأفكار الدالة على المسارات الرئيسية للعمل وللوسائل والإمكانات المتاحة لها ، الراصدة لاحتمالاتها ، وبدائلها المتعددة المنظمة لها بعضها مع بعض بصورة متماسكة ، المنطوية على المرونة لإعادة تشكيلها وفقا لتغير الظروف والأحوال .

وعلى هذا ففيها حظ من التدبر والتفكير ، وحظ من الإرادة والمسئولية ، وحظ من التصرف والتدبير بما يمكن أن يؤدى إلى عمل ذى تأثير . وهى تعبر عن السياسة وما تنطوى عليه من الاتجاهات من ناحية ، وتؤلف سندا للتخطيط وما يستتبع من تحديد للمرامى واستعراض للموارد والإمكانيات من ناحية ثانية ... ومن الطبيعى فى كل إستراتيجية سليمة ، كما يدل على ذلك مفهومها ، أن تنطلق من الواقع لتحريكه وأن تتجه نحو المستقبل لاستحداث التغييرات فيه وفقا للأهداف المتوخاة منها . فالواقع

ماثل يمكن تقصى المعرفة به، ورصد ما فيه من الحاجات والإمكانيات وهو مصدر الملاحظات والتجارب العلمية ، وهو امتداد للماضى من ناحية ، ومدخل إلى المستقبل من ناحية ثانية ، وتكمن فيه تجارب المجتمعات وخبراتها ، وتبرز فيه آمالها وتطلعاتها . ولاغنى فى رسم السياسات ووضع الإستراتيجيات عن تصور المستقبل ، لأنها فى جوهرها تأهب له ، فلا يصح انتظار أحداثه تتوالى دون استعداد وتنظيم ." (٢٥)

إن الخيارات الإستراتيجية تقوم على القاعدة الذهبية : إننا كلما ازددنا إمعانا فى الماضى والحاضر ازددنا بصيرة بالمستقبل . فالخيارات الإستراتيجية هى محاولة جادة لرسم صورة المستقبل اتساقا مع المعطيات الحالية ووفقا للجهد الفكرى الذى يبذل فى محاولة الكشف عن الاحتمالات أو السيناريوهات المحتملة للمستقبل . إن هذا الجهد الفكرى والعملى الهادف لتحديد الخيارات الإستراتيجية يستوجب البحث عن إجابات مقنعة لأسئلة ملحة : ماذا نريد للإستراتيجية أن تحقق مستقبلا ؟ وما هى النظم والتدابير التى سيستعان بها لتحقيق الأهداف الإستراتيجية؟ وما هى التكلفة المترتبة على تنفيذ كل الخيارات المتاحة ؟ وما هى المنفعة المتوقعة من الخيار أو الخيارات التى تم تحديدها ؟ وما هى المحددات البيئية أو محددات الإمكانات التى تحول دون تنفيذ بعض الخيارات ؟ ويظل الهدف من تسليط الضوء على كل هذه الأسئلة هو محاولة استكشاف واستشراف المستقبل. ولقد توافر فى أساليب البحث والتحليل العلمى والتطبيقى المعاصرة ما يعين على الاستنتاجات الموضوعية واستكشاف الخيارات الإستراتيجية الممكنة، وإن لم تصل هذه الدرجات من الاستنتاجات إلى حد اليقين.

إن الإدارة الفعالة لأى جانب من جوانب الحياة ما عادت هى إدارة الحاضر فحسب، بل هى بالقدر الأكبر إدارة المستقبل ، علما بأن النظام الفعال لا يتعامل بردود الفعل إنما بالسبق لاستشراف المستقبليات ، والسعى الجاد إلى إيجاد المحاور والحلول والتدابير الناجعة للمشكلات الماثلة والمتوقعة . ولقد بات واضحا فى ضوء المتغيرات المتسارعة ، وما صاحبها من تطور كبير فى تقنية المعلومات والاتصالات ، وما تشكل من سوق كونى تغذيه العولمة ويقوم على المنافسة ، أن العالم كله فى إدارته المستقبلية

---

(٢٥) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم : استراتيجية تطوير التربية العربية، تونس ، ١٩٧٩ ص ٢١٧

يستوجب أسلوب تفكير جديد يقوم على : التفكير الإستراتيجى بديلا عن التصور الوقتى ، وتبنى النظام المفتوح المتفاعل مع التحديات الوطنية والإقليمية والدولية بديلا عن النظام المغلق ، والحرص على تأمين الجودة الشاملة فى كل المكونات والمقومات بديلا عن المفاهيم الجزئية للجودة ، وإخصاب مناخ التجديد والابتكار والاختراع والإبداع بديلا عن الالتزام الحرفى بمعطيات التجارب الماضية والماثلة .

فى إطار هذا التعريف الذى قدمناه لمعنى اصطلاح الإستراتيجية ، واستنادا على تحليل الواقع الماثل لمنظور وتجربة حماية الملكية الفكرية فى الدول العربية الذى تناولناه فى الفصل الثانى من هذه الدراسة ، فإن هذا الفصل سيتناول بالدراسة والتحليل المحاور الأساسية، التى يرى المؤلف تضمينها فى إستراتيجية عربية متكاملة لحماية المبدعين والمخترعين . ويأمل المؤلف أن تكون هذه المحاور مادة محفزة للحوار، وتبادل الأفكار والتجارب بين المفكرين والمتنفذين العرب، وهم لا جدال يلمسون عن قرب ما يستبطنه المنظور الفكرى والعملى للملكية الفكرية حاضرا و مستقبلا . وإنه من رأى المؤلف أن هذه المحاور المقترحة ليست بالضرورة شاملة لكل ما يمكن التفكير فيه من محاور لاستشراف المستقبل ، بل إن باب الاجتهاد يظل مفتوحا للإضافة إليها.

إن المحاور التى يقترحها المؤلف للإستراتيجية العربية لحماية الملكية الفكرية، وبالتالى حماية المبدعين والمخترعين، تتمثل فى التالى :

أولا – تنمية الوعى وتعميق ثقافة الملكية الفكرية :

علما بالأهمية المتزايدة والمتطورة لمنظور حماية الملكية الفكرية باعتبارها أداة من أدوات التنمية وبحكم تأثيرها المباشر وغير المباشر على إمكانيات الاستثمار ومعدلات الإنتاج والتوزيع والاستيراد والتصدير ، حاضرا ومستقبلا ، فإنه من الضرورى مضاعفة الجهود لتنمية الوعى بها وتعميق ثقافتها لدى العامة والخاصة لكى يتوافر المناخ الإيجابى الداعم لكل مبادئها ونظمها وتدابيرها . ولا جدال أن زيادة الوعى بأبعادها الفكرية والعملية سيفتح مجالا رحبا للإسهام والمشاركة من كل الفعاليات

المجتمعية للتنافس فى وضع مبادئها ونظمها موضع التنفيذ الفعال لما فى ذلك من رخاء وازدهار اقتصادى واجتماعى قائم على التنافس. كما أن تنمية الوعى بها وتأصيل ثقافتها سيحفز القطاعات التجارية والصناعية على الاستثمار فى تطوير الاختراعات والابتكارات الصناعية والإبداعات الأدبية والفنية ، والعمل على جذب وتكييف وتطوير التقنيات المستوردة لكى تتوافق مع الاحتياجات الوطنية . ومن جانب آخر فإن فى إثراء الوعى بمضامين حماية الملكية الفكرية وما يمكن أن يتخذ من عقوبات رادعة ضد القرصنة الفكرية سيقوض المناخ السلبى الذى يقوم على سرقة اختراعات وإبداعات الآخرين.

تقديرا لكل هذه النتائج والمزايا الإيجابية التى يمكن أن تتحقق بإثراء وتنمية الوعى وتعميق ثقافة الملكية الفكرية فإننا نقترح أن تعنى كل الدول العربية بالأنشطة الإعلامية والثقافية التى يمكن أن تفيد من كل أجهزة الرأى العام والندوات والمحاضرات وما يماثلها لتأمين هذا الوعى، بحكم أنه توجه إستراتيجى مطلوب . ومن الطبيعى أن تكون معظم هذه الحملات الإعلامية والتثقيفية على المستوى الوطنى. ويظل من الحكمة العمل على تحقيق قدر من الحملات التثقيفية على المستوى الثنائى أو الإقليمى لأنها تتيح فرصا رحبة لتبادل التجارب وتواصل الحوار الهادف لاستكشاف المزيد من النظم والوسائل لتحقيق الكفاءة والفعالية فى كل برامج وتدابير حماية الملكية الفكرية.

ثانيا - الحرص على عضوية الاتفاقيات الدولية وأهمية توافق التشريعات الوطنية معها :

تحكم وتنظم أوجه الملكية الفكرية حاليا ٢١ اتفاقية دولية كما بيناها تفصيلا فى الفصل الثانى من هذه الدراسة . وتخضع العديد من هذه الاتفاقيات نتيجة للمتغيرات المتسارعة فى عالمنا المعاصر إلى تعديلات وتجديدات فى مبادئها وقواعدها وتدابيرها ، ويتم ذلك بصفة دورية وفقا لما تستوجبه ظروف ومكونات كل اتفاقية . ولا جدال أن التمتع بمزايا هذه الاتفاقيات لا يمكن أن يتحقق إلا بالعضوية فيها، ولهذا فإننا نقترح

أن تعمل كل الدول العربية على المشاركة فى عضوية هذه المعاهدات الدولية لكى تكون عضوا فاعلا فى تأصيل وتعميق حماية الملكية الفكرية على المستوى الوطنى وعلى المستوى الدولى .

ومن جانب آخر فإن على الدول العربية أن تعمل على استلهام روح ومضامين هذه المعاهدات الدولية فى تشريعاتها الوطنية ، وأن تتفادى - ما كان ذلك ممكنا - أى تعارض بين نصوص المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية، لما يقود إليه ذلك من إشكاليات وصعوبات فى حالة التقاضى على المستوى الإقليمى أو الدولى. ويستوجب هذا التحرز متابعة ما يجد على الاتفاقيات الدولية من مراجعات وإضافات و إعادة صياغة لأن الجهل بذلك لا يعفى عن المسئولية .

وتجدر الإشارة بصفة خاصة لاتفاقية التربس (TRIPS) وهى أكثر الاتفاقيات الدولية تكاملا وجدة وشمولا للعديد من أوجه الملكية الفكرية . وقد استوجبت هذه الاتفاقية أهمية التزام الدول الأعضاء فيها باحترام كل الاتفاقيات الدولية التى أبرمت من قبل فى مجال حماية الملكية الصناعية بالإضافة لما تتضمنه من أحكام . كما اقتضت اتفاقية تربس من جانب آخر على الدول الأعضاء فيها ضرورة تضمين أحكامها فى تشريعاتها الوطنية ، إضافة إلى أهمية اتخاذ التدابير الفعالة والرادعة ضد أى اعتداء على حقوق الملكية الفكرية . وعلما بما برز لاتفاقية تربس من تأثير كبير ومتزايد على مجريات التجارة الدولية، وهو تأثير سيظل مطردا ومتعاظما فى المستقبل ، فإن على الدول العربية أن تحرص على عضوية منظمة التجارة العالمية، وأن تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة التى تجعل قوانينها ونظمها متسقة مع مضامين ومبادئ وتدابير اتفاقية تربس وما سبقها من اتفاقيات دولية فى مجال حماية الملكية الصناعية .

ثالثا - تنمية و إثراء الخبرة الوطنية لتوطين التكنولوجيا :

إن التقنية فى عالمنا المعاصر قد أصبحت مصدرا متاحا، غير محدود الإمكانات، يؤتى أكله مضاعفا إذا أحسن توظيفه. من هنا تبرز الضرورة لبناء قاعدة تكنولوجية وطنية تعين فى انتقاء واقتناء المناسب من التقنيات، وتحقق توافر النظم والوسائل التى

تحسن استغلال التكنولوجيا المستوردة، وتعمل على تكييفها وتعديلها لتستوطن وتستقر، وتحرص على توافر المناخ الملائم الذى يحفز المخترعين لتطوير التكنولوجيا المستوردة واختراع تقنيات ونظم جديدة . فالتقنية كما يثبت على الكوارى : " بحكم جوهرها التطبيقى وباعتبارها النشاط الذى يمثل وسيلة يسعى الإنسان بواسطتها إلى تغيير البيئة المحلية والسيطرة عليها وتكييفها بالقدر الملبى لمتطلبات استمرار وجوده ورفع مستوى معيشته وتحسين نوعيتها، لابد أن تستنبط أو تطوع حسب مقتضيات البيئة المحلية وفى ضوء الهدف المنشود من عملية توظيف التقنية. إن امتلاك القدرة التقنية ، فضلا عن أهميته الاقتصادية البحتة ، فإن تحقيقه يمكن من تذليل العديد من معوقات التنمية الشاملة بأبعادها الاجتماعية والأمنية والحضارية، إلى جانب تعظيمه لآثار الموارد البشرية والمادية المتاحة للتنمية الاقتصادية ." (٢٦)

ونسبة لتمتع الشركات الدولية عابرة القارات ومتعددة الجنسيات باحتكار القدر الأكبر من السوق العالمى للتكنولوجيا فى قطاعاته المختلفة فقد أدى ذلك إلى اختلال التوازن بين موردى التكنولوجيا ومستورديها. ولهذا أصبحت المشروعات المستوردة للتكنولوجيا فى الدول النامية فى موقف تفاوضى ضعيف مما يعطى الفرصة فى معظم الأحيان للشركات الدولية لفرض شروطها . وتجاوزا لهذا الموقف التفاوضى الضعيف فإن على كل الدول العربية أن تعمل على بناء قدراتها التفاوضية ، وأن تسعى بجدية ووفق تصور إستراتيجى متكامل لتجاوز مرحلة التلقى والاستيراد والاعتماد الكلى على المنتجات التقنية للدول المتقدمة . وتجدر الإشارة فى هذا الشأن إلى الجهد المقدر الذى بذلته المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) بإصدار دليل متكامل فى عام ١٩٧٨ للجوانب القانونية الخاصة بالتفاوض و إعداد تراخيص الملكية الصناعية واتفاقيات نقل التكنولوجيا الملائمة وفقا للاحتياجات الفعلية للدول النامية. كما أن أكاديمية الوايبو تدعم هذا الجهد ببناء القدرات والمهارات التفاوضية للكوادر المعنية فى الدول النامية بما تقدم من برامج تأهيلية وتدريبية وورش عمل فى هذا الموضوع .

---

(٢٦) على الخليفة الكوارى : نحو إستراتيجية بديلة للتنمية الشاملة، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ١٩٨٥ ، ص ٢٩

إن استيراد ونقل التكنولوجيا فى تصوره المتكامل لا يعنى مجرد شراء أو تأجير التكنولوجيا أو استئجار الأجهزة والمعدات التكنولوجية ، بل يعنى نقل المعرفة المنهجية Transfer of Systematic Knowledge اللازمة للتصنيع ، وتطوير المنتجات والوسائل والأساليب التكنولوجية المستخدمة . وكما يشير الدكتور جلال وفاء محمدين فإنه يعد نقلا للتكنولوجيا على وجه الخصوص ما يأتى :

(أ) البيع أو الترخيص لجميع أشكال الملكية الصناعية باستثناء العلامة التجارية أو الصناعية أو علامات الخدمة أو الاسماء التجارية ما لم تكن جزءا من صفقات نقل التكنولوجيا.

(ب) توفير المعرفة العلمية والخبرة الفنية وخاصة فى شكل دراسات جدوى وخطط ورسوم بيانية ونماذج ومواصفات وتعليمات ووصفات تركيب وتصميمات هندسية أساسية وتفصيلية .

(ج) خدمات المتخصصين فى تقديم المشورة الفنية والإدارية وتدريب العاملين.

(د) الخدمات الخاصة بتشغيل و إدارة المؤسسات وبرامج الحاسب الآلى .

(هـ) تقديم المساعدة الفنية فى جميع المجالات. (٢٧)

وبذات الدرجة من العناية والحرص على نقل التكنولوجيا وفق هذا التصور المتكامل المبنى على المعرفة المنهجية ، والذى يتجاوز مجرد استيراد الأجهزة والمعدات الفنية ، فإن الضرورة تستوجب أيضا وبذات القدر من الأهمية وضع القوانين الوطنية و إنفاذها لحماية التكنولوجيا الأجنبية . ولهذا التوجه مزاياه الإيجابية المتعددة كما يؤكد الدكتور كامل إدريس : " كلما وجدت قوانين وطنية تحمى التقنيات الأجنبية قل ثمن التقنية نتيجة لتقليل ثمن المخاطرة . وكلما كانت هناك قوانين وطنية ضعيفة ترفض نقل وتسويق التقنيات الأجنبية زادت أثمان هذه التقنيات نتيجة لزيادة المخاطر. أى أنه كلما ارتفع معدل المخاطر ارتفع سعر التقنية الأجنبية . وبالمقابل فكلما تضاءلت

(٢٧) جلال وفاء محمدين : الإطار القانونى لنقل التكنولوجيا ، الإسكندرية ، دارالجامعة الجديدة للنشر، بدون تاريخ، ص ٣١

المخاطر تمكنت الدول من التفاوض على أسعار معقولة للحصول على التكنولوجيا الأجنبية . بمعنى آخر ، هى معادلة يدخل فيها تشجيع الاستثمارات الأجنبية ، كما يدخل فيها تشجيع المخترعين والمبتكرين الوطنيين ، حيث إن عدم عدالة القانون الوطنى يصيب مواطنى الدولة نفسها بالضرر ." (٢٨)

وتعتبر برامج الكمبيوتر بشكل خاص من أهم الركائز لجهود التنمية فى كل الدول، فهى القادرة على تسيير الأجهزة والمعدات التكنولوجية الضخمة ، والصناعات على اختلاف قطاعاتها ومستوياتها ، وأجهزة الاتصالات التى جعلت عالمنا المعاصر لا يعدو أن يكون قرية صغيرة بفضل كل معدات التواصل الإلكترونية . ولهذا تشكل برامج الكمبيوتر مصدرا متجددا للاختراع والإبداع ، وخلق فرص متعددة ومتطورة دون حواجز وحدود ، وأداة لجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية للتنافس فيما بينها لترقية أداء البرامج وزيادة إمكانات الاستفادة منها . ولكل ذلك فهى حرية وجديرة بكل ما يتوافر لها من نظم حماية الملكية الفكرية . وغنى عن القول إن حماية الملكية الفكرية لبرامج الكمبيوتر على اختلاف صورها ستكون فى ذاتها حافزا للباحثين والعلماء للولوج فى هذا المجال الهام الذى سيواصل تأثيره الفعال فى تشكيل العديد من أوجه الحياة فى المستقبل .

ولعظم ما نلمسه حاليا من تأثير إيجابى للتصميمات الجديدة والبرمجيات المتجددة للحاسب الآلى على كافة أوجه الحياة ، واستشعارا لما سيكون لها من تأثير ودور رئيسى فى المستقبل فإن على الدول العربية أن تعمل من منظور إستراتيجى لإرساء وتطوير الدعامات الرئيسية لقطاع تكنولوجيا برامج الحاسبات الآلية المتقدمة . وقد وضح د. على السيد المصيلحى أن هذه الدعامات الرئيسية لبناء إمكانات وقدرات برامج الحاسبات الآلية حاضرا ومستقبلا تتكون من أربعة عناصر هى :

١ - العنصر البشرى : وهو يمثل العنصر الأساسى فى هذا المجال . إنه العنصر المبدع والقادر على إيجاد التصميمات الجديدة أو كتابة البرمجيات اللازمة فى المجالات

---

(٢٨) حوار مع الدكتور كامل إدريس مدير عام المنظمة العالمية للملكية الفكرية، صحيفة "الخرطوم" ، العدد (٢٤٧٠) بتاريخ الخميس ٢٠ يوليو ٢٠٠٠ م، ص ٣

المختلفة . ويجب الاهتمام به فى كافة المستويات التعليمية ، وكذلك إنشاء مراكز البحوث ووضع الحوافز اللازمة للدعم وإرساء السياسات المالية التى تشجع العمل فى هذا المجال .

٢ - العنصر المادى : هذا عنصر مهم ، ولكن حجم الاستثمارات اللازمة للدخول فى مثل هذا المجال أقل منها فى مجالات أخرى . ومن أهم العوامل إنشاء صناديق مالية تكون مهمتها الاشتراك فى إنشاء شركات فى هذا المجال والقيام بعمل الحضانات التكنولوجية لدعم الأفراد والشركات الصغيرة التى تمتلك أفكارا جيدة وحماية هذه المنتجات .

٣ - الآلات والمعدات : وهى تعتمد فى المقام الأول على الحاسبات المتقدمة والبرامج اللازمة للتصميم والاختبار وعمل الرسومات التنفيذية. ومن الممكن المساهمة فى إنشاء مراكز الأبحاث المتقدمة ومدها بأحدث التقنيات وإتاحتها للراغبين بالعمل نظير اشتراك رمزى بدون مقابل.

٤ - المناخ العام : وهو عنصر رئيسى سواء ما يشمل السياسات الاقتصادية والمالية ، وكذلك القوانين التى تحمى الملكية وحق الاستغلال وحماية الإبداع. وأهم ما فى هذا الاتجاه مسايرة الدول المتقدمة فى تطوير قوانين الملكية الفكرية والاشتراك معها فى كافة المجالات المتقدمة."(٢٩)

وتبقى الحقيقة ماثلة : إن توطين التكنولوجيا والإفادة المرشدة من التقنية المتوافرة فى السوق العالمية ، لم تعد ترفا ، بل أصبحت ضرورة، وستتنامى بشكل مطرد أهميتها وتأثيرها فى كافة أوجه الحياة ، ولهذا ينبغى أن تكون من أسبقيات الإستراتيجية العربية لاستشراف و إدارة المستقبل فى الدول العربية .

---

(٢٩) د. على السيد المصيلحى : الدوائر المتكاملة وبرامج الكومبيوتر: الوضع الحالى والمستقبلى ، ورقة مقدمة لورشة عمل "حماية حقوق الملكية الفكرية فى إطار القانون المصرى الجديد : الواقع والمستقبل"، القاهرة ، ١٨ اكتوبر ٢٠٠٠ ، ص ٢

رابعا – تنمية قدرات ومهارات الموارد البشرية :

إن العنصر البشرى هو أغلى الاستثمارات جميعا . إنه هدف التنمية ووسيلتها الأساسية . إن كل الإمكانات الطبيعية والمالية والفنية ، مهما تعاظمت ، تصبح كمّاً قليل الجدوى والفائدة ما لم تتوافر القدرات والمهارات البشرية التى تحسن استغلالها وتوظيفها . لهذا فإن أى استراتيجية هادفة لتأصيل وتعميق ثقافة الملكية الفكرية فى الدول العربية لابد لها أن تضع تنمية قدرات ومهارات الموارد البشرية ـ المتخصصة وغير المتخصصة ـ فى مجالات التنمية الفكرية فى طليعة أهدافها .

وتحسبا لأهمية تكامل وتفاعل مكونات ومقومات تنمية قدرات ومهارات الموارد البشرية فيما يتصل بكافة مجالات التنمية الفكرية ، فإننا نرى أهمية العناية بأربعة عناصر أساسية، وهى :

١ – العمل على تضمين ثقافة وتوجهات وأطروحات وقوانين الملكية الفكرية كمادة أساسية ضمن مقررات الكليات ذات الصلة كالحقوق والآداب والإعلام والاقتصاد والعلوم السياسية . بل إن بعض المفكرين يرون أهمية هذه المادة الدراسية ضمن مناهج التعليم المدرسى : "أهمية التوسع فى تدريس قوانين الملكية الفكرية وإدراجها كمادة ضمن مقررات كليات الحقوق والهندسة والعلوم والاقتصاد والعلوم السياسية و إدارة الأعمال، بل النظر فى مرحلة لاحقة فى إدراج المفاهيم الأساسية للملكية الفكرية ضمن مناهج التعليم المدرسى ، لما فى ذلك من أثر إيجابى فى غرس الوعى المبكر وعلى نطاق واسع ، بفوائد الالتزام بنظام الملكية الفكرية كعامل أساسى من عوامل التنمية الاقتصادية والثقافية والتكنولوجية"(٣٠)

وتأكيدا لذات التوجه الرامى إلى أهمية التوسع فى تدريس موضوعات الملكية الفكرية ، وعلى أقل تقدير مرحليا على مستوى الدراسة الجامعية ، يثبت د.محمد حسام محمود لطفى أهمية ذلك بقوله : "ولعل ما نراه مفيدا أن نضع إطارا منهجيا لتدريس موضوعات الملكية الفكرية بما يلبى حاجة الطالب، والمتصور أن يكون مبدعا

(٣٠) وزارة الخارجية : جمهورية مصر العربية وحماية حقوق الملكية الفكرية، القاهرة ، ١٩٩٩ ص ٩

فى مجال الفنون أو العلوم أو الآداب ، أو قاضيا يفصل فى نزاعات متعلقة بهذه الموضوعات ، أو وكيلا للنائب العام يحقق فيما يرد إليه من شكايات وبلاغات ، أو رجلا للشرطة يضبط واقعات الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، أو رجلا من رجال الجمارك منوطا به مراعاة تنفيذ القوانين الحمائية للملكية الفكرية على كل ما يصدر أو يستورد أو يرد بصحبة راكب ، أو محاميا يضطلع بمهمة الدفاع عن حقوق المبدعين، أو موظفاً إدارياً بإدارات الملكية الصناعية أو بإدارات المصنفات الأدبية والفنية." (٣١)

وتحفل التجربة فى الوطن العربى بنماذج رائدة فى تدريس مادة الملكية الفكرية فى كليات الحقوق ، ومنها تجربة تونس، والجزائر، والأردن، ومصر . وكلها تجارب رائدة يمكن أن تهتدى بها الدول العربية الأخرى، وأن تتضافر جميعها فى توسيع التجارب حتى يتحقق تدريس هذه الموضوعات الهامة فى كل الكليات ذات الصلة. ويظل الهدف الإستراتيجى فى ذات الوقت المزيد من التوسع فى تدريس مادة الملكية الفكرية حتى تصبح مفاهيمها فى المستقبل ضمن مناهج التعليم المدرسى.

٢ - تكثيف التدريب اللازم لكل المهنيين والمتخصصين الذين يتصل عملهم بإنفاذ قوانين حماية الملكية الفكرية ، ويقتضى ذلك توافر الإمكانات المادية والفنية والموارد البشرية اللازمة لتحقيقه ، والعناية بتقييم نتائجه وتطوير مناهجه وأساليب تنفيذه . إن التدريب فى جوهره جهد نظامى متكامل ومستمر وهادف إلى إثراء وتنمية معرفة ومهارة وسلوك الفرد لأداء عمله بدرجة عالية من الكفاءة والفعالية ، وهو فى ضوء هذا التعريف يحقق مزايا متعددة من أهمها : اكتساب المعرفة التى تجعل الفرد مستوعبا لأهداف ونظم وتدابير عمله ، ويعين الفرد على تنمية وتطوير المهارة فى العمل الذى يؤديه عن طريق تمكينه من ممارسة الأساليب والنظم المتجددة فى العمل على أساس تجريبى ، ويمنح المتدرب فرصة استكشاف جوانب النقص والقصور فى اتجاهاته وميوله ، ويحفزه لتنمية قيم واتجاهات إيجابية مبنية على التجديد والابتكار للتفاعل مع المتغيرات والتحولات والتحديات المؤثرة على طبيعة عمله .

---

(٣١) د. محمد حسام محمود لطفى : تدريس قوانين الملكية الفكرية فى القضاء المقارن، بحث غير منشور، يناير ٢٠٠٠ م ، ص ٤

لكل هذه المزايا مجتمعة فإن إستراتيجية تأصيل وتعميق ثقافة الملكية الفكرية فى الوطن العربى وتفعيلها ينبغى أن تعنى بتكثيف التدريب لكل الكوادر التى يتصل عملها بالتشريع أو إنفاذ قوانين حماية الملكية الفكرية، ومنها : الإداريون المعنيون بإدارة إيداع المصنفات الأدبية والفنية، وتسجيل براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية والخدمية ، ووكلاء النيابة، والقضاة، والشرطة، والجمارك، فضلا عن المنتفعين بهذه الحماية والعاملين على تأصيلها فى مجالات التجارة والصناعة ، والحريصين على تطويرها من الباحثين والمهنيين .

ولعل ما أوردته أميمة كمال فى تحقيقها بعنوان : " سرقة ساعات العمل جريمة يعاقب عليها القانون"، يؤكد أهمية تكثيف التدريب لكل الكوادر ذات الصلة بإنفاذ قوانين حماية الملكية الفكرية وبخاصة وكلاء النيابة والقضاة حيث أثبتت : "ولكن مرتكبى جريمة التعدى على حقوق الملكية الفكرية غالبا ما تكون البراءة من نصيبهم لصعوبة إجراءات التحفظ على المستندات والآلات . وهذا ما أكده د. نور شحاتة أستاذ القانون بكلية الحقوق جامعة القاهرة، والذى أضاف أن وكلاء النيابة فى أحيان كثيرة قد لا يكون لديهم الخبرة والدراية الكافية بالإجراءات التى تمكن القضاء من اتخاذ الأحكام الرادعة . . . كما ذكر أن القانون يعطى لقاضى الأمور الوقتية اختصاصات واسعة فى حين أنه فى معظم الأحيان لا تكون له الدراية الكافية . كما طالب بأن تكون هناك محاكم خاصة لهذه الجريمة لأنه من الصعب على القاضى الذى يحكم فى قضايا المخدرات أو الرشوة أن يصدر أحكاما فى قضايا الملكية الفكرية."[٣٢]

٣ – تنظيم المؤتمرات والاجتماعات الوطنية فى موضوعات الملكية الفكرية: يعقد الناس المؤتمرات والاجتماعات لتحقيق التواصل ، وللتعلم، ولتبادل المعلومات ، ولبلورة الاتجاهات والاستئناس بالرأى الآخر ، واتخاذ القرارات . وقد يشارك البعض فى المؤتمرات للتحقيق والاطمئنان أو التأكيد على صحة التوجه، أو التماسا لاعتراف نظرائهم ورفع الروح المعنوية ، أو خروجا على الرتابة والروتين ، وربما كفرصة منشطة ومبهجة محفزة للأداء الأفضل. ولا جدال أن المؤتمرات والاجتماعات الفعالة والناجحة تراعى كل هذه الأسباب والاعتبارات التى تجعلها مطلوبة ومرغوبة من المشاركين فيها .

---

(٣٢) تحقيق أعدته أميمة كمال بعنوان : سرقة ساعات العمل جريمة يعاقب عليها القانون ، صحيفة أخبار اليوم ، القاهرة ، السبت ١٨ نوفمبر ٢٠٠٠م ص ١٩

علما بكل هذه المزايا التى يمكن تحقيقها من المؤتمرات والاجتماعات، فإننا نرى من الأهمية بمكان كبير أن تحرص كل الدول العربية لتنظيم المؤتمرات والاجتماعات الوطنية فى موضوعات الملكية الفكرية لا سيما أن الكوادر العاملة فى هذا المجال متعددة ومتنوعة وقد لا تتأتى فرصة للتواصل والتعلم وتبادل المعلومات والأفكار والتجارب إلا عن طريق الاجتماعات والمؤتمرات الدورية . يضاف إلى ذلك أن هذه المؤتمرات والاجتماعات يمكن اتخاذها فرصة لبلورة الاتجاهات وفقا للمستجدات والمتغيرات المتعددة والمتسارعة فى عالمنا المعاصر، والتى تؤثر دائما بصورة مباشرة أو غير مباشرة على أطروحات وخطط ونظم وأساليب إنفاذ حماية الملكية الفكرية . ومن جانب آخر يمكن أن تكون هذه المؤتمرات والاجتماعات موضعا للتفاكر واتخاذ القرارات ذات الطبيعة الكلية التى تلتزم بها جميع الجهات المعنية ، ومما لا شك فيه أن الأفراد أو الهيئات عادة ما يكونون أكثر حماسا والتزاما بالقرارات التى شاركوا فى صنعها واقتنعوا بمقاصدها.

٤ - المشاركة فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية والإقليمية المتعلقة بالملكية الفكرية :

تمثل المؤتمرات والاجتماعات الدولية والإقليمية نافذة مضيئة وفرصة مواتية للتعرف عن قرب على أطروحات وتجارب وتوجهات الدول الأخرى بشأن موضوع المؤتمر . كما أنها تتيح فرصة للتفاكر والتشاور بشأن التحديات والتداعيات الماثلة واتخاذ التوصيات والقرارات على المستوى الدولى أو الإقليمى التى تستوجبها طبيعة الموضوع قيد النظر . ومن هذا المنظور سيكون العضو أو الجهة المشاركة فى المؤتمر أو الاجتماع مساهما ومشتركا فى اتخاذ ما ينبغى اتخاذه من توصيات أو قرارات دولية أو إقليمية ، وهو وضع أفضل كثيرا من العزلة والتلقى السلبى لما يتخذه الآخرون من توجهات .

لكل هذه المزايا مجتمعة فإننا نوصى بأن تحرص كل دولة من الدول العربية على المشاركة المكثفة فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية المتعلقة بجوانب الملكية الفكرية، لكى تفيد من تجارب الآخرين وتساهم فى ذات الوقت فى بلورة الاتجاهات المستقبلية . كما نرى من جانب آخر أن تعنى الدول العربية بتنظيم المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية العربية فى موضوعات الملكية الفكرية ، بما يؤمن مناخ الحوار الهادف والاتفاق على التوصيات والقرارات العملية فى ضوء معطيات الحضارة والثقافة العربية. إضافة إلى أن مثل هذه المؤتمرات والاجتماعات تتيح فرصا رحبة للتنسيق والتفاعل والتعاون ولتضافر الجهود لتحقيق الأهداف المشتركة فيما يتصل بحماية الملكية الفكرية .

خامسا – تحديث وتطوير كفاءة وفعالية إدارة حماية الملكية الفكرية :

إن الفكر السياسى والإدارى المعاصر قد ابتدع مداخل وأطروحات متعددة للتنمية والتطوير الإدارى . وعنى بخاصة بإعادة تشكيل توجهات الوحدات الحكومية لكى تتوافق وتتفاعل مع اقتصاديات السوق . وقد شملت هذه التوجهات : تأمين مبدأ المنافسة ، والتركيز على الجودة الشاملة ، وتأمين درجة عالية من المرونة فى الحركة واتخاذ القرار ، والحفز على الإبداع ، وتشجيع اللامركزية فى العمليات واتخاذ القرارات ، وحفز الأفراد والجهات المعنية من المجتمع المدنى للمشاركة .

جوهر الأمر أن منظور إعادة اختراع أو تشكيل الوحدات الحكومية يهدف إلى الخروج من النموذج البيروقراطى المترهل إلى أشكال تنظيمية وإستراتيجية جديدة تتفاعل وتتناغم مع التحديات والتداعيات البيئية المتسارعة . يشير إلى ذلك أوزبورن وجيبلر : " إن النموذج البيروقراطى قد نما فى ظروف مختلفة جدا عن الظروف التى نعايشها حاليا . لقد نما فى ظروف مستقرة نسبيا ، وكانت فيه حركة التغيير تتم ببطء . وتعود أصول النموذج البيروقراطى إلى عصر اعتمد على التسلسل الرئاسى . ذلك عهد كانت فيه القيادة على رأس الهرم تمتلك المعلومات لاتخاذ القرارات . الآن تبدل كل ذلك ، لم يعد بإمكان الأجهزة البيروقراطية ذات التسلسل الرئاسى والتوجه المركزى التى تم تصميمها فى الثلاثينات والأربعينات من القرن الماضى، أن تعمل فى هذه الفترة التى تتسم بدرجة عالية من التغير المتسارع ، والثراء الكبير فى المعلومات والاتصالات . إن الأجهزة البيروقراطية تبدو كسفن المحيط المترفة فى عصر الطائرات النفاثة : كبيرة ومثقلة ، ومكلفة ، ومن الصعوبة تعديل اتجاهها . نحن نعيش الآن فى إطار عولمة اقتصاديات السوق، الوضع الذى يضع ضغطا تنافسيا كبيرا على مؤسساتنا. إننا نعيش فى عصر مجتمع المعلومات ، عصر يتمكن فيه الفرد من الحصول على المعلومات فى ذات الوقت الذى تصل فيه هذه المعلومات إلى رؤسائه . . . فى هذه البيئة المعاصرة لا يمكن أن تحقق المؤسسات البيروقراطية نجاحا . إن البيئة الحالية تستوجب مؤسسات تتسم بدرجة عالية من المرونة وبقدرة عالية على التكيف . والبيئة الحالية

تقتضى مؤسسات قادرة على الاستشعار والاستجابة لعملائها ، حريصة على توافر خيارات متعددة." (٣٣)

ويعضد توفلر هذا التوجه القاضى بالخروج على النظام البيروقراطى حيث أشار إلى أن : " صراع الشركات فى التكيف مع التحولات والتغييرات المتسارعة قد أدى إلى سعيها فى تفكيك الهياكل البيروقراطية. إن الأسواق الحالية، والتطورات التقنية، واحتياجات العملاء قد وضعت ضغوطا على المؤسسات بالقدر الذى جعل المنهج البيروقراطى الرتيب غير ملائم. ولهذا بدأ البحث عن أشكال جديدة من النظم الإدارية الجديدة، منها مثلا إعادة الهندسة الهادفة إلى إعادة تشكيل المؤسسة ، و إعادة تصميم عملياتها." (٣٤)

ويوضح مايكل هامر وجيمس شامبى المعنى الجوهرى لإعادة هندسة نظم العمل فى المؤسسات بقولهما : " هندسة نظم العمل هى البدء من جديد ، أى البدء من نقطة الصفر، وليس إصلاح وترميم الوضع القائم ، أو إجراء تغييرات تجميلية تترك البنية الأساسية كما كانت عليه . إنها تعنى التخلى التام عن إجراءات العمل القديمة الراسخة والتفكير بصورة جديدة مختلفة فى كيفية تصنيع المنتجات أو تقديم الخدمات . . . هى إعادة التفكير المبدئى والأساسى و إعادة تصميم العمليات الإدارية بصفة جذرية بهدف تحقيق تحسينات جوهرية فائقة." (٣٥)

ويمكننا أن نخلص إلى القول بأن ما تقدم طرحه من تحديات بيئية متجددة قد قاد إلى إعادة التفكير فى أدوار الحكومة ، وفى أهمية تأصيل أدوار فعالة للقطاع الخاص ، ولجمعيات المجتمع المدنى ، فى التنمية . ولقد ترتب على ذلك تعديلات جذرية فى فلسفة الإدارة ، وفى الإستراتيجيات ، وفى ابتكار وابتداع نماذج تنظيمية جديدة لتعبر عن المفاهيم والأدوار الجديدة للإدارة حاليا ومستقبلا.

---

(٣٣) David Osborne & Ted Gaebler : Reinventing Government, (New York, Addison - Wesley Publishing Company 1992) pp.1215.

(٣٤) Alvin and Heidi Toffler : Creating a New Civilization, (Atlanta, Turner Publishing Inc 1995) p. 10

(٣٥) مايكل هامر وجيمس شامبى : إعادة هندسة نظم العمل فى المنظمات (الهندرة) ترجمة شمس الدين عثمان، القاهرة، الشركة العربية للإعلام العلمى "شعاع"، ١٩٩٥ ، ص ١٩

إن التحديات البيئية المتسارعة قد دفعت المؤسسات إلى الخروج من إطار النموذج البيروقراطى إلى مفاهيم تنظيمية تتفاعل إيجابيا مع التحولات والتغييرات المتسارعة . ومن أبرز هذه المفاهيم الجديدة : المنظور الحديث لإدارة المصفوفات Matrix System ، وفرق المشروعات Project Teams ، والتكليفات التناوبية ، ومجموعات العمل ، ومجموعات المهام المحددة وغيرها .

والنظرة المتأنية للتعدد والتنوع الكبير فى المؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجالات حماية الملكية الفكرية ، تبرز صعوبة بل استحالة إدارة هذا الكم الهائل من المؤسسات على نحو بيروقراطى مركزى. ولهذا يصبح أسلوب التفكير الجديد للإدارة الذى يفيد من أساليب تنظيمية لامركزية هو المنهج الناجع لحل هذه الإشكالية.

وإذا اتخذنا تكاثر وتنوع عدد المؤسسات العاملة فى مجالات حماية حقوق الملكية الفكرية فى جمهورية مصر العربية كمثال ليثبت ما تقدمنا به من رأى ، لوجدنا أن هذه المؤسسات تشمل :

١ - الجهات المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية بوجه عام :

وتشمل هذه الجهات عددا كبيرا من الوزارات التى يدخل فى اختصاصها متابعة تطور مجالات حماية حقوق الملكية الفكرية وتطبيقاتها ، أو متابعة تنفيذ الاتفاقيات التى انضمت إليها جمهورية مصر العربية فى هذا المجال . وتشمل هذه الجهات رئاسة مجلس الوزراء ، ووزارات : الخارجية ، والداخلية ، والثقافة، والتربية والتعليم ، والتعليم العالى والبحث العلمى، والتجارة والتموين، والمالية، و الصناعة، والزراعة، والرى، والبيئة ، والصحة، والسياحة ، والعدل.

٢ - فى مجال حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية بشكل خاص :

المكتب الدائم لحماية حق المؤلف التابع للمجلس الأعلى للثقافة بوزارة الثقافة، وإدارة حق المؤلف بوزارة الثقافة، وأمانة المجلس الأعلى للثقافة ، واتحاد الناشرين

المصريين ، واتحاد الكتاب، وإدارة الإبداع القانونى التابعة للهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية، وشرطة حماية المصنفات الفنية ، ومركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء، والمعهد الإقليمى لتكنولوجيا المعلومات، ومركز دراسات الملكية الفكرية، وجمعية المؤلفين والملحنين وناشرى الموسيقى، والجمعية المصرية لمؤلفى السيناريو، ونقابة المهن التمثيلية، ونقابة المهن الموسيقية، والمجلس الأعلى للآثار، وشرطة الآثار، والمجلس الأعلى للجامعات، ومركز تطوير المناهج، وجهاز حماية البيئة.

٣ - فى مجال حماية حقوق الملكية الصناعية :

مكتب براءات الاختراع التابع لأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا، وجهاز تنمية الابتكار والاختراع التابع لأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا، ومصلحة التسجيل التجارى التابعة لوزارة التجارة والتموين، والجمعية المصرية لحماية الملكية الصناعية، وجمعية المخترعين والمبتكرين المصرية.

٤ - فى مجال إنفاذ اتفاقية تربس (TRIPS) :

وتشمل جهاز التمثيل التجارى ، والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، ومصلحة الجمارك ، والنيابة العامة، وقطاع الرعاية الصحية الأساسية والوقائية ، ومركز البحوث الزراعية المعنى بتطبيق نظام حماية حقوق الملكية الفكرية فى مجال الأصناف والسلالات النباتية. (٣٦)

هذا الكم الكبير المتنوع والمتزايد من المؤسسات العاملة فى مجالات حماية الملكية الفكرية - كما يبرز فى جلاء المثال المصرى - يستحيل إدارته مركزيا وبيروقراطيا . ولهذا فكما بينا سابقا فإن الضرورة تستوجب التفكير فى ابتداع أشكال تنظيمية جديدة ، ولامركزية، وتحقق التفاعل والتمازج العضوى والتعاون والتكامل بين أداء هذه

---

(٣٦) وزارة الخارجية المصرية : المرجع السابق ، ص ١٠١ - ١٠٤

المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، وتجعلها تعمل ككل موحد فى إطار مبادئ وقواعد وقوانين وتدابير حماية الملكية الفكرية . ومن أهم هذه الأشكال التنظيمية اللامركزية والتى يمكن تضمينها فى إستراتيجيات الدول العربية لحماية الملكية الفكرية : منظور إدارة المصفوفات ومجموعات العمل ، ومجموعات المهام المحددة ، وهى جميعا تقوم على تأصيل المشاركة والحوار والاستئناس بالرأى الآخر ، وتعين فى تأصيل جماعة مرجعية متماسكة تؤمن وتعمل فى ذات الوقت لتحقيق رسالة موحدة.

إن هذه الأشكال التنظيمية اللامركزية تؤمن تدفق المعلومات ، وتحقق التفاعل العضوى الذى يعين على بلورة الأفكار ، وعلى زيادة الاقتناع بها والحرص على وضعها موضع التنفيذ .

ومن جانب آخر فإن الجهود التى يمكن بذلها حاضرا ومستقبلا وفق إستراتيجية متكاملة لإدارة فعاليات حماية الملكية الفكرية ينبغى أن تعمل على : الحد من هيمنة الوحدات الحكومية بالقدر الذى يتيح مجالا واسعا للإسهام والمشاركة الفعلية للمؤسسات غير الحكومية ، وتحديد أهداف كل مؤسسة عاملة فى مجالات الحماية الفكرية حدا للازدواجية والتطابق والصراع الوظيفى، وتقويض مسببات التضخم و الترهل الوظيفى، و إعطاء الاعتبار الكافى للبيانات الإحصائية والمعلومات الدقيقة ، وتبسيط التدابير والإجراءات الإدارية ، وتأمين العناية بالوقت كعنصر أساسى مؤثر علما بأن إدارة مجالات الملكية الفكرية تتم فى ظروف متغيرات متسارعة ، ويتحكم المدى الزمنى الضرورى والممكن فى كافة جوانبها التخطيطية والتنفيذية . ويأتى قبل هذا كله أهمية العناية باختيار الكوادر العاملة فى مختلف عناصر حماية الملكية الفكرية ، وتأهيلهم وتحفيزهم لأداء مهامهم بالدرجة المطلوبة من الكفاءة والفعالية .

وبما أن الهدف الأساسى هو تأمين حالة فعالية دائمة لكل المؤسسات العاملة فى مجالات حماية الملكية الفكرية وما يتصل بها من نظم وتدابير وأساليب ، فإن جهود التطوير ينبغى ألا تنحصر فى معالجة النقائص الإدارية الراهنة ، إذ إن هذه النقائص قد تتشكل وتبرز فى صور جديدة بحكم المتغيرات داخل البيئة أو بحكم التأثير الخارجى عليها . والأمر كذلك، يصبح من الضرورى تجاوز الانحصار الضيق

فى معالجة المشاكل الراهنة إلى آفاق أرحب تعين على استكشاف المستقبل والإعداد للإيفاء بمستلزماته وفق ما هو مطروح من أهداف وطموحات وما هو متوقع من متغيرات . بمثل هذا التصور يمكن تجاوز مرحلة التعامل بردود الفعل، ويصبح الجهد المبذول هادفا ومبتكرا للبدائل العملية التى تؤمن استمرارية المؤسسات فى حالة فعالية دائمة . وهكذا يكون حال الجهد الإدارى النابع من فكر إستراتيجى، والذى يقوم على التعاون والتنسيق والتفاعل العضوى بين كل المؤسسات المعنية، ويهدف لتحقيق نتائج وإنجازات مطلوبة حاضرا ومستقبلا

سادسا – بناء العلاقات المؤسسية مع المنظمات الدولية المعنية بحماية الملكية الفكرية:

إن على الدول العربية، فى إطار جهودها الإستراتيجية لتأصيل وتعميق مفاهيم الملكية الفكرية و إنفاذها بالدرجة المطلوبة من الكفاءة والفعالية، أن تعمل على الاستفادة الكاملة من المعونات التى تقدمها المنظمات الدولية المعنية بحماية الملكية الفكرية . ويشمل هذا العون الفنى الذى يقدم خاصة للدول النامية - وبالأخص للدول الأقل نموا ومن بينها خمس دول عربية (جيبوتى ، والسودان، و الصومال، وموريتانيا، واليمن) - مجالات : تطوير البنية التشريعية، والإدارية ، وتأهيل الكوادر العاملة فى مجالات الملكية الفكرية . وتتمثل هذه المنظمات الدولية بشكل أساسى فى ثلاث منظمات وهى : المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو) ، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) . والقول بأن هذه المنظمات الدولية الثلاث هى المنظمات الرئيسية المقدمة للعون الفنى فى مجالات الملكية الفكرية لا ينفى أن لمنظمات أخرى بعض ما تقدمه من عون ولكنه محدود ومحصور فى مجال تخصصها الفنى.

وتأتى فى طليعة المنظمات الداعمة لكل مجالات الملكية الفكرية المنظمة العالمية للملكية الفكرية التى توسعت مقاصدها فى العقد الأخير من هيئة تشريع دولية إلى منظمة ذات اهتمام ورؤى فى كل قضايا وأطروحات الملكية الفكرية . وقد تأتى ذلك من إيمان إدارة هذه المنظمة بأن الملكية الفكرية لم تعد محصورة فى الإطار القانونى فحسب بل أصبحت ذات تأثير كبير ومتواتر فى كل أوجه الحياة العصرية .

وقد وضعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية أسبقية فى ميزانيتها وبالتالى فى كل أنشطتها للدول النامية - وفى طليعتها الدول الأقل نمواً - حيث أنشأت لها قسما خاصا بهدف إعطائها أفضليات فى كل أوجه المساعدات الفنية . وتشمل هذه المساعدات تقديم المشورة الفنية لتطوير البنيات الأساسية التشريعية والإدارية، وبناء قواعد للمعلومات . كما تقوم أكاديمية الوايبو العالمية بتأهيل الكوادر الوطنية عن طريق تصميم وتنفيذ البرامج التأهيلية والتدريبية وفقا للاحتياجات الفعلية لكافة الفئات العاملة فى مجالات الملكية الفكرية، وتشمل أنشطتها : تقنيات جديدة للتدريب والتعلم ، ومركزا للتعليم عن بعد ، إضافة إلى إفادتها من كل وسائل الإعلام والتثقيف الحديث لبث المعرفة عن الملكية الفكرية للجمهور .

ويفضل ما توافر لوايبو من كفاءة الإدارة ، ومن إمكانات ، ومن علاقات مؤسسية على المستوى الوطنى والإقليمى والدولى، وما تحقق لها من صورة ذهنية متميزة كمرجع رئيسى فى كل قضايا الملكية الفكرية ، فقد أصبحت بفضل كل ذلك بمثابة المنتدى الفكرى العالمى الذى يتم فيه الحوار الجاد والهادف بين الجهات الحادبة على توسيع دائرة حماية الملكية الفكرية وتطوير مفاهيمها وتجديد معاهداتها وقوانينها وتدابيرها . ولكل هذه الجهود الديناميكية المتجددة فقد أضافت الوايبو إضافات مبدعة وقيمة إلى منظور الملكية الفكرية فى جميع مجالاته الفكرية والعملية . ولقد ظل المجتمع الدولى حفيا ومقدرا لما حققته الوايبو من إنجازات ، والدلالة على ذلك ما تحظى به من عضوية ١٧١ دولة وهى تمثل نسبة ٩٠ ٪ من مجموع بلدان العالم .

تشارك الدول العربية ، باستثناء سوريا وجيبوتى ، فى عضوية الوايبو ، ويتفاوت مدى استفادتها من إمكانات الدعم الفنى المتاحة بطبيعة الحال من دولة لأخرى ، غير أنه بصفة عامة أقل مما هو متوافر وممكن . ولذلك فإننا نوصى بأن تتضمن إستراتيجية الدول العربية لتفعيل كل مجالات التنمية الفكرية على المستوى الوطنى جهدا مضاعفا لإرساء وبناء العلاقات المؤسسية مع الوايبو ، والتعرف عن قرب على كل أنشطتها وإمكانات دعمها الفنى، والحرص على الإفادة من كل ذلك فى تطوير تشريعاتها ونظمها ، وتأهيل وتدريب كوادرها، والإفادة من كل المعارف والتجارب العالمية المختزنة فى ذاكرة هذه المؤسسة الديناميكية الفعالة .

ولمنظمة التجارة العالمية أيضا موازنتها المرصودة للعون الفنى فى كل ما يتصل بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تربس) والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية والبراءات وتصاميم الدوائر المتكاملة . وجدير بالذكر أن الاتفاق المبرم بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية والذى ينص على التعاون لتنفيذ اتفاق تربس وتوفير المساعدة القانونية والفنية والتعاون التقنى لعون البلدان النامية قد دخل حيز التنفيذ اعتبارا من الأول من يناير ١٩٩٦ . وقد تم ترسيخ مبادئ وقواعد هذا الاتفاق بمبادرة مشتركة بين المنظمتين فى يوليو ١٩٩٨ لمساعدة الدول النامية على الوفاء بالتزاماتها المترتبة على اتفاق تربس .

جوهر الموضوع أن عضوية منظمة التجارة العالمية وبناء علاقات مؤسسية معها تفتح آفاقا جديدة لإمكانات الدعم الفنى فى كل ما يتعلق بالوفاء بكل الالتزامات التى يستوجبها اتفاق تربس. ولا تتجاوز حاليا عضوية الدول العربية فى منظمة التجارة العالمية عشر دول عربية وهى : الإمارات العربية المتحدة، والبحرين ، وتونس، وجيبوتى، وقطر، والكويت، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، والأردن. وعلما بما سيكون لاتفاقية تربس من تأثير كبير وفعال ومتزايد على مجريات التجارة الدولية بكل تحديات العولمة واتساع السوق الكونى، فإننا نوصى بأن تحرص بقية الدول العربية على اكتساب عضوية منظمة التجارة العالمية، والإفادة من كل إمكانات العون الفنى لتأمين التزاماتها المترتبة على اتفاق تربس .

أما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) فهى - بذات القدر من الاهتمام - معنية بقضايا وأطروحات الملكية الفكرية لارتباطها الوثيق بقضية الثقافة والمعلومات وانتشارها وتدفقها . وهى الحريصة على تحقيق التوازن بين الحماية القانونية لحق المؤلف وحرية تدفق المعرفة والمعلومات ، والثقافة بصفة عامة، تدفقا منسابا دون قيود ، وبالقدر الذى يعود على البشرية جميعا بالنفع. ووفقا لهذه المبادئ والتوجهات فإن اليونسكو تقدم بعض العون الفنى فى العديد من المجالات المتصلة بالملكية الفكرية ، وقد حظيت معظم الدول العربية بقدر منه. وفى تقديرنا أنه لا يزال هناك مجال رحب لكل الدول العربية لتوسيع فرص الدعم الفنى من اليونسكو ،

وهو موضوع جدير بالعناية فى إستراتيجيتها المستقبلية الهادفة لتأكيد مزيد من الوعى والتثقيف الشعبى بمعطيات الملكية الفكرية.

سابعا – حفز ودعم الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة :

إن التطورات التكنولوجية المتلاحقة فى أجهزة الاتصال ، ومحطات الإعلام المسموع والمرئى ، والمراكز الثقافية المنبثة على كافة الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، قد جعلت الأساليب التقليدية لتحصيل حقوق المؤلفين أمرا متعذرا إن لم يكن مستحيلا . لقد أصبح المؤلف عاجزا عن متابعة عمليات استغلال مصنفه ، وهو أمر يستوجب معرفة المظان التى يتم فيها هذا الاستغلال ، ثم التواصل مع هذا الكم المتنامى من الجهات و إقناعها لتحصيل حقوقه.

إزاء عجز المؤلف ومحدودية إمكاناته فى رصد الجهات المستغلة لمصنفه، والتنقل من موقع لآخر لتحصيل حقوقه، فقد برز إلى موقع الصدارة مفهوم الإدارة الجماعية لحماية حق المؤلف. ويضاعف من أهمية هذا المفهوم أن التقنيات الحديثة الخاصة بالاتصالات والمعلوماتية قد جعلت أى مصنف فى متناول أى شخص وفى أى موقع يريد. ولهذا تضاعف الاهتمام بالإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة من أى وقت مضى ، رغبة وتحسبا لوقف إهدار حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة ، وحتى لا تضيع على المبدعين مكاسب يستحقونها نظير استغلال مصنفاتهم داخل أوطانهم أو وراء حدودهم الجغرافية .

وفى تعريف موجز لماهية الإدارة الجماعية لحق المؤلف أثبتت إحدى وثائق المكتب الدولى للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بأنه : "فى إطار نظام الإدارة الجماعية ، يصرح مالكو الحقوق لمنظمات الإدارة الجماعية بإدارة حقوقهم، أى رصد الانتفاع بالمصنفات المعنية ، والتفاوض مع المنتفعين المحتملين، ومنحهم التراخيص مقابل رسوم مناسبة، وتحصيل هذه الرسوم وفقا لشروط مناسبة ، وتوزيعها على مالكى الحقوق. وهذا ما يمكن اعتباره تعريفا للإدارة الجماعية . . . وعلى الرغم من أن نظام الإدارة الجماعية يخدم فى الأساس مصالح مالكى حق المؤلف والحقوق المجاورة ، إلا أنه يوفر أيضا

فوائد للمنتفعين إذ يمكنهم ، فى هذه الحالة ، أن يحصلوا على المصنفات التى يحتاجون إليها بطريقة سهلة وبسعر منخفض نسبيا لأن الإدارة الجماعية تقلل من تكاليف التفاوض مع المنتفعين ومن تكاليف رصد الانتفاع وتحصيل الرسوم."(٣٧)

إن الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة ، تتم وفقا لتوجهاتها ونشأتها فى إطار جمعيات أهلية ، وإن كانت تستوجب بالضرورة الحماية والدعم من الإدارة الحكومية. ومن أمثلة هذه الجمعيات الأهلية : جمعيات المؤلفين والملحنين وناشرى الموسيقى ، وجمعيات حقوق الأداء ، والاتحاد الدولى لجمعيات المؤلفين والملحنين .

وقد تنشأ فى بعض الحالات جمعيات المؤلفين لأغراض متعددة ومتنوعة، غير أن الهدف الأساسى، وهو المبرر الفعلى لإنشاء هذه الجمعيات ، هو الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين . وذلك ما يعبر عنه النظام الأساسى للاتحاد الدولى لجمعيات المؤلفين والملحنين الذى نص فى مادته الخامسة على أن الجمعية التى تتولى إدارة حقوق المؤلفين تتميز بما يلى :

" ١ - تضع هدفا لها تدعيم المصالح المعنوية للمؤلفين والدفاع عن مصالحهم المادية وتؤمن ذلك فعليا .

٢ - تمتلك آلية فعالة لتحصيل إتاوات حق المؤلف وتوزيعها وتتحمل المسئولية الكاملة فى العمليات المتعلقة بإدارة الحقوق المخولة لها .

٣ - لا تقبل القيام بإدارة حقوق فنانى الأداء أو منتجى التسجيلات الصوتية أو هيئات الإذاعة أو مالكى حقوق آخرين كذلك ، إلا إذا اعتبرته نشاطا تابعا." (٣٨)

ومن الطبيعى أن يتأثر الشكل التنظيمى للإدارة الجماعية فى كل دولة بالنظم السياسية والاقتصادية والقانونية وبالأعراف والتقاليد المتبعة فيها ، ويتقرر وفقا لذلك اعتماد منظمة واحدة للإدارة الجماعية أو عدة منظمات تعنى كل منها بفئات مختلفة

---

(٣٧) المكتب الدولى للمنظمة العالمية للملكية الفكرية : مقدمة حول الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، دراسة غير منشورة، بدون تاريخ، ص ٧

(٣٨) المكتب الدولى للمنظمة العالمية للملكية الفكرية : المرجع السابق، ص ١٠

وحقوق مختلفة، ولكل من هذه التوجهات مزاياه فيما يثبت المكتب الدولى للمنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية : " تكمن ميزة المنظمات المختلفة فى أن من الممكن أن ترجح من خلالها ، وبصورة مباشرة وأتم، المصالح العامة لمالكى الحقوق بفعالية أعلى . وإذا وجدت منظمات متوازية ، فثمة حاجة إلى أن يقوم بينها تعاون وثيق و إلى تنظيم أنشطة مشتركة ، وأحيانا على شكل "تحالفات" خاصة، بينما يجب فى حالة المنظمة العامة أن توضع ضمانات تتفادى إهمال مصالح فئات معينة من مالكى الحقوق ." (٣٩)

وأيا كانت هذه المنظمات الخاصة بالإدارة الجماعية لحق المؤلف ، حجما وعددا ، فينبغى أن تنبع من الاحتياجات الفعلية للفئات المعنية ، وأن تظل مهام حسن إدارتها من اختصاص الجمعيات الأهلية التى أنشأتها ، غير أنه من الضرورى أن تمارس الحكومة إشرافا ملائما على أهدافها وكيفية تشغيلها والتحقق من التزامها بكل الشروط القانونية والمهنية والمادية الواجبة لإدارة فعالة تتوافر لها المصداقية الكاملة من أعضائها ومن المنتفعين من خدماتها . وتستوجب الضرورة تأهيل الكوادر الإدارية القائمة على أمر هذه الجمعيات الأهلية بالمعارف والمهارات الواجبة للقيام بمهامها على الوجه الأكمل.ومن الجوانب الهامة فى هذا الإعداد والتدريب المطلوب كما يشير الدكتور محمود لطفى: " إعداد أجهزة حماية حق المؤلف إعدادا فنيا وعلميا بحيث تلم بأساليب تطبيق القوانين الخاصة بحماية حق المؤلف ، و إعدادها للإلمام بقواعد التحصيل ، وكيفية تجميع الحقوق المطالب بها وتجميع البرامج من الجهات المستغلة للإنتاج الداخل فى الحماية كالفنادق والملاهى وأجهزة الإذاعة والتلفزيون وشركات الإنتاج التى تقوم بعمل نسخ المصنف وعرضه للبيع وكيفية احتساب حقوق المؤلف. " (٤٠)

وبالرغم من أن القاعدة القانونية للإدارة الجماعية لحقوق المؤلف هى إدارة وطنية بحكم ترخيصها الأساسى إلا أنه يجوز لها أن تحصل على تصريح بإدارة حقوق المؤلفين من خلال اتفاقيات ثنائية مع منظمات مماثلة فى دول أخرى . وتقوم هذه

---

(٣٩) المكتب الدولى للمنظمة العالمية للملكية الفكرية : المرجع السابق، ص ٥٦

(٤٠) محمود لطفى : دراسة لأهمية الإدارة الجماعية لحماية حق المؤلف فى الدول العربية اقتصاديا واجتماعيا وإمكان إيجاد نظم للتعاون الجماعى (فى ضوء التجربة المصرية) ورقة غير منشورة، بدون تاريخ ، ص ٢

الاتفاقيات الثنائية عادة على أساس العقد النموذجي للاتحاد الدولى لجمعيات المؤلفين والملحنين الذى نص فى مادته ٣ - ١ : "يتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة بإنفاذ حقوق الطرف الآخر ، داخل الأراضى التى يعمل فيها ، بالطريقة نفسها وفى الحدود نفسها المطبقة على أعضائه ، وأن يتم ذلك ضمن حدود الحماية القانونية الممنوحة للمصنف الأجنبى فى البلد الذى تطلب فيه الحماية، إلا إذا لم ينص القانون صراحة على مثل هذه الحماية وأمكن بمقتضى هذا العقد تأمين حماية متكافئة . وعلاوة على ذلك ، تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تساند إلى أقصى الحدود الممكنة وبواسطة الإجراءات والقواعد المناسبة تطبيق مبدأ التضامن فى مجال توزيع الإتاوات فيما بين أعضاء الجمعيتين حتى عندما تخضع المصنفات الأجنبية للتمييز بموجب القانون المحلى. وينبغى ، بصورة خاصة ، لكل جمعية أن تطبق على المصنفات من قائمة الجمعية الأخرى التسعيرات نفسها وذات أنظمة تحصيل الإتاوات وتوزيعها التى تطبقها على المصنفات من قائمتها الخاصة ." ويضاف إلى هذه الجهود الثنائية ما تقوم به الآن بعض الاتحادات الأهلية للإفادة من التطبيقات التقنية لإنشاء نظام عالمى جديد لإدارة المعلومات الخاصة بالمصنفات الأدبية والفنية ومالكى تلك الحقوق . وغنى عن القول إن الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة ستفيد كثيرا من هذه التقنية المرتبطة بالتكنولوجيا الرقمية .

لبعض الدول العربية تجارب متميزة فى إنشاء وتسيير الإدارة الجماعية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ومن أبرزها حقوق المؤلفين والملحنين والناشرين بمصر (SACERAU) ، والجمعية الجزائرية (ONDA)، والمكتب المغربى لحماية حق المؤلف (BMDA) . وفى تصورنا أن هذه التجارب المتميزة يمكن أن تكون منطلقا فكريا وعلميا وفنيا لإنشاء إدارات مماثلة فى الدول العربية التى لم تعرف نظم الإدارة الجماعية من قبل. كما نوصى من منطلق إستراتيجى أن تعمل كل الدول العربية مع بعضها البعض لتطوير هذا النظام ، وربما إعادة تشكيله فى ضوء معطيات التكنولوجيا المتجددة ، ليحفظ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ويكون فى ذلك التحفيز والتقدير للمبدعين لكى يطمئنوا على أن حقوقهم ستظل محفوظة ويتفرغوا بالتالى بشكل كلى لأعمالهم الفكرية الإبداعية .

ثامنا - العناية بالفولكلور الوطنى واعتباره ملكا عاما للدولة :

لقد بينا سلفا فى سياق هذه الدراسة أن الإدارة الحالية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية تتبنى توجها يؤمن على حقيقة أن الملكية الفكرية فى عالمنا المعاصر لم تعد إطارا قانونيا فحسب ، بل تزايد الاهتمام بها حتى أصبحت ذات أثر كبير ومهم فى كل مكونات ومقومات الاقتصاد الدولى . وانطلاقا من هذا التوجه فإن المنظمة ترى أن مكونات ومقومات الاقتصاد التقليدية - المتمثلة فى رأس المال والعمالة والأرض - ما عادت هي النظرية التى قفل بعدها باب الاجتهاد. ولهذا فإنها ترى أن جزءا من مشاكل الدول النامية يمكن حله بالعودة إلى الجذور، بمعنى العودة للمعارف التقليدية ولحماية التراث الشعبى . وقد شرعت الوايبو فى التعريف بهذا المنظور واستقطاب الكفاءات المعنية فى بلورته وفقا للتحديات الاقتصادية والثقافية المعاصرة، وبذل الجهود لإنشاء اتفاقية دولية لحماية المعارف التقليدية والتراث الشعبى .

ويظل مصطلح "الفولكلور" الذى يعرف أحيانا "بالتراث الشعبى" من المصطلحات المتعددة المعانى . ونميل لأغراض هذه الدراسة للأخذ بالتعريف الموجز الذى قدمه د. محمد عابد الجابرى بقوله : " هذا التعريف يقول : التراث هو كل ما هو حاضر فينا أو معنا من الماضى، سواء ماضينا أو ماضى غيرنا، سواء القريب منه أو البعيد ." هذا التعريف عام كما تلاحظون ، فهو يشمل التراث المعنوى ، من فكر وسلوك، والتراث المادى ، كالآثار وغيرها، ويشمل التراث القومى (ما هو حاضر فينا من ماضينا) والتراث الإنسانى (ما هو حاضر فينا من ماضى غيرنا) ، كما يربط تراث الماضى بالحاضر مباشرة : فليس التراث ما هو ينتمى إلى الماضى البعيد وحسب بل هو أيضا ما ينتمى إلى الماضى القريب . و"الماضى القريب" متصل بالحاضر ، والحاضر مجاله ضيق فهو نقطة اتصال الماضى بالمستقبل . وإذن فما فينا أو معنا من حاضرنا ، من جهة اتصاله بالماضى ، هو تراث أيضا . . . "ولماذا التراث؟" قصد التشكيك فى جدوى ، بل فى مشروعية الاشتغال بالتراث ، ذلك لأنه ما دمنا

نعرف التراث بكونه "ما هو حاضر فينا أو معنا" فإن الانشغال به ، نوع من الانشغال ، مشروع تماما. إنه جزء من انشغال الإنسان بذاته، بدراستها وبنائها." (٤١)

ومن زاوية أخرى فإن لجنة الخبراء الحكوميين لحماية الفولكلور التى اجتمعت فى باريس عام ١٩٨٢ قد خلصت إلى تعريف مماثل للتعريف السابق حيث أثبتت أن مصطلح الفولكلور يعنى إنتاج عناصر التراث التقليدى الذى ابتدعته وطورته مجموعة فى بلد من البلاد. ويرى عدد كبير من المفكرين أن يظل الفولكلور ملكا عاما للدولة كميراث ثقافى ، علما باستحالة إسناده إلى شخص بعينه يستطيع أن يثبت ملكية الفولكلور وطلب الحماية له. ومن هنا برز إلى موقع الصدارة الرأى : "باعتبار الفولكلور ملكا عاما للدولة لحمايته وممارستها صلاحيات المؤلف بالنسبة للمصنفات الفولكلورية فى مواجهة التشويه والتحوير والاستغلال التجارى. هذا مبدأ مقبول وضرورى خصوصا لدول العالم النامى، ذلك أن التقدم الهائل فى مجال التسجيل المسموع والمرئى فى عصر ثورة الاتصال قد يؤدى إلى استغلال سيئ أو تشويه أو تحوير لتراث الأمة الذى يعبر عن ذاتها الثقافية." (٤٢)

إن من الدول العربية التى تبنت هذا التوجه القاضى بجعل الفولكلور ملكا عاما للدولة جمهورية السودان، حيث نصت المادة السابعة من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لعام ١٩٩٦ على :

" ٧ / ١ ـ يعتبر الفولكلور الوطنى للمجتمع السودانى ملكا عاما للدولة .

٢ ـ تعمل الدولة ممثلة فى الوزارة على حماية الفولكلور الوطنى بكل السبل والوسائل القانونية وتمارس صلاحيات المؤلف بالنسبة للمصنفات الفولكلورية فى مواجهة التشويه والتحوير والاستغلال التجارى." (٤٣)

---

(٤١) د.محمد عابد الجابرى : التراث والحداثة : دراسات ومناقشات، الدارالبيضاء، المركز الثقافى العربى، ١٩٩١ ، ص ٤٥

(٤٢) دفع الله الحاج يوسف مدنى : تطبيق ونفاذ حق المؤلف والحقوق المجاورة فى السودان، ورقة غير منشورة، بدون تاريخ ، ص ٦

(٤٣) وزارة الثقافة والإعلام (المجلس الاتحادى للمصنفات الأدبية والفنية) : قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لعام ١٩٩٦ ، ص ٦

ولقد ظلت المنظمة العالمية للملكية الفكرية تساندها مجموعة من الدول النامية داعية وساعية لحماية التراث الشعبى وجمعه وتوثيقه ، والحض على إنشاء اتفاقية دولية وتشريعات وطنية تصونه ، غير أن هذا التوجه لا تزال تعترضه بعض الصعوبات ، ومن أهمها :" طبيعة الفولكلور، كميراث ثقافى ، وكشكل من أشكال التعبير عن شخصية وثقافة شعب أو سكان إقليم معين، تعد فى حد ذاتها عائقا أساسيا أمام توفير الحماية بشكلها التقليدى المعروف. فليس هناك شخص بعينه يستطيع ادعاء ملكية الفولكلور وطلب الحماية له ، إذ إن الفولكلور هو فى الواقع، مجموعة أنظمة من الحقوق المتوارثة تخص كل مجتمع أو بيئة أو جماعة. وبعبارة أخرى فهناك مصاعب سياسية وفنية كبرى تعترض طريق "تحديد" المصنفات الفولكلورية بكافة أشكالها بما تشمله من روايات شعبية وشعر وموسيقى وإنشاد وغناء ورقص شعبى ، وملابس وأدوات للزينة، ومأكولات ومشروبات، ونقوش على الأحجار، ومخطوطات ، وعمارة وأشكال هندسية إلخ.. بمعرفة متخصصين فى كل مجال من تلك المجالات، وبالتالى إدراجها ضمن "إطار" قانونى يسمح بفرض عقوبات محددة على من ينتهك ما يعتبر حقوقا للغير"(٤٤)

وفى تصورنا أن الاتفاق على إنشاء معاهدة دولية لحماية الفولكلور يستوجب من المنظمات الدولية ذات الصلة ، ومن الدول المتقدمة والنامية ، تبنى أسلوب تفكير جديد يخرج على التصور التقليدى الذى يستوجب وجود شخص بعينه يستطيع ادعاء ملكية الفولكلور وطلب الحماية له ، وأن يكون المفهوم الدولى الجديد مبنيا على حقيقة أن الفولكلور أو التراث الشعبى هو الميراث الثقافى المعبر عن "هوية" و "ثقافة" الشعب ، وبالتالى يعتبر ملكا عاما للدولة . إن اقتناع المجتمع الدولى بهذه الأطروحة يظل ممكنا ومرجحا ما دامت هناك قابلية لتبنى أسلوب تفكير جديد يخرج على النهج التقليدى النمطى فى فهم وتحديد ماهية الملكية الفكرية . وحتى يتحقق ذلك مستقبلا فإننا نوصى بأن تتبنى الدول العربية فى إستراتيجيتها لتعميق ثقافة حماية الملكية الفكرية توجهين رئيسيين هما :

١ - أن تعمل على تجميع ، وحصر ، وتصنيف ، وتوثيق الفولكلور الوطنى بكافة أشكاله حفاظا على تراثها الوطنى ، وحدا لمحاولات استغلاله تجاريا.

---

(٤٤) وزارة الخارجية، مرجع سابق، ص ١٢

وعليها أن تسعى فى إطار خطتها الإستراتيجية للإفادة من العون الفنى الذى يمكن أن تقدمه المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) فى هذا المجال.

٢ - أن تحرص على تضمين تشريعاتها الوطنية نصا واضحا باعتبار الفولكلور الوطنى للمجتمع ملكا عاما للدولة ، وأن تعمل بكل السبل القانونية والاقتصادية والاجتماعية فى مواجهة التشويه والتحوير والاستغلال التجارى.

تاسعا - محاربة القرصنة :

إن الفعالية لا تكمن فقط فى عضوية الدول العربية فى الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية الملكية الفكرية، ولا فى تمثل مبادئ وأهداف وقواعد وتدابير هذه الاتفاقيات فى تشريعاتها الوطنية فحسب ، بل تستوجب بذات القدر من الأهمية اتخاذ التدابير اللازمة لوضعها موضع التنفيذ واتخاذ منهج الجدية الصارمة فى تطبيق العقوبات الرادعة لكل أشكال القرصنة. والأمثلة أمامنا عديدة لكل أشكال القرصنة وتكاليفها الاقتصادية والمالية والاجتماعية، والتى تؤثر سلبا على العديد من مجالات الملكية الفكرية . ومن تلك الأمثلة ما أشار إليه مؤخرا سيمون سويل المدير الإقليمى لاتحاد منتجى البرامج على مستوى الشرق الأوسط حيث وضح : " حجر الزاوية لنموّ صناعة البرمجيات هو التطبيق الفعال لقوانين حق المؤلف، وتتوافر الفرصة فى ظل الحماية للعديد من الشركات للتحول كقادة للتطور على مستوى الشرق الأوسط، حيث يعتمد تطوير برامج الكمبيوتر إلى حد كبير على المهارات والإبداعات الفردية والتى تمتلك مصر منها نسبة كبيرة . وإن قرصنة البرامج هى جريمة فى معظم بلاد العالم تحرم المبرمج والناشر من عائد استثماره لمئات الساعات فى تصميم البرامج والحلول التى تعود بالنفع على كل قطاعات الأعمال بتفاعل شركات أكثر إنتاجية وأكثر قدرة على المنافسة ، فالقرصنة لا تؤثر على شركات البرمجيات العالمية فقط بل تؤثر على الصناعة بأكملها على نطاق عالمى وإقليمى ومحلى ، فقد وصلت نسبة

القرصنة على مستوى الشرق الأوسط إلى ٦٣ ٪ وعادت بخسائر (٢٨٤) مليون دولار خلال العام الماضى." (٤٥)

إن للقرصنة أثرها السلبى فى كثير من أوجه الحياة العصرية ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر : سرقة حقوق المؤلفين والمخترعين والمبدعين، الوضع الذى يقود فى بعض الحالات لعزوفهم عن إنفاق قدراتهم الإبداعية فى مجالات لا يجدون من ورائها عائدا ماديا، والحد من الاستثمار فى كثير من مجالات الملكية الفكرية تحسبا من أن نتائج هذه الاستثمارات ستكون عرضة للقرصنة ، والقراصنة لا يدفعون ضرائب وكلما زادت القرصنة زادت نسبة ما تخسره الحكومة من عوائد الضرائب ، وما يعانيه المنتفع حيث إنه يشترى مادة لا تنطبق عليها مواصفات الجودة والضمانات المتوافرة للسلعة الأصلية.

لكل هذه الآثار السلبية الناتجة من القرصنة ، ولغيرها ، فإن من الأهمية بمكان أن تشمل إستراتيجية حماية الملكية الفكرية ، فى كل الدول العربية ، تدابير جادة وصارمة تصحبها عقوبات رادعة لكل أشكال القرصنة فى كل مجالات الملكية الفكرية ، ونوصى بأن يشمل ذلك :

١ – الالتزام الجاد والصارم بكل قوانين الملكية الفكرية لتأمين المناخ الإيجابى المطلوب للاختراع والإبداع ونموّ الصناعة المحلية وكافة المجالات الأدبية والفنية.

٢ – اعتبار القرصنة فى كل مجالات الملكية الفكرية بمثابة جريمة سرقة يعاقب عليها القانون ، وترفضها المثل والقيم الاجتماعية، مثلها فى ذلك مثل سرقة أى سلعة أخرى.

٣ – إلزام كل الجهات المعنية بالتجارة والصناعة فى مختلف مجالات الملكية الفكرية بالحصول على التراخيص اللازمة من مالكى هذه الحقوق.

٤ – أهمية السرعة لتأكيد الحماية الفعالة فى مرحلة ضبط الاعتداءات أو التحقيق أو الفصل فيها بمعرفة القضاء العادل.

---

(٤٥) تحقيق صحفى بعنوان "الحماية الفكرية بالقانون ١ "، صحيفة الأهرام، القاهرة، بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠٠٠ م ، ص ٣

٥ - تأمين نجاعة التدابير التحفظية التي ينبغي أن تتوافر للقضاء لاتخاذها لمواجهة الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية .

٦ - حتمية الاعتراف بحماية الملكية الفكرية للمخترعين والمبدعين الوطنيين والأجانب وبكل ما يتصل بإنتاجهم وخدماتهم .

٧ - إعادة صياغة قوانين حماية الملكية الفكرية ، ما كان ذلك ضروريا ، لتأمين العقوبات الرادعة والجدية الصارمة فى تنفيذها . وقد قدمت التجربة المصرية مثالا جديرا بالإشادة فى هذا الصدد يتمثل فى : "تعديل القانون ٣٥٤ / ١٩٥٤ بالقانون ٣٨ / ١٩٩٢ حيث عدلت بعض مواده وخاصة مواد العقوبات على الجرائم التى ترتكب بالاعتداء على حق المؤلف . وأصبحت العقوبة الحبس والغرامة التى تصل إلى عشرة آلاف جنيه عن كل مصنف اعتدى عليه ومصادرة المواد المستعملة فى الاعتداء ونشر الحكم فى صحيفة يومية أو أكثر ، بعد أن كانت الغرامة مائة جنيه فقط فى قانون ١٩٥٤ . فضلا عن ذلك أصبح الحبس والغرامة وجوبيين فى حالة العود ، وفى كل الأحوال للمحكمة غلق المنشأة التى استغلت فى الاعتداء. " (٤٦)

ولقد وضح اتحاد منتجى برامج الكمبيوتر التجارية فى مصر، فى هذا السياق، أنه يقدر كثيرا: "ما شهدته الفترة الماضية من صدور عدد كبير من الأحكام ضد الشركات التى تستخدم أو تبيع برامج كمبيوتر منسوخة. وهذه الأحكام التى تراوحت بين الحبس أو الغرامة والمصادرة أكدت أن مكافحة القراصنة بدأت، ولن تتوقف، ولعل الحملات التى نتج عنها هذه القضايا تكون بمثابة رسالة تحذير، لكل مستخدمى برامج الكمبيوتر، ضد القرصنة." (٤٧)

إننا لنوصى بأن تفيد الدول العربية الأخرى من التجربة المصرية فى إعادة صياغة قوانينها لتأمين عقوبات رادعة ضد القرصنة ، والعمل الجاد والصارم فى تنفيذها حماية لكل مجالات الملكية الفكرية ، وأن تضع لكل ذلك أسبقيته الواجبة فى إستراتيجيتها المستقبلية لحماية الملكية الفكرية.

---

(٤٦) محمود لطفى : مرجع سابق ، ص ٣

(٤٧) اتحاد منتجى برامج الكمبيوتر التجارية : مرجع سابق ، ص ٣

خاتمة :

هذه المحاور التسعة التى نعتقد أنها تشكل التصور المتكامل الذى ينبغى أن تكون عليه إستراتيجية حماية الملكية الفكرية فى الدول العربية، يكمل بعضها بعضا ، ويغذى بعضها البعض، ولا يغنى بعضها عن البعض الآخر . إن كفاءة وفعالية هذه المحاور لا تتأتى ولا تتحقق فى تصورها كجزئيات ، وإنما بتأصيلها فى إطار منظومة متكاملة وموحدة تحقق التفاعل والتكامل والتمازج العضوى بينها فى تصور فكرى وعملى موحد، فى إطار إستراتيجية عربية للملكية الفكرية تتفاعل تفاعلا حيا وإيجابيا مع تحديات وتداعيات الحاضر والمستقبل .

ويمكننا أن نخلص إلى القول من كل ما تقدم من تحليل لهذه المحاور التسعة بأن الإستراتيجية فى جوهرها إرادة واعية، تقوم على التفكير والتدبير والتأمل والتقصى فى الماضى والحاضر واستشراف المستقبل، بهدف الوصول إلى مجموعة متسقة من المفاهيم والمبادئ والنظم والأساليب والتدابير التى ترشّد وتسيّر بكفاءة كافة مجالات الملكية الفكرية.

والإستراتيجية الفعالة فى ضوء ما تقدم تقوم على الأصالة وعلى التجديد. فالأصالة فى جوهرها تمثل الماضى والحاضر الحىّ الفعال ، وفى منهجها النظرة التحليلية المتأملة فى التراث وفى الحاضر بغية الإفادة من كل العناصر الفاعلة التى تتوافق مع سنة التحول والتطور فى ضوء ظروف التغيرات المتسارعة فى عالمنا المعاصر ، وفى مغزاها الالتزام الواعى بكل الجوانب المعنية فى بناء الحضارة وبعث جوانب الإبداع فيها.

والتجديد من جانب ، هو العنصر المكمل لعنصر الحضارة فى منهج الإستراتيجية . هما عنصران متوافقان يغذيان بعضهما وإن بدا الأمر مختلفا للناظر المتعجل. فالتجديد فى جوهره هو توليد الجديد المفيد فى ضوء المعطيات البيئية وفى ضوء ما يجد من تأثيرات خارجية . والتجديد فى منهجه هو الانتقاء والاختيار من هذا وذاك بهدف إثراء الحضارة الوطنية بما يجدّ من إبداعات نابعة من ابتكار بنيها أو مقتبسة اقتباسا واعيا من بلدان أخرى. والتجديد فى مغزاه أن يكون باب الاجتهاد والإلهام

والإبداع مفتوحا دوما لاستشراف كل جديد سواء تم ذلك بحفز المبدعين والمخترعين من أبنـــاء البيئــة أو بالتأمـل والتدبر فى إنتـاج ما يجـدّ من إنتــاج مبتكر ومبــدع فى الحضارات الأخرى.

إنه من رأى المؤلف أن هذه المحـاور التسـعة ، التى تضـمنها هذا الفصـل من الدراسة ، تمثل العناصر الرئيسية لإرساء ودعم إستراتيجية عربية ذات توجهات فكرية وعمليـة هادفة لتوافـر المناخ الإيجـابى للملكيـة الفكرية فى الدول العـربية . ويظل باب الاجتهاد مفتوحا للزيادة فى هذه المحاور، فى كلياتها وفى تفاصيلها ، لاستشراف آفاق أكثر كفاءة وفعالية فى مجالات حماية الملكية الفكرية فى الوطن العربى.

الفصل الرابع

بناء وتنمية المناخ الإيجابى للاختراع والإبداع

مدخل :

إن السمة اللازمة والميزة للدولة العصرية هى أنها دولة مؤسسات بالقدر الذى أصبح فيه بناء الدولة ، وبلورة إرادتها المجتمعية فى التنمية ، وتعظيم قدراتها فى التجديد الحضارى، يعتمد اعتمادا كليا على كفاءة وفعالية مؤسساتها .

والنظام المؤسسى الفعال تجسيد حىّ لفكر ومنهجية متكاملة تتجسد فى إستراتيجية فكرية وعملية لإدارة الحاضر والمستقبل . ليس هو بأداة فنية محايدة ، إنما تعبير فكرى عن إرادة مجتمعية ومحصلة لقناعات وطموحات المجتمع فى كيفية مواجهة متطلبات التنمية والتجديد الحضارى الآنية والمستقبلية . ومن هنا تبرز أهمية تأكيد الهوية الحضارية فى النظام المؤسسى . وذلك أمر يستوجب قدرا متميزا من القدرات الإبداعية لبلورة المنطلقات الفكرية المعبرة عن المقومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع ، وتحديد المحاور الإستراتيجية وما يتصل بها من السياسات التى ينبغى أن تشارك فى صياغتها وتعمل على تنفيذها مؤسساته، تحقيقا لغاياته فى التنمية والتجديد الحضارى.

وعلما بأن عالمنا المعاصر بكل متغيراته وتحولاته المتجددة والمتسارعة قد أصبحت اقتصادياته مبنية على "إعمال الفكر" فقد أصبح بناء وتنمية المناخ الإيجابى للاختراع والإبداع فى كل دولة ضرورة لازمة لنموها ورقيها وتفاعلها مع العالم المعاصر الذى أصبح بمثابة قرية إلكترونية صغيرة. وتقوم هذه القرية فى المكان الأول على سوق عالمية واحدة منطقها الأساسى التنافس الذى تحكمه القدرات الإبداعية والخبرات المتميزة

التى يتمتع بها أبناء الدولة . ومن هنا تبرز إلى موقع الصدارة بعض الأسئلة الهامة التى تستكشف السياسات والعلاقات والحوافز اللازمة لبناء المناخ الإيجابى للاختراع والإبداع . ويهدف هذا الفصل إلى الإجابة على هذه الأسئلة، ومن أهمها :

١ – ماذا نعنى بمصطلح الإبداع ومصطلح الاختراع؟

٢ – ما هى السمات المميزة للمؤسسات التى تتطلع للتفوق والإبداع ؟

٣ – ما هى السياسات، وما يتصل بها من نظم وتدابير، التى يمكن اعتمادها لترقية الاختراع والإبداع الوطنى وما يتصل بهما من أعمال ونشاطات ؟

٤ – ما هى السبل لتنمية التفاعل الحىّ والمتجدد بين الصناعة من جانب، والجامعات ومؤسسات البحث الإنمائى من جانب آخر ، لترقية الإبداع والاختراع؟

٥ – ما هى الحوافز المناسبة التى يمكن اعتمادها لتشجيع وترقية الاختراع والإبداع وما يتصل بهما من نشاطات؟

إن محاولة الإجابة على هذه الأسئلة الهامة تفتح آفاقا رحبة للدول العربية لكى تنظر فى إمكانية مراجعة سياساتها الحالية أو ابتداع سياسات جديدة لتأمين بناء المناخ الإيجابى للإبداع والاختراع الذى أصبح ضرورة فى عالمنا المعاصر، وهو ينبنى على التنافس فى ابتكار واختراع الجديد من المنتجات والخدمات فى إطار سوق عالمية حرة لا تعترف بالحواجز الوطنية أو الإقليمية أو الدولية .

ماهية الإبداع والاختراع :

الإبداع لغة كما جاء فى لسان العرب ، من بدع ، وبدع الشىء أو ابتدعه تعنى أنشأه وبدأه . وجاء فى المعجم الوسيط بدعه بدعا أى أنشأه على غير مثال. نخلص من ذلك إلى أن الإبداع لغة هو "استحداث أو ابتكار شىء جديد" ، فهو نقيض المحاكاة واجترار المألوف .

أما إذا نظرنا إلى ماهية الإبداع فى ضوء العلوم الاجتماعية فإننا نجد د.سعد الدين إبراهيم يعرفه بأنه : "استجابة مستحدثة New Response وأكثر جدوى وفعالية لمنبه Stimulus قائم فى البيئة الاجتماعية أو الطبيعية . ويتجلى فى هذه الاستجابة التعبير عن النفس بتلقائية تخلو من الاتباعية للمعايير السائدة فى مجال معين ، والتغلب على ضغوط الامتثال والمحاكاة ." (٤٨) ويمكننا أن نهتدى من مضمون هذا التعريف إلى أن ظاهرة الإبداع عملية مركبة تتضمن أولا : الإحساس بمشكلة تستوجب حلا ، وثانيا : القدرة على التفكير الإبداعى وفق تصورات جديدة بهدف ابتكار الحل الملائم للمشكلة من بين الإمكانات اللا متناهية للحل ، وثالثا : أن يوضع الحل الذى تم اختياره موضع التنفيذ فيثبت جدواه وفعاليته.

إن مؤلف المفكر الاقتصادى والإدارى المتميز بيتر دركر الموسوم "الإبداع والقدرة التنظيمية" Innovation and Entrepreneurship يمثل إضافة كبيرة فى دراسة الإبداع، فقد تجاوز فيه العديد من الأطروحات التى كانت موضع اهتمام الدارسين والباحثين فى ظاهرة الإبداع ، وأضاف أبعادا جديدة لماهية ومعنى الإبداع . إن جوهر القضية كما يطرحها دركر أن: "الإبداع مصطلح اقتصادى أو اجتماعى أكثر منه مصطلحا فنيا . ويمكن تعريفه بأنه تغيير وتعظيم حصيلة ونتاج الموارد والإمكانات، علما بأن التغيير هو الذى يتيح دائما الفرص لتحقيق الجديد. فالإبداع المنظم يتكون من البحث والتحليل الهادف للفرص التى يتيحها التغيير لإبداعات اقتصادية أو اجتماعية . الإبداع جهد نظامى رشيد ، إنه جهد متصل بالإدراك الحسى فى ذات الوقت الذى يرتبط فيه بالتصورات والصياغات الجديدة . إن الذى يراه ويفهمه المبدع لابد أن يخضع للتحليل المنطقى . لهذا فإن الحدس وحده Intuition لا يكفى، بل قد يكون ضارا إذا قصد به مجرد الشعور. إن الإبداع يستوجب الاختبار، والتجريب والتقويم وفق إدراك الفرص التى يتيحها التغيير."(٤٩) وانطلاقا من هذا التعريف الذى يجعل الإبداع مصطلحا اقتصاديا أو اجتماعيا، فإن دركر قد حدد خمس خصائص للإبداع وهى :

---

(٤٨) د. سعد الدين إبراهيم : الأسرة والمجتمع والإبداع فى الوطن العربى ، ص ١٦٨

(٤٩) Peter Drucker : Innovation and Entrepreneurship, (Pan Books Ltd 1986) pp. 49 - 66.

١ – الإبداع يبدأ دائما بالتحليل النظامى للفرص التى يتيحها التغيير، وبالتفكير فى استغلال هذه الفرص وتحويلها إلى إمكانات إبداعية .

٢ – بما أن الإبداع جهد متصل بالإدراك الحسى ، فى ذات الوقت الذى يتصل فيه بالتصورات والصياغات الجديدة فإنه يستوجب قدرات متميزة فى الملاحظة ، وفى الاستماع، وفى البحث عن إجابة مقنعة للسؤال : ما هى العناصر الواجبة فى نتيجة هذا الجهد بالقدر الذى يجعل حصيلة الإبداع مطلوبة ومرغوبة ؟

٣ – لكى تكون نتيجة الإبداع ذات فعالية ، لابد أن تكون موجهة لإشباع احتياجات أو رغبات معينة.

٤ – الإبداعات الفعالة تبدأ دائما صغيرة . إن التعديلات والتغييرات الواجبة أثناء المرحلة الإبداعية بما تشمل من اختبار وتجريب وتقويم تستوجب البدايات الصغيرة ، على أن يتطور الأمر مرحليا وفقا لنتائج التجريب والتقويم .

٥ – إن المحصلة الإبداعية الفعالة تتطلع إلى موقع الصدارة والتميز والقيادة. إذا لم يطمح الجهد الإبداعى منذ البداية إلى موقع القيادة والتفوق، فإنه فى الغالب لا يصل إلى نتيجة إبداعية. (٥٠)

أما إذا نظرنا فى أدبيات الملكية الفكرية فنجد مصطلح الإبداع **Creativity** والاختراع **Invention** والابتكار **Innovation** تعنى كما يثبت د. فوزى عبد القادر الرفاعى : "يمكن تعريف الإبداع بأنه أفكار تتصف بأنها جديدة ومفيدة ومتصلة بحل مشكلات معينة. وقد تمثل الفكرة إضافة إلى ما هو مألوف ، أو يتولد عن الفكرة الابتكارية كيان جديد متكامل لم يكن مألوفا من قبل ، أو قد تكون الفكرة تجميعا أو إعادة تركيب لأنماط معروفة فى أشكال فريدة . أما الاختراع فيمكن تعريفه على أنه اكتشاف طريقة فنية جديدة تتصف بالجدة والوصول إلى منتج لم يكن موجودا من قبل ، أو تطوير لإنتاج سلعة موجودة . ويعرف الابتكار بأنه التطبيق العملى للاختراع أو العملية الابتكارية **Innovativeness** . . . وتعتمد مجالات الإبداع الواجب حمايتها

---

(٥٠) Peter Drucker : Ibid, pp. 156 - 158 .

اعتمادا مباشرا على التطور التكنولوجى، وكذلك على الظروف والمتغيرات الدولية . وطبقا لاتفاقية التربس فإن مجالات الإبداع - وبالتالى مجالات الملكية الفكرية التى يجب حمايتها - تشتمل على حق المؤلف ، والحقوق المجاورة ، وبراءات الاختراع ، ونماذج المنفعة ، والرسوم الصناعية، والعلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية، والمعلومات غير المفصح عنها ، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة ، والأصناف النباتية." (٥١)

وفقا لما تقدم من تعريف وتحليل لمصطلح الإبداع ومصطلح الاختراع يمكننا أن نخلص إلى التالى :

١ - إن التعريف المعاصر لعملية الإبداع ، وفق النماذج التعريفية التى قدمنا، يتجاوز الاعتقاد الخاطئ ، الذى كان يحصره فى ومضة فكرية لا تتأتى إلا للمبدعين الذين يتمتعون بقدرات خارقة . النظرة المعاصرة للإبداع تجعله قدرة تتوزع بما يسمى اصطلاحا "التوزيع الاعتدالى"، ويعنى ذلك أن الأفراد جميعا يتمتعون بقدرات إبداعية بدرجات متفاوتة. وغالبا ما تتوافر فيهم بعض السمات الأساسية المحفزة للإبداع ، ومن أهمها: الإحساس المرهف بالمشكلات الماثلة والمتوقعة ، والمرونة ، والقدرة على اكتشاف وتكوين العلاقات والترابطات، والدافعية للإنجاز ، والمثابرة على البحث والتقصى والتجريب .

٢ - إن معظم السمات التى ينبغى أن تتوافر فى المبدع ، والمشار إلى أهمها أعلاه، يمكن غرسها وصقلها بالتدريب والتجريب، ويمكن حفز الأفراد لتبنيها كمنهج فكرى وسلوكى متى ما توافر المناخ الإيجابى للعمل الذى يشجع وينمى ويدعم القدرات الإبداعية. لهذا فإنه من الضرورى بمكان كبير على المؤسسات التى تهدف إلى إدارة التغيير وفق استجابات إبداعية، أن تعطى أسبقية متميزة لتنمية وإخصاب المناخ الإيجابى الذى يثرى ويحفز التوجهات والقدرات الإبداعية لكل العاملين على مختلف مستوياتهم الوظيفية.

---

(٥١) د. فوزى عبد القادر الرفاعى : براءات الاختراع آلية لحماية الابتكارات ونافذة لتنمية التكنولوجيا، ورقة مقدمة لورشة عمل "حماية حقوق الملكية الفكرية فى إطار القانون المصرى الجديد: الواقع والمستقبل." القاهرة ، اكتوبر ٢٠٠٠ ص٤

٣ – علما بأن عالمنا اليوم يعيش تحولات وتغييرات متعددة ومتنوعة فى جميع ميادين الحياة العصرية وستزداد هذه المتغيرات فى المستقبل ، فإن هناك فرصا رحبة ومجالات متعددة ومتنوعة يمكن تقصيها وتحليلها وتحويلها إلى فرص وإمكانات إبداعية تثرى وتنظم قدرات وإمكانات النظام المؤسسى لا سيما الصناعية والتكنولوجية . ومن هنا تبرز أهمية التلازم بين إدارة التغيير من جانب والإبداع من جانب آخر تحقيقا لاستجابات جديدة مبدعة، وذات جدوى وفعالية فى الاستجابة للاحتياجات والتفاعل مع التحديات التى تبرزها التغييرات المتسارعة فى عالمنا المعاصر.

٤ – بما أن الإبداع هو استجابة مستحدثة ذات جدوى وفعالية لمنبهات أو مشكلات قائمة أو متوقعة فى البيئة ، فإن النظام المؤسسى الذى يهدف إلى تأصيل الفكر والتجارب الإبداعية ، لابد له أن يكون قائما على منهج نظامى مفتوح **Open System** يمكنه من تنمية قدرة الإحساس المرهف والتفاعل الحىّ والمتجدد مع المتغيرات والمشكلات البيئية . إن تبنى هذا المنهج النظامى المفتوح وتحقيق استمراريته وفعاليته يستوجب قدرا عاليا من التمازج والتكامل والتفاعل العضوى بين الكيانات المؤسسية من جانب ومختلف الفعاليات البيئية من جانب آخر. ويستوجب أيضا أنظمة وقدرات تعين على الاستطلاع والاستقراء والبحث والتجريب وما يتصل بكل ذلك من تغذية استرجاعية **Feedback** تعين الكيانات المؤسسية وتحفزها للتفاعل الحىّ المتجدد والاستجابة المبدعة لمتطلبات البيئة الآنية وتطلعاتها المستقبلية.

إن هذه المبادئ الأربعة توضح أهمية تحديد التصورات والمفاهيم الواجبة لبناء وتنمية وتعظيم قدرات المؤسسات ذات التوجهات الإبداعية. ومتى ما تم للنظام المؤسسى تبنى وتأصيل وتعميق ثقافة الإبداع فى ضوء هذه التصورات والمفاهيم الفكرية والعملية فإنه يحظى بفرص غير متناهية لإمكانية الاختراع والإبداع فى العديد من المجالات الصناعية والتكنولوجية ، والأنظمة ، والأساليب والوسائل الاقتصادية والإدارية، والعلاقات والتحالفات على المستوى الوطنى والثنائى والدولى، وجميعها تعزز وتنمى وتحفز وتدعم الجهود الإبداعية. لهذا يلاحظ المتأمل فى الفكر الاقتصادى والاجتماعى والإدارى والثقافى المعاصر ، أن هذه التصورات والمفاهيم وما يماثلها ، قد صارت القاعدة ونقطة الانطلاق للعديد من التوجهات والمبادئ والتدابير الهادفة إلى تنمية مقومات ومكونات البيئة المؤسسية الداعمة والمحفزة للاختراع والإبداع.

السمات المميزة للمؤسسات التى تتطلع للتفوق والإبداع :

إن المحور الجوهرى للمؤسسات التى تتطلع للتفوق والإبداع فى ظل الظروف التنافسية الماثلة والمتجددة فى عالمنا المعاصر ، يقوم على تبنيها وتنميتها لبيئة تنظيمية تعطى الاتجاهات الإبداعية شرعيتها ، وتبلورها فى منهج فكرى وعملى يقوم على قيم ومعايير وممارسات وظيفية تغرس وتؤصل الإبداع كهدف مؤسسى دائم ومطلوب، وأن تبتدع النظم والأساليب التى تجعل العملية الإبداعية قيمة وظيفية تمثل قاسما مشتركا أعظم بين العاملين على مختلف مستوياتهم الوظيفية . والنظرة التحليلية لهذا المحور الجوهرى للمؤسسات المتطلعة للتفوق والإبداع تحدد ثلاثة عناصر أساسية لتأكيد توافر المناخ الإيجابى الدافع والمحفز للإبداع ، أولها : التبنى والإعلان عن مجموعة من القيم والمبادئ التى تنمى الاتجاهات الإبداعية، وذلك يعنى أن المؤسسة تضع ذاتها - أمام المنتفعين من إنتاجها أو خدماتها والعاملين فيها وبيئتها - مسؤولة ومحاسبة عن الارتقاء فى أدائها لمستوى تلك القيم والمبادئ ، وثانيها : أن تصوغ هذه القيم والمبادئ فى نظم وأساليب ووسائل تغرس الإبداع وتجعله منهجا فكريا وعمليا لكل العمليات والأنشطة التى تقوم بها ، ثالثها : أن تبتدع من النظم والحوافز ما يعمق إيمان العاملين بهذه القيم والمبادئ بالقدر الذى يحقق التزامهم بها وحرصهم عليها .

ويظل السؤال الرئيسى قائما ، وفق هذا المحور الجوهرى للمؤسسات التى تتطلع للتفوق والإبداع، وهو : هل بالإمكان التوصل إلى مجموعة من المفاهيم والقيم والمبادئ والأساليب التى يمكن اتخاذها إطارا مرجعيا للمؤسسات التى تتطلع للتفوق الإبداع؟ إن الإجابة على هذا السؤال يمكن أن تعين المؤسسات العربية المتطلعة للتفوق والإبداع فى بناء وتنمية المناخ الإيجابى المطلوب لحفز وتشجيع الجهود الإبداعية. ولعله من البديهى القول إنه غير مطلوب من المؤسسات العربية تنفيذ هذا الإطار المرجعى تنفيذا حرفيا ، ولكن المطلوب تفهمه كتجربة إنسانية يمكن الاهتداء بها وفق المعطيات البيئية الوطنية فى كل بلد عربى.

كانت الإجابة عن هذا السؤال الأساسى محور الدراسة الرائدة الموسومة : "فى البحث عن التفوق" In Search of Excellence لبيترز ووترمان، كما كانت دراسة كليفورد وكافينى بعنوان "الأداء الظافر" The Winning Performance إضافة مقدرة فى الإجابة عن هذا السؤال الهام .

لقد خلص بيترز ووترمان ، بعد دراسات تحليلية لمجموعة من المؤسسات المتفوقة ذات التجارب الإبداعية المتميزة ، إلى القول بأن القيم والمبادئ المشتركة لهذه المؤسسات تتمثل فى درجة عالية من الاهتمام والرعاية والدعم للعناصر التالية :

١ – الرغبة والتحيز للإنجاز، وإعطاء الأسبقية دائما للفعل، والشروع فى الأداء بأكثر من إنفاق الكثير من الوقت فى الاجتماعات والتقارير التفصيلية للجان.

٢ – تنمية الصلات والعلاقات مع المستفيدين من الخدمة أو الراغبين فى السلعة المقدمة من المؤسسة للتعرف والإفادة من مقترحاتهم .

٣ – إعطاء استقلالية للوحدات والأقسام بما يشجعها على التفكير المستقل والإبداع ، ويحفزها لمنافسة الوحدات والأقسام الأخرى فى الأداء الممتاز.

٤ – تأصيل مفهوم الإنتاجية وتحقيقها بتنمية قدرات جميع العاملين ، وتعميق المبادئ التى تجعل كل فرد يقدم أميز قدراته وجهوده علما بأنه مشارك فى كل النتائج الإيجابية المترتبة على تفوق المؤسسة .

٥ – تبسيط المستويات الإدارية بالاعتماد على القليل منها ، وأن يكون الميل بصورة دائمة للحد من الوظائف القيادية .

٦ – تنمية بيئة تنظيمية تؤمن الانتماء للقيم الرئيسية للمؤسسة وتحقق فى ذات الوقت الرحابة والمرونة المطلوبة .

٧ – استمرارية المؤسسات فى تقديم الخدمات أو السلع التى أثبتت فيها قدرة وتميزا ما دامت هناك حاجة لها ، والحد من التوسع فى مجالات ليس للمؤسسة بها معرفة أو خبرة .

٨ – أن تظل القيادات التنفيذية للمؤسسة ذات صلة دائمة ومتصلة بالنشاطات الرئيسية للتعرف على مدى تطابق هذه النشاطات مع القيم والمبادئ التى تعمل المؤسسة وفقها . (٥٢)

أما كليفورد وكافينى فقد خلصا إلى القول بأن المؤسسات المتفوقة ذات القدرات الإبداعية العالية لها ست سمات تميز بيئتها الإدارية والاقتصادية والثقافية، وهى :

١ – غرس وتنمية "رسالة" **Mission** للمؤسسة ، وأن تكون هذه الرسالة بمثابة القيم المشتركة لكل العاملين .

٢ – أن يكون الاهتمام مركزا وبصفة دائمة على المقومات والمكونات الجوهرية للعمل .

٣ – النظر إلى المنهج البيروقراطى النمطى الإجرائى الرتيب كعدو رئيسى للإبداع .

٤ – حفز وتشجيع جميع العاملين للتجريب .

٥ – تنمية صلة وثيقة مع المستفيدين من الخدمة أو الراغبين فى السلعة بالقدر الذى يجعل جميع عمليات التطوير والتجديد والإبداع جهودا موظفة لتحقيق رغبات المتعاملين مع المؤسسة .

٦ – إعطاء أسبقية لتنمية القدرات وحفز العاملين للأداء الممتاز والإبداع فيه.(٥٣)

إن الاستقراء المتأنى للقائمتين ـ الأولى التى خلص إليها بيترز ووترمان والثانية التى خلص إليها كليفورد وكافينى ـ يوضح فى جلاء أن القائمتين متماثلتان فى المفاهيم والمبادئ. ولا جدال فى أن هذا التماثل يدعم نتائج الدراستين وبالتالى يؤكد أهمية المفاهيم والمبادئ التى سبق بيانها كإطار مرجعى للمؤسسات التى تطمح للتفوق وتأصيل الإبداع كمنهج فكرى وعملى . ويظل المحك الأساسى قائما على وضع هذه

---

(٥٢) Tom Peters and Bob Waterman : In Search of Excellence, (NewYork, Harper and Row 1982) pp. 13 - 18 .

(٥٣) Donald Clifford and Richard Cavanagh : The Winning Performance, (New York, Bantam Books 1985) pp. 89 - 121.

المفاهيم والمبادئ موضع التنفيذ الفعلى وفق تكامل عضوى مع مكونات البيئة التنظيمية للمؤسسة ، وتحقيق التفاعل الحيّ والمتجدد مع المتغيرات والتحديات البيئية الوطنية والإقليمية والعالمية .

ولعل من المنطقى القول إن هاتين القائمتين يمكن أن تكونا مرشدا يهتدى به - وليس تنفيذه تنفيذا حرفيا - فى بناء و إثراء المناخ الإيجابى للإبداع فى كل قطاعات المؤسسات لا سيما القطاع الصناعى ، والتكنولوجى، والاقتصادى بصفة عامة . وإننا لنأمل بخاصة أن تجد المؤسسات العربية فى هذا المرشد ما يسندها ويدعم جهودها فى بناء وتنمية قدرات وتوجهات وإمكانات التفوق والإبداع .

السياسات الهادفة لتنمية وتطوير المناخ الإيجابى للاختراع والإبداع :

إن تحقيق آفاق أفضل للدولة فى نواحى الحياة المادية ، وغير المادية، رهين بكفاءة وفعالية مؤسساتها . فالمؤسسات هى الكيانات الأساسية التى تنتظم فى نسقها فعاليات المجتمع، متى ما كان منتهجا لسياسات عامة تشارك فى صنعها كل الكيانات المجتمعية . والسياسة العامة هى من قبل ومن بعد كما يعرفها روبرت سايمونز : "السياسة العامة هى تعبير أو مؤشر ، لقصد أو عزم ، موجه لأفعال تتضمن القيم المجتمعية ، وتحدد الأولويات والعلاقات بين الحكومة والمجتمع."(٥٤)

إن السياسات العامة عظيمة الأهمية وكبيرة الأثر، لأنها تشكل الحاضر وتضع اللبنات الأساسية للمستقبليات البديلة . ولذلك لا ينبغى أن تترك لجهد الحكومة وحدها، بل ينبغى أن تتفاعل وتتكامل وتتمازج كل الفعاليات المجتمعية لرسم السياسات العامة ، والإسهام الإيجابى فى تنفيذها وتقويمها ، وإعادة تشكيلها متى ما كان ذلك ضروريا ، لكى تكون معبرة عن احتياجات وطموحات وأهداف المجتمع . ولا جدال فى أن وضع السياسات العامة يؤمن الرؤية المنظمة والمتناسقة لقضايا التنمية والتجديد الحضارى ،

---

(٥٤) Robert H. Simons : Policy Flow Analysis : A Conceptual Model for Comparative Policy Research, The Western Quarterly (September 1974) p. 465.

واختيار البدائل العملية الممكنة لمعالجة القضايا المجتمعية الماثلة أو المتوقعة فى المستقبل. كما أن عدم توافر سياسات عامة تحدد الأطر الفكرية والمناهج العملية لإيجاد الحلول المناسبة والممكنة للقضايا الحالية والمستقبلية يقود إلى المعالجات المبتسرة أو الاستثنائية أو العشوائية ، وما ينتج عن ذلك من فوضى وازدواجية وتعارض فى القرارات وأساليب العمل التى تبدد الإمكانات المتوافرة وتقوض فرص تحقيق الأهداف بالكفاءة والفعالية المطلوبة .

استشعارا لأهمية السياسات كإطار فكرى ومنهج عملى فإن هذا الجزء من الدراسة سيقدم عرضا موجزا ومحددا لبعض السياسات العامة والسياسات الخاصة ببعض القطاعات، التى يرى المؤلف أهميتها لتنمية وتطوير المناخ الإيجابى للاختراع والإبداع فى المؤسسات العربية . وتجدر الإشارة إلى أن درجة اهتمام الدول العربية بهذه السياسات تتفاوت حاليا من دولة لأخرى . فبينما تعطى بعض الدول العربية أهمية لهذه السياسات كمنطلقات فكرية وعملية، نجد البعض ينادى بها من حيث المبدأ ولكنه لا يبذل جهدا واضحا فى تشكيلها وتنفيذها، وهو حال أفضل من المجموعة الثالثة التى لا تأبه لأطروحة السياسات كمنهجية نظامية لتوجيه الأعمال، وبالتالى يتم أداء الأعمال فى غياب سياسات تحكم نظم تنفيذها وتغلب فى مثل هذه الحالة المعالجات الاستثنائية والعشوائية .

إن من أهم السياسات التى يعتقد المؤلف أنها أساسية والحاجة إليها ملحة فى كل الدول العربية لتنمية وتطوير المناخ الإيجابى للاختراع والإبداع، السياسات التالية :

١ - تطوير التعليم الأساسى وتضمين البعد المستقبلى فى مناهجه:

إن المنطلق الأساسى للتقدم يتمثل فى التعليم. لهذا جعلته الدول المتقدمة فى طليعة أولوياتها وسياساتها . بل إن الدول التى لحقت حديثا بركب النموّ والتقدم ، ومنها النموذج المتألق الذى يضم النمور الآسيوية ، ما كان لها أن تحقق ما حققت إلا بولوجها من بوابة التعليم وتفعيلها لمناهجه حتى تتفاعل مع معطيات عالمنا المعاصر .

إن الأوضاع الحالية لمناهج التعليم الأساسى فى معظم الدول العربية تقوم كما يثبت د.حسين كامل بهاء الدين : "بالتركيز على الحفظ والتلقين أكثر من اهتمامنا بالتركيز على الفهم والتحليل ، والنقد، وحل المشكلات ، وتطبيق المعلومات تطبيقا عمليا . كما أن الاعتماد على كتاب دراسى واحد ومحدد الحجم، يحجم العملية التعليمية ويحصرها فى هذا الكتاب، ويحرم الطلاب من الاتصال بمصادر المعرفة المتعددة . . . . إن انفجار المعرفة يجعل العملية التعليمية تتحول من تحصيل كم معرفى ، واختبار الطالب فى مدى استذكاره لهذا الكم المعرفى ، إلى قدرة على تحصيل المعرفة بالبحث الذاتى وتوظيف المعلومة فى التطبيق وربطها بالحياة . ويستلزم ذلك إدخال الفكر المعلوماتى الذى يربط بين العلوم وبعضها ، ويربط بين الحقائق فى العلم الواحد والتطبيق، بحيث تتحول العملية التعليمية من تحصيل معلومات صماء إلى فهم وتحليل وربط للمعلومات للاستفادة منها ."(٥٥)

إن الدول العربية بحاجة ماسة وعاجلة لسياسة تعليمية معاصرة تواكب عالم الألفية الثالثة وتتجاوز مراحل الحفظ والتلقين واجترار المعلومات إلى تنمية قدرات تقوم على الفهم والتحليل والاتصال بمصادر المعرفة المتعددة ، وتحديد المشاكل، وبذل الجهد الفكرى والعملى لاكتشاف الحلول المبدعة لها. كما ينبغى أن تعنى هذه السياسة التعليمية باكتشاف الطلاب الموهوبين والعمل على توافر الرعاية اللازمة لهم، بحيث يتم تمكينهم من المناهج التى تلائم توجهاتهم وقدراتهم ، ومنحهم الفرصة لتنمية وتطوير مواهبهم التى تمثل ثروة حقيقية للمستقبل بما يتوافر لهم من قدرات ابتكارية وإبداعية .

٢ - إعادة تشكيل أدوار وتطوير فعاليات الجامعات :

إن التحدى الحالى الذى تواجهه كل الدول النامية، وبصفة خاصة الدول العربية، هو الدخول- دون وجود خيار آخر- فى سوق عالمية واحدة، منطقها الأساسى التنافس . وغنى عن القول إن مواجهة هذا التحدى والسعى بجدية للتنافس لا يتحقق إلا بامتلاك

---

(٥٥) د. حسين كامل بهاء الدين : التعليم والمستقبل ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٩ ، ص ١١٨ - ١١٩ .

القدرة التنافسية التى تقوم على القدرات والخبرات المتميزة والمبدعة. وهنا يبرز دور الجامعات فى تأهيل المواطنين للتعامل مع المعرفة ، وتفهم لغة العصر ، واكتساب العلم والمهارات فى التخصصات المهنية المطلوبة كاحتياجات مجتمعية ماثلة أو متوقعة مستقبلا . والمطلوب من الجامعات أيضا فى الدول العربية أن تكون فى ذات الوقت، وبذات الدرجة من الأهمية، مراكز للبحث العلمى النظرى والتطبيقى الذى يجعلها مراكز إشعاع فكرى ومراكز خبرة استشارية تعين الدولة فى إعداد خططها وتسهم فى تنمية و إثراء إدارة التنمية.

إذا أخذنا الأمر من وجهته المنطقية فإن الجامعات ليست مطالبة فقط بالإيفاء بالاحتياجات الحالية من التخصصات والمهارات بل ، هى مطالبة بذات القدر باستشراف المستقبل ومتطلباته لكى تتمكن من إعداد الكوادر المؤهلة فى مختلف التخصصات لتحقيق توافرها ساعة الحاجة لها، غير أن واقع الحال فى الدول العربية يشير إلى أن الجامعات لا تفى بالاحتياجات الماثلة ناهيك عن الاحتياجات المستقبلية. ولعل أصدق الأمثلة على ذلك ما تشير إليه الإحصائيات فى جمهورية مصر العربية حيث نجد أن : " حجم المبرمجين فى السوق المصرية حاليا لا يتجاوز الآلاف الخمسة، مقابل (١٦٠) ألفا فى إسرائيل، وأضعاف ذلك فى الهند..إن الجامعات والشركات لم تقم بالجهد الكافى للتعرف إلى طريقة التعاون والإفادة من الآخر، لكن من المؤكد أن هناك خللا فى صناعة البرمجيات المحلية التى تعانى نقصا كبيرا فى الكوادر البشرية . ويقدر بعض الخبراء حاجة مصر إلى نحو (٤٠) ألف مبرمج خلال السنوات المقبلة ." (٥٦)

ومن زاوية أخرى نجد أن فقدان العلاقات المؤسسية بين أجهزة التخطيط والمؤسسات الصناعية من جانب، والجامعات من جانب آخر، قد حرم مشروعات التنمية والصناعات الوطنية من طاقات وإمكانات متوافرة للبحث الإنمائى ، وفرق مؤهلة للاستشارات فى كثير من التخصصات التى تحفل بها الجامعات . كما حرم الجامعات فى ذات الوقت من المعايشة الفعلية للاحتياجات الوطنية وما يمكن أن يكون للتصدير

---

(٥٦) تحقيق بعنوان : "فى مبادرة لتفعيل سوق التكنولوجيا المصرية : توظيف أموال الشركات العالمية فى تنمية الكادر البشرى، صحيفة الحياة ، لندن، العدد ١٣٧٩١ بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٠٠ م ، ص ٢٠

فى السوق العالمية التنافسية، وانكفأ الجزء الأكبر من أساتذتها على البحث والدراسات النظرية . يشير إلى هذه الظاهرة د.حسين كامل بهاء الدين بقوله : "إن لدينا فى الجامعة ثروة بشرية عظيمة ، ولدينا كفاءات علمية نادرة ، ولكن يوجد نوع من الانفصام الكامل بينها وبين وحدات الإنتاج، فبعض وحدات الإنتاج والمصانع تستورد خبراء إنتاج من أمريكا وإنجلترا ، ومن الممكن أن يكون لدينا خبراء أفضل منهم ، ولكن لا يعرفهم أحد . . . . إن الفكرة الأساسية وراء إنشاء مراكز تسويق الخدمات الجامعية ، والتى تتكون أساسا من تخصصات مختلفة ، هى أن تقوم هذه المراكز بعمل تزاوج بين الجامعة والمجتمع . . ..إن من واجب أساتذة الجامعات أن ينزلوا إلى مواقع الإنتاج ، وليس بعيب أن يتعلم الأستاذ حتى من تلاميذه ، فكم منا فى مراحل مختلفة تعلم من سؤال أو مشكلة أثارها الطلاب . فلابد أن يتصل الأستاذ الجامعى بالمشاكل العملية فى مجال تخصصه حتى يمكن تطوير الإنتاج، كما سيؤدى ذلك إلى ازدياد الثقة بالجامعة وقدراتها على حل مشاكل الإنتاج والمجتمع ." (٥٧)

كما يؤكد د.حسين كامل بهاء الدين فى ذات السياق أهمية انفتاح الجامعات على المعارف والتجارب والإبداعات العالمية المعاصرة : "كذلك كانت أهمية انفتاح الجامعات على التطورات العلمية التى تجرى فى أنحاء العالم ، والمشاركة فيها بإنشاء مراكز للمستقبليات فى كل جامعة ، تهتم كلها بالتعرف على كل جديد فى العلوم والتكنولوجيا، كما تهتم بدراسة التطورات المستقبلية ، بحيث تقوم الجامعات بدورها فى المشاركة فى النهضة العالمية التى تخطط للمستقبل وتضع له السيناريوهات، فى ضوء الدراسات العلمية ، كما تضع له التخيلات العلمية التى تبنى عليها التطور التكنولوجى ، وتنتقل الجامعات من دور النقل عن الغير إلى دور المشاركة فى صنع المستقبل ، وتصبح رائدة لمجتمعها فى الوعى بمتغيرات الحاضر ومتطلبات المستقبل ، ووضع الصورة المنشودة لمستقبل أمتنا العريقة."(٥٨)

---

(٥٧) د. حسين كامل بهاء الدين : مرجع سابق، ص ١٥٣

(٥٨) د. حسين كامل بهاء الدين : مرجع سابق، ص ١٥٢

جوهر القضية أن التخلف النسبى الذى تعانيه معظم الجامعات فى الوطن العربى حاليا، وقعودها عن دورها كمراكز إشعاع فكرى وخلايا بحث علمى نظرى وتطبيقى، ومنابت خبرة تخصصية مهنية وفنية ، ومواقع تأهيل للكوادر فى ضوء الاحتياجات الماثلة والمتوقعة مستقبلا، ليس من صنعها وحدها وإن كانت قد شاركت فيه بدور كبير، إنه ناتج عن غياب التصور المتكامل لما ينبغى أن يكون عليه دور الجامعات ، وناتج فى ذات الوقت من انعدام قنوات الاتصال وآليات التكامل والتفاعل والتعاون بين الجامعة من جانب وأجهزة التخطيط والمؤسسات الصناعية والاقتصادية من جانب آخر.

إن تجاوز الوضع الراهن للجامعات فى الدول العربية وتشكيلها تشكيلا جديدا يعظم دورها فى تأهيل الكوادر الوطنية، ويحرك قدراتها الكامنة لتقوم بالدور البحثى والاستشارى المطلوب لكافة المؤسسات الوطنية، لا سيما الصناعية والاقتصادية، لا يتأتى بالأوامر ولا بالتوجيهات الاستثنائية ، إنما باستحداث السياسة التى تجعل كل ذلك ممكنا ومطلوبا ومرغوبا . ويوصى المؤلف بأن تعطى هذه السياسة المقترحة لزيادة أدوار و إثراء فعاليات الجامعات اعتبارا أساسيا للعناصر التالية :

(أ) إن للجامعات أدوارا متعددة ومتنوعة ومتكاملة مع بعضها البعض ، فهى مراكز إشعاع فكرى، وخلايا بحث علمى نظرى وتطبيقى، ومنابت خبرة تخصصية مهنية وفنية، وموقع تأهيل للكوادر فى العديد من التخصصات فى ضوء الاحتياجات الماثلة والمتوقعة مستقبلا، ونافذة مطلة على الفكر والتجارب العلمية حريصة على التفاعل معها بالإفادة منها والتأثير فيها فى آن معا.

(ب) بناء وتنمية وتطوير قنوات الاتصال وآليات التكامل والتفاعل بين الجامعات من جانب، وأجهزة التخطيط والمؤسسات الصناعية والاقتصادية من جانب آخر.

(ج) أن تعمل الجامعات العربية ، كما هو الوضع فى الجامعات الأمريكية بخاصة، للتعاقد مع الصناعات الوطنية والمؤسسات الاقتصادية للقيام بدراسات الجدوى وتقديم الاستشارات وتدريب الكوادر ، الأمر الذى ستكون نتائجه مفيدة ومربحة للجانبين. وبذلك يتم بناء المناخ الإيجابى للاختراع

والإبداع والابتكار والتجديد القائم على تزاوج النظريات الفكرية المتجددة مع التجارب العملية والاحتياجات الماثلة أو المتوقعة.

(د) إن تفعيل أدوار الجامعات لا يتأتى بالإمكانات التى يمكن أن توفرها الحكومات فقط، فإن على القطاع الخاص والمجتمع المدنى أن يدعم هذه الإمكانات، لأن فعالية هذه الأدوار ستنعكس إيجابيا على القطاع الخاص وتزيد قدراته التنافسية على مستوى السوق العالمية بفضل ما سيقدم من مشروعات بحثية واستشارات وتدريب وتأهيل للكوادر. إن الجامعات فى الولايات المتحدة الأمريكية تعتمد أساسا على التبرعات والمنح من الأفراد والشركات، وعلى ما تتقاضاه من مكافآت نظير التعاقدات التى تتم مع مختلف مؤسسات القطاع الخاص، لا سيما الصناعية والاقتصادية.

(هـ) التفاوض مع الشركات العالمية العاملة فى السوق الوطنية وحثها على تقديم التبرعات وبعض التسهيلات للجامعات، علما بأنها تستخدم البنيات الأساسية للصناعة والتجارة والاقتصاد التى أسهمت فيها الجامعات بدور كبير، ولا سيما تأهيل الكوادر المتخصصة التى تعمل فى هذه الشركات. وتجدر الإشارة إلى أن هناك بدايات جديرة بالتقدير فى هذا التوجه حيث :
" أكد رئيس مجلس إدارة شركة (منتور غرافيكس) أن الشركة منذ دخولها السوق المصرية عام ١٩٩٥ حرصت على وجود إحدى صور التعاون مع الجامعات والمعاهد التعليمية المتخصصة فى مجال إعداد الكوادر البشرية والفنية لقطاع تكنولوجيا المعلومات . . . وأشار إلى أن الشركة وقعت مع وزارة التعليم العالى بروتكول تعاون مشترك ، تمنح بموجبه (١٠) جامعات مصرية من حزم البرامج والأدوات المساعدة التى تنتجها (منتور غرافيكس) بواقع مليونى دولار لكل منها ، وذلك وفقا لبرنامج دعم التعليم العالى الذى أبرم بين الشركة ووزير التعليم العالى." (٥٩)

(٥٩) تحقيق صحيفة الحياة بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٠٠ م ، مرجع سابق ، ص ٢٠

(و) أن تعمل الجامعات العربية على تنمية العلاقات المؤسسية مع الجامعات الأمريكية والأوربية النظيرة لتأمين تبادل المعارف والتجارب، والقيام بمشروعات مشتركة هادفة لمزيد من التطوير والاختراع والإبداع ، لا سيما ما يتصل منها بتوطين التكنولوجيا. وإضافة لما تتيحه هذه الصلات الجامعية من فرص علمية مطلوبة للعلماء العرب لمعايشة التطورات والمستجدات المتلاحقة فى ميادين تخصصهم ، فإنها بذات الدرجة من الأهمية ستتيح لهم فرصة المعايشة عن قرب والتعرف على "ميكانيزمات" وآليات وكيفية بناء قنوات الاتصال والتفاعل بين الجامعات الأمريكية والأوربية مع مؤسسات القطاع الخاص، خاصة الصناعية والاقتصادية، لبناء قنوات مماثلة تؤتى ذات الفوائد والنتائج المتبادلة.

٣ - إعطاء أسبقية متميزة للبحث الإنمائى :

إن تنمية وإخصاب المناخ الابتكارى الإبداعى تستوجب إعطاء أسبقية متميزة للبحث الإنمائى، لا سيما التطبيقى والتجريبى فى المجالات الصناعية، بإعداد كوادر مدربة عليه، وبالتعاقد مع المؤسسات البحثية ومراكز الخبرة الاستشارية الوطنية ، والإفادة من نتائج أبحاثها وما تقدمه من استشارات إدارية ومهنية وفنية فى اختراع أو ابتكار منتجات وخدمات جديدة ، وأن يعمل الباحثون على دراسة وتحليل وتقييم الأنشطة والنتائج الحالية بهدف التعرف على الفرص التى يمكن توظيفها للاستجابة للاحتياجات الآنية والمستقبلية. كما أن المطلوب من الباحثين العمل بجهد مثابر ومتصل لتأصيل حالة ذهنية بين العاملين تبنى على الإيمان بأهمية البحث والتحليل والاستقراء للوضع الماثل ، وأهمية بناء قدرات ومهارات كيفية تحديد المشاكل ووضع الحلول الناجعة والمبدعة لها.

النظرة المتأملة فى الاختراعات والإبداعات تؤكد أنها قد كانت نتاج أبحاث وتجارب لسلسلة موصولة من العلماء اهتموا بتفسير ظاهرة من الظواهر أو إيجاد حل مبدع وجديد وفعال لمشكلة من المشاكل، لهذا فإن توافر الكوادر البحثية يمثل ركنا

أساسيا فى منظومة الفعاليات المطلوبة لإدارة الحاضر والمستقبل . الحال غير ذلك فى الوطن العربى، حيث نلمس ندرة فى الكفاءات البحثية ذات المهارات التنموية والفنية الأمر الذى يخلق فجوة بين ما هو مطلوب لمقومات التنمية وما هو متاح. وتتفاوت درجة هذه الندرة في الكفاءات البحثية من دولة عربية لأخرى، غير أنها فى بعض الدول العربية نادرة جدا الأمر الذى قاد إلى عدم توافر القواعد الأساسية للبحث . تلك حالات تعانى ندرة فى البيانات الإحصائية والمعلومات الدقيقة، بالرغم من الرغبة المتزايدة فى اقتناء أجهزة الحاسب الآلى وغيرها من المعدات التكنولوجية الخاصة بتجميع وتصنيف وحفظ المعلومات. ولا تتجاوز المعلومات فى بعض الحالات أن تكون تقديرات تخمينية مما يقوض قيمتها في تحقيق التخطيط الإنمائى ومتابعة معدلات الأداء وفق معايير واجبة فى الكمية والنوعية.

تجاوزا لأوجه القصور الماثلة حاليا فى معظم الدول العربية فى مجالات البحث الإنمائى وعدم توافر الصلات الوظيفية بين القلة المحدودة من مراكز البحوث والمؤسسات الصناعية والاقتصادية، فإننا نوصى بسياسة متكاملة لتحكم وتنظم الجهود الهادفة لتأمين توافر متطلبات البحوث وأجهزتها . وفى تقديرنا أن هذه السياسة لابد أن تعنى بالمقومات والمكونات التالية :

(أ) إعداد وزيادة تأهيل الكوادر البحثية فى كافة القطاعات ، وجعل مهنتهم مهنة جاذبة وليست طاردة، بمنحهم مرتبات وحوافز مجزية تحقق لهم الاستقرار والاستمرارية فى عملهم .

(ب) العمل على توافر متطلبات البحوث وأجهزتها ، ويعنى ذلك كما أثبت د. إبراهيم بدران : "توفير مجموعة متكاملة من وسائل البحث تمثل أهم أسس المنظومة التكنولوجية، بداية من أماكنها وأجهزتها ومرافقها وميزانياتها المحدودة والمتزايدة ، وتوفير الكفاءات متعددة التخصصات لتعمل فى تطوير صورة المنتج Product Design وذلك بعد التأكد من جدوى بحوث التطوير والإنتاج Product R & D وتيسير الحصول على المعلومات وذلك بتوفير الأجهزة والبرامج المتفوقة للمعلومات وكذلك أدوات الوسائط

المتعددة المطلوبة للتدريب ، مع توفير القدرة البشرية المتخصصة للتعامل مع المعلومات ، ثم جعلها موثقة ومتاحة لكل من يطلبها لينقل منها ويتعلم." (٦٠)

(ج) إعطاء أسبقية خاصة للبحث التطبيقى المتصل بمنتجات أو سلع أو خدمات محددة يتم إنتاجها وفق مقومات البيئة الوطنية . إن مثل هذا التوجه يحد من الاعتماد على النظريات الأجنبية ، ويؤمن البعد عن النقل التلقائى والعشوائى للاختراعات والإبداعات والنظم والتدابير التى أثبتت جدواها وفعاليتها فى بيئات أخرى.

(د) بناء وتنمية قنوات الاتصال بين المراكز البحثية والمؤسسات الوطنية ، لا سيما الشركات الصناعية والاقتصادية، بغية توظيف الكفاءات والقدرات المتوافرة فى هذه المراكز والدوائر البحثية لتقويم الأنشطة الحالية وتحليل نتائجها من السلع والخدمات، والعمل على استشراف الاحتياجات الحالية والمستقبلية بهدف التعاون مع الشركات المعنية لاختراع وإبداع المنتجات المطلوبة .

(هـ) أن تغرس فى ثقافة الشركات الصناعية والاقتصادية أهمية الدعم المالى والتبرعات والمنح لمراكز البحث الوطنية تقديرا لدورها، وتوسيعا لإمكاناتها وقدراتها، التى ستنعكس إيجابيا على أداء ومنتجات هذه الشركات.

(و) إعطاء الأسبقية الأولى للبحث والتجريب فى كل الخطط والمشروعات سواء تم هذا البحث داخليا أو من قبل المراكز البحثية الوطنية التى يتم التعاقد معها.

إن المبادأة بالبحث والتقصى والتحليل للتوصل إلى الأفكار الجديدة لحل المشكلات القائمة أو المتوقعة ، وتحويل هذه الأفكار إلى إمكانات إبداعية عملية ، يمثلان عنصرين أساسيين لتعظيم قدرات المؤسسة وزيادة كفاءتها وفعالياتها . هنا نستبين بجلاء أهمية البحث وما يتضمن من استقراء وتحليل واستكشاف لبدائل جديدة تتغلب على ضغوط الامتثال والمحاكاة ، والتجريب وما يستبطن من وضع هذه البدائل موضع التجربة الفعلية

---

(٦٠) د. إبراهيم بدران : تطلعات لمصر المستقبل فى السياسة والتنمية البشرية والبحث العلمى، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٢٥٢

ومتابعة نتائجها خلوصا إلى الحل العملى الأفضل. إن الإبداع لا يتحقق بالصدفة، ولا يتوافر مناخه بحسن النوايا وحدها، إنما يستوجب توافر قدرات وإمكانات تجعل البحث والتجريب من العناصر الأساسية لأية مؤسسة تنشد وتتطلع لتحقيق التفوق والإبداع. لهذا فإن أندرى ديلبك يرى أن: "عملية الإبداع فى المؤسسات تعتمد على تفاعل ثلاثة عناصر : الدافعية للإبداع ، والصعوبات التى تحول دون الإبداع، والإمكانات التى يمكن توافرها لمجابهة أو تحييد الصعاب التى تحول دون الإبداع. وفقا لهذه العناصر الثلاثة ذات التأثير المباشر فى عملية الإبداع ، فإن من أبرز السمات للمؤسسات الإبداعية : توافر مخصصات مالية كافية للبحث وحفز العاملين للتجريب." (٦١)

٤ – التدريب واجب وظيفى لكل العاملين :

التدريب فى جوهره جهد نظامى متكامل ومستمر وهادف لإثراء وتنمية معرفة ومهارة وسلوك الفرد بدرجة عالية من الكفاءة والفعالية . فى ضوء هذا التعريف فإن التدريب كجهد نظامى متكامل يعنى بثلاثة عناصر أساسية، وهى:

(أ) تنمية المعرفة التى تتناول الجوانب الكلية للعمل بالقدر الذى يجعل الفرد مستوعبا لطبيعة عمله فى إطار السياسات العامة للمؤسسة التى يعمل فيها، وذلك وضع يبعده عن الفهم الجزئى لعمله ويقوده إلى تصور عمله فى وضع حلقة متصلة بحلقات أخرى تهدف فى جملتها إلى تحقيق أهداف كلية.

(ب) زيادة مهارة الفرد وقدراته فى العمل عن طريق تمكينه من ممارسة الأساليب والوسائل المتجددة على أساس تجريبى، وهو أمر يتيح له فرصة الاختيار من بدائل متعددة وينمى فيه النظرة الناقدة غير المقلدة ، ويذكى فى نفسه روح المبادأة والتجديد والإبداع.

---

(٦١) Andre L. Delbecq : Managerial Practices That Enhance Innovation, Organizational Dynamics, Summer 1985 pp. 23 - 25.

(ج) يمنح المتدرب فرصة استكشاف جوانب النقص والقصور فى اتجاهاته وميوله، ويحفزه لتنمية قيم واتجاهات إيجابية . إن المعرفة المتكاملة بجوانب العمل والقدرة على القيام به تحبب العمل للفرد وتجعله منتميا وراغبا فيه. كما أن معرفته بما يؤدى غيره من أعمال يحقق درجة مطلوبة من التصور الموحد، وهو حال يجعل التفاعل وتبادل الخبرات بين العاملين والتمازج العضوى بين النشاطات هدفا مطلوبا وممكنا.

لهذه المزايا الثلاث مجتمعة التى يمكن تحقيقها بالتدريب - إذا أحسن التخطيط له وتنفيذه كجهد نظامى متكامل - يمكننا القول بأن التدريب يمثل رافدا أساسيا لبناء وتنمية المناخ التنظيمى للمؤسسات الإبداعية المتفوقة بما يتيحه من تصور كلى لفعاليات العمل ، وبما يؤمن من فرص للتجريب والاختيار تغذى دافعية التجديد والابتكار، وبما يغرس من قيم واتجاهات إيجابية تجعل الفرد منتميا لعمله ساعيا لتطويره والزيادة فيه .

وتأمينا لهذه المزايا التى يمكن تحقيقها بالتدريب ، فإننا نرى أهمية أن تتبنى الدول العربية سياسة عامة للتدريب فى مختلف المجالات ، وأن يراعى فى تشكيل هذه السياسة العناصر التالية :

(أ) أن ينظر للتدريب فى إطار منظومة متكاملة تجمع بين التأهيل العلمى والتدريب والبحث الإنمائى والتراكم التكنولوجى. تلك هى منظومة التنمية البشرية كما يثبت د.إبراهيم بدران :"إن الارتباط بين أبعاد القضية - التعليم والتدريب والبحث العلمى والتراكم التكنولوجى - والاستفادة منها مجتمعة يحتم أن توضع كلها فى إطار متكامل يرسم فى كيان كلى مكون من كافة العناصر المؤدية إلى التطور والنموّ ، يطلق عليه " منظومة التنمية البشرية" . تلك المنظومة عبارة عن كتلة ترتبط مكوناتها فى سبيكة متكاملة لا يمكن فصلها ، تتوجه أساسا لإحداث تغيير فى قدرة المجتمع، من خلال تخليق كتلة حساسة CRITICAL MASS تتكامل مع منظومات أخرى تجعل قضايا التنمية مرتبطة فى إطار محبوك وموجه، يتنامى لإحداث تغيير مجتمعى متوائم مع أهداف الدولة، من خلال ما يسمى باستراتيجية التنمية."(٦٢)

---

(٦٢) د. إبراهيم بدران : مرجع سابق ، ص ٢٢٦

(ب) إن التدريب المهنى والفنى يؤهل المهرة ، وهم المكون الرئيسى للفئات التى تتعامل بشكل يومى ومباشر مع وسائل الإنتاج . وهم فى ذات الوقت إذا امتلكوا المعارف والمهارات المثرية لعملهم عن طريق التدريب فسيكونون أكثر قدرة على إحداث التطور والرقى فى مجالات الصناعة والخدمات. ولهذا فإن إنشاء وتطوير المعاهد التدريبية المهنية والفنية وتحقيق توافر الإمكانات اللازمة للتدريب تعد شرطا لازما لتحقيق هذه السياسة لأهدافها المرتجاة، علما بأن تجربة دول النمور الآسيوية توضح ما كان لهذه المعاهد من دور فى القفزة الكبيرة والنهضة الصناعية والاقتصادية التى تحققت فى تلك الدول.

(ج) العناية بالبحث والتحليل والتشخيص لمشاكل العمل الماثلة والمتوقعة بهدف استخلاص النماذج والتجارب العملية لكى تكون مادة تطبيقية للمناهج التدريبية، حدا للتوجه النظرى أو الاعتماد على المناهج الأجنبية فى مادة وأساليب تنفيذ البرامج التدريبية.

(د) أن تكون البرامج التدريبية ، فى بعض الحالات ، بمثابة حواجز كفاءة قبل النظر فى الترقى لبعض الدرجات العليا، وبذلك تكون المشاركة فى الدورات التدريبية مطلوبة ومرغوبة لأنها تعزز فرص الترقى وتسنم الوظائف العليا.

٥ - وضع سياسة إدارية تجعل النظام البشرى جوهر التنظيم :

الإدارة فى جوهرها نشاط هادف لتحقيق نتائج محددة بأعلى درجة من الكفاءة والفعالية، ويتم ذلك بالتخطيط الفعال لاستخدام الطاقات البشرية والإمكانات الفنية والموارد والوقت ، وتنظيم وتوجيه وتنسيق كل العمليات والنشاطات المتصلة بها فى جميع مراحل التخطيط والتنفيذ والمتابعة.

إن هذا النشاط الهادف الذى تقوم به الإدارة لتحقيق النتائج المطلوبة ، يتم فى إطار إمكانات محدودة فى كل المدخلات : الطاقات البشرية ، والإمكانات الفنية،

والموارد المالية ، والوقت. لهذا فإن القدرة على تعظيم الإفادة من هذه المدخلات المحدودة تحتاج إلى ما اسماه بعض المفكرين : التميز فى فن وعلم الإدارة . والإدارة كما يذهب المفكر السوداني المتميز د.التجاني الماحى هى: "الإدارة علم وفن : فن فى ممارستها ، وتطبيقاتها، وصلاتها، وأسبابها، وغاياتها. الإدارة فى مجملها العلاقات الإنسانية ، وفى جوهرها الناس، وفى غايتها الإنتاج، وفى مغزاها الإلهام ، وفى أسلوبها التعاون، وفى أداتها الجماعة . . . إن فاعلية الإنسان لا يقدح جذوتها فى الإنسان غير الإنسان. الإدارة علم فى موضوعها الذى يضم نخبة من العلوم المجتمعية فى هيئة منظمة مؤتلفة من العلوم المختارة لأغراض الإدارة، وعلم فى مناهجها التى هى مناهج العلوم المقننة عن طريق التقييم والتقويم التجريبى." (٦٣)

الإدارة علم وفن فى آن معا. وفى حين أن الملكة الفنية تقوم على عوامل شخصية تتصل بالحس الصادق ، والقدرة على المشاركة الوجدانية ، والتجديد والابتكار ، واتخاذ زمام المبادرة ، وقدرات التفكير التأليفى التركيبى التحليلى ، فإن الجانب العلمى فى الإدارة يقوم على : تنمية المعارف بالنظريات العلمية المتجددة ، وصقل المهارات والقدرات بالدراسات التطبيقية فى الإدارة وما يتصل بها من روافد علمية.

إن الإدارة الرشيدة هى مركز الدائرة وقطب الرحى فى تحقيق الأهداف بالكفاءة والفعالية المطلوبة، وبدونها تصبح كل الجهود فى وضع القوانين والنظم واللوائح ، وتأمين الطاقات والإمكانات ، موارد مبددة لا طائل منها. لهذا فإنه لزام على المؤسسات التى تنشد التفوق والتميز فى الأداء والإبداع فيه أن تتبنى سياسة إدارية رشيدة لتسيير العمل وتنظيمه وتوجيهه نحو الغايات الآنية والمستقبلية. وفى رأى المؤلف أنه من الحتمى على هذه السياسة الإدارية الرشيدة أن تضع الاعتبار الكافى والمطلوب للعناصر التالية :

(أ) تعطى عناية خاصة وأسبقية متميزة لبناء وتنمية النظام البشرى بالقدر الذى يجعله النظام الجوهرى فى التنظيم، وما سواه من الأنظمة المادية والفنية أنظمة فرعية مساعدة. ويقتضى هذا التوجه بالضرورة الاهتمام أولا بتحقيق

---

(٦٣) د. التجانى الماحى : أهمية الإنسان فى عملية الإنتاج ، بحث غير منشور، بدون تاريخ، ص ٢١ .

درجة مطلوبة من التكامل والتناسق بين أهداف وحاجات المؤسسة وأهداف وحاجات العاملين، وثانيا: إخصاب مناخ الثقة وتبادل الرأى وابتداع النظم التى تحقق معاملة الأفراد بموضوعية ، وثالثا : استمرارية الجهد المتصل فى توسيع وتعظيم قدرات العاملين وحفزهم للأداء المتميز والإبداع.

(ب) تبنى نظام مؤسسى يقوم على المشاركة ، يمتاز بدفء العلاقات والاتصالات الإنسانية ، يشجع النهج الديموقراطى فى الحوار وتبادل الرأى ويشيع تقبلا واطمئنانا للنقد البناء . بمثل هذه السياسة وهذا النظام الذى يقوم على المشاركة يتحقق تأصيل جماعة مرجعية متماسكة تؤمن برسالة موحدة . وبمثل هذا النظام يمكن إدارة أوجه الصراع وفق إطار متكامل للرؤية الجماعية ، كما أنه فى ذات الوقت يتيح قدرا مطلوبا من الاستقلالية والطمأنينة للفرد بما يحفزه على تقصى أسباب المشكلات وتوليد الأفكار وابتداع البدائل العملية لحلها.

(ج) تبنى نظم تكاملية فى العمل وتأمين معايير موضوعية لتقييم الأداء. إن هذه النظم تمثل عوامل وسيطة ضرورية تعين فى تشجيع ومكافأة المبدعين، وتأكيد الثقة فى كل العاملين وتمتعهم بهامش أكبر من الحرية فى التصرف، وتنمية الدافعية للمحاولات المتكررة استكشافا وتقصيا للأسلوب والنتائج الأفضل، ووضع قيمة كبيرة فى تقييم الأداء للمبادأة والابتكار والتجديد. إضافة إلى كل ذلك فإن نظم تقييم الأداء الموضوعية ينبغى أن تحرص على الدعم والتشجيع وليس على الرقابة التفصيلية والتهديد، وأن تحفز على تحمل المسؤولية وفق هامش أكبر من الحرية قى التصرف وليس على التقيد الحرفى بالإجراءات النمطية.

(د) الميل للتنظيم اللامركزى بالقدر الذى يحقق قدرا مطلوبا من الاستقلالية والمرونة فى التنفيذ. إن النظام المركزى بطبيعته يميل إلى تبنى السمات البيروقراطية وهى سمات فى جملتها تقيد حرية التصرف، وتحد - وفقا لطبيعتها النمطية - من المرونة. التنظيم اللامركزى فى المقابل يحقق انتشار

السلطة والإسهام فيها ، ويتيح هامشا أكبر لحرية التصرف ، ويؤمن تدفق المعلومات، ويحقق التفاعل العضوى بين الأفراد، الأمر الذى يعين على بلورة الأفكار، وعلى زيادة الاقتناع بها، والانتماء لها والحرص على وضعها موضع التنفيذ.

(هـ) العمل بصورة دائمة ومتجددة على تنمية وتطوير الهياكل والأنظمة وأساليب العمل بما يؤمن الإسهام والمشاركة فى السلطة ويحفز على العمل الجماعى، ويشجع على البحث والتجريب والمبادأة والتجديد والإبداع، بالقدر الذى يجعل الأفراد والمجموعات فى المؤسسة كلا موحدا ، معتزا بحاضره ، منتميا إليه، متطلعا للزيادة فيه بكل ما توافر من طاقات وإمكانات.

٦ - ابتداع الحوافز تكريما لإنجازات المخترعين والمبدعين:

الحوافز هى مجموعة العوامل والمؤثرات والأدوات والوسائل التى تدفع الفرد وتشجعه للإقبال على سلوك معين، رغبة فى الحصول على النتائج الإيجابية التى تترتب على ذلك السلوك . وتأكيدا لمفهوم الحافز يمكن القول بأن "التحفيز" هو دفع الموظف للإقبال على منهج أو سلوك أو أداء معين بهدف إشباع حاجة أو رغبة مادية أو نفسية أو اجتماعية ، علما بأن مؤثرات التحفيز قد تثيرها غرائز داخلية لدى الفرد أو عوامل خارجية تتصل ببيئة العمل أو بالبيئة الكلية بصفة عامة.

إن بناء وتنمية مناخ إيجابى للإبداع والتجديد يستوجب توافر سياسة واضحة ومحددة لنظام متكامل للحوافز يحقق الصلة العضوية بين المكافأة والجهد، وفى تقديرنا أن هذه السياسة لابد أن تعنى بالعناصر التالية:

(أ) أن تكون كل الحوافز المادية والمعنوية مرتبطة بصورة مباشرة بمعدلات الأداء وبالقدرة على الاختراع ، والابتكار ، والتطوير ، والتجديد.

(ب) أن تكون كل المعلومات المتصلة بنظام الحوافز وأنواعه والكيفية التى يتم بها تطبيقه معروفة لكل العاملين ، بحيث يطمئن الجميع على عدالة النظم وكيفية تطبيقها.

(ج) بما أن الاختراع والابتكار والإبداع لا تتأتى صدفة إنما نتيجة لجهد فردى أو جماعى منظم، فينبغى العمل على توافر الإمكانات المطلوبة كمدخلات أساسية لعمليات الاستقراء والتحليل واستكشاف فرص التطوير والتجديد والإبداع.

(د) استحداث الحوافز التى تشبع الاحتياجات المادية والمعنوية للعاملين ومن بينها: تأمين توافر حماية الملكية الفكرية لاختراعاتهم أو نتائج إبداعهم على المستوى الوطنى والدولى، والتقدير المادى المتمثل فى الأجر والعطايا والبدلات المالية الخاصة، والسعى لتوافر كل الأساليب والوسائل المعينة للمبتكرين والمبدعين على مواصلة جهودهم الإبداعية ، والتكريم الوطنى فى هيئة الأوسمة والميداليات.

(هـ) وضع النظم التى تكفل رعاية الدولة للعلماء والمخترعين والمبدعين فى كافة الأصعدة، والتعبير عن حرص الدولة على استشارتهم والاستئناس برأيهم وتصوراتهم لا سيما فى التوجهات الإستراتيجية.

خاتمة :

إن هذه السياسات الست والتى تشمل : تطوير التعليم الأساسى وتضمين البعد المستقبلى فى مناهجه، و إعادة تشكيل أدوار وتطوير فعاليات الجامعات، وإعطاء أسبقية متميزة للبحث الإنمائى ، ووضع التدريب كواجب وظيفى على كل العاملين ، وتشكيل سياسة إدارية تجعل النظام البشرى جوهر التنظيم، وابتداع الحوافز تكريما لإنجازات المخترعين والمبدعين، وما تستبطن كل منها من مبادئ وقيم وأنظمة وأساليب ، تمثل فى رأى المؤلف الإطار الأساسى لبناء مقومات المناخ التنظيمى للمؤسسات الإبداعية المتفوقة. وإنه لمن الأهمية بمكان كبير الإشارة إلى أن التصور المتكامل لماهية الإبداع يستوجب النظر إلى هذه السياسات فى إطار منظومة موحدة ، يغذى بعضها البعض، ويكمل بعضها البعض، ولا يغنى بعضها عن البعض الآخر.

الفصل الخامس

الاستنتاجات

لقد برزت أهمية الملكية الفكرية كسمة أساسية لهذا العصر نتيجة لتفاعلات التجارة الدولية المنفتحة على سوق عالمية، وتلاحق التطور المتسارع فى التقنيات وفى ظل اقتصاد عالمى يزداد بصفة متصلة اعتماده على العلم والمعرفة. وأصبحت الملكية الفكرية فى كل جوانبها المتعلقة بالنتاج الذهنى الفكرى، وبما يشمل الاختراعات التكنولوجية ذات الطابع التجارى والصناعى، وأوجه الإبداع الأدبية والفنية، بمثابة حجر الزاوية ومركز الانطلاق فى كل المحاور الاقتصادية والصناعية. ونتيجة لذلك فقد صارت حماية الملكية الفكرية ، من أى زاوية نظرنا إليها، أداة أساسية من أدوات التنمية والتجديد الحضارى، وتعاظمت الحاجة لتأصيل وتعميق ثقافتها ومعطياتها ووسائلها المتجددة بتنمية الوعى بها، وبضرورة المصادقة على الاتفاقيات الدولية المنظمة لها، وبتشجيع المؤسسات الأكاديمية والبحثية والقطاعات الصناعية والتجارية والأدبية والفنية للاستثمار واستنباط أساليب الدعم والتحفيز، لبناء وتنمية المناخ الإيجابى للاختراع والابتكار والإبداع والتجديد.

هنا يبرز إلى موقع الصدارة السؤال الهام والملح : إلى أى مدى تفاعلت الدول العربية مع هذه المعطيات بصفة عامة، ومع حماية الملكية الفكرية بصفة خاصة؟ إن الإجابة على هذا السؤال تعيننا فى التعرف على مواطن القوة والإنجاز بغية الحرص عليها، والسعى لدعمها والزيادة عليها. كما تعيننا من جانب آخر على تحديد جوانب الضعف والقصور بغية تلافيها ووضع الحلول المناسبة التى تحول دون تكرارها.

إن هذه الدراسة قد عنيت بداية بالإجابة على هذا السؤال الجوهرى بغية التعرف على الوضع الحالى لحماية الملكية الفكرية فى الدول العربية. ثم أفادت من هذا التقييم فى إعداد تصور فكرى وعملى لإستراتيجية عربية لحماية الملكية الفكرية. وتأمينا للتوجه العملى لتنفيذ هذه الإستراتيجية فقد تناولت هذه الدراسة بالتحليل الكيفية التى يمكن بها بناء وتنمية المناخ الإيجابى للاختراع والإبداع. وكان نتيجة ذلك أن تم استكشاف وتحديد السياسات والعلاقات والحوافز اللازمة لبناء ودعم وتجديد المناخ الإيجابى، لإثراء قدرات وإمكانات الاختراع والإبداع فى الدول العربية.

تتكون هذه الدراسة من خمسة فصول، يتناول كل فصل منها عنصرا رئيسيا من عناصر الدراسة بالتحليل والتقويم، ويخلص إلى نتائج محددة يمكن أن تكون مادة للتفكير والتأمل بقصد الاهتداء بها فى تأصيل وتعميق ثقافة حماية الملكية الفكرية، والعمل وفق إستراتيجية محددة ، وسياسات وعلاقات وحوافز تستبطن الحاضر وتستشرف المستقبل لوضع مبادئ وتوجهات ونظم وتدابير حماية الملكية الفكرية موضع التنفيذ الفعال فى الدول العربية.

وفقا لما تقدم فقد تناول كل فصل من الدراسة الأطروحات الأساسية فى موضوع الفصل. وكانت نتيجة هذا الاستقراء والتحليل لمعطيات الحاضر الماثل واستشراف المستقبل على النحو التالى:

١ - الفصل الأول

التحديات والتداعيات المتجددة للعالم المعاصر

لقد عنى هذا الفصل بتحديد وتجسيد التحديات والتداعيات البيئية المتجددة التى أحدثت تحولات جذرية متسارعة فى كافة أوجه الحياة العصرية، وعلى نحو غير مسبوق من حيث قوة ودرجة السرعة فى الإيقاع الزمنى. وقد خلص التحليل إلى أربعة تحديات أساسية سيتعاظم تأثيرها حاضرا ومستقبل، وهى :

(أ) الوعى المتزايد بحتمية التغيير: نعيش هذا التغيير الجوهرى والمتسارع وما يصحبه من ضغوط كبيرة ومتنامية على المستوى الوطنى والإقليمى والدولى فى البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونلمسه فى وسائل الإنتاج وأساليب العمل وأنماط الاستهلاك. ولم يعد بإمكان دولة تنشد النموّ والتقدم فى خضم هذه المتغيرات الانكفاء والانغلاق على ذاتها، بل أصبح من الضرورى لها أن تتفاعل مع هذه المتغيرات تفاعلا إيجابيا ، وأن تعمل ليس فقط على تنمية القدرة للتكيف معها فحسب ، و إنما بتحقيق الاستشراف المستقبلى الذى يؤمن استباق التغيير والإعداد له.

(ب) ثورة المعلومات والاتصالات وما أدت إليه التطورات التقنية من إحداث لمفاهيم جديدة ، ومن حسن استغلال وتوظيف للموارد ، ومن تجسير للعلاقات بين الدول ، الأمر الذى ترتب عليه رغبة متزايدة فى التنافس والسعى المتصل للتطوير والاختراع والإبداع والارتقاء التقنى.

(ج) أصبحت العولمة واقعا كونيا، فقد تقاربت المسافات الجغرافية بين الدول نتيجة للتقدم التقنى وثورة المعلومات . وأصبح من اليسير تحرك الناس والمعلومات والسلع على نطاق عالمى فى زمن قياسى. ونتيجة لتنامى ظاهرة العولمة فقد برزت بصورة جلية مفاهيم جديدة من أهمها ما اتصل منها "بإعمال الفكر" ، وما كان منها نتيجة قيام السوق العالمية وآفاقها التنافسية المتجددة. جوهر القضية إن العولمة ما هى بالخيار المطروح ، بل هى الواقع الفعلى المعاش فى كل أوجه الحياة العصرية. ولهذا أصبح من الضرورى لكل دولة تنشد النموّ والتقدم والتجديد الحضارى أن تعمل على توافر المناخ الملائم للاختراع والإبداع وامتلاك القدرات والإمكانات التكنولوجية لبناء المناخ الإيجابى الذى يمكنها من التنافس والإنجاز فى خضم التحديات والتداعيات الناتجة من ظاهرة العولمة.

(د) إن التطورات العلمية والتقنية والأدبية والفنية ، وما يتصل بها من أوجه الإبداع والاختراع فى ظل العولمة والسوق الكونية المنفتحة، قد قادت

إلى عناية متزايدة من المجتمع الدولى "بإعمال الفكر" وأهمية توافر السياسات والاتفاقيات والنظم والتدابير لتأمين الحماية للملكية الفكرية فى كافة المجالات . وأصبحت لذلك مسألة تطوير و إنفاذ الاتفاقيات الدولية القائمة، واستحداث اتفاقيات جديدة لحماية الملكية الفكرية من الأسبقيات التى تحظى بعناية خاصة فى المجتمع الدولى. كما أثبتت التجربة فى إنفاذ هذه الاتفاقيات، وتضمين مبادئها فى التشريعات الوطنية، أنها قد حققت مزايا متعددة.

٢ - الفصل الثانى

الوضع الحالى لحماية الملكية الفكرية فى البلاد العربية

لقد تناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل العناصر التالية:

(أ) تعريف موجز بتراث الحضارة العربية التى تمت فى إطارها إنجازات خلاقة فى العديد من أوجه الحياة . ثم تناول فى إيجاز الأثر السلبى للمد الاستعمارى فى البلاد العربية فى الحد من تواصل الإنتاج الفكرى والإبداع العربى فى المجالات التجارية والصناعية والأدبية والفنية.

(ب) تشير الدراسة إلى أن النهوض من وهدة التخلف الحالية، التى تعانى منها الكثير من الدول العربية، لا يتحقق إلا بتأصيل توجهات فكرية عملية من أهمها : استلهام التراث بهدف الإفادة من المفاهيم والنظم التى أثبتت كفاءة وفعالية فى إطار مقومات ومعطيات البيئة العربية ، وتجاوز مرحلة التخلف التكنولوجى ، وابتداع وابتكار النظم والأساليب التى تمكنها من معايشة التحولات والمتغيرات المتنوعة فى خضم المحيط الدولى، وتأصيلها وتأمينها لمبادئ حماية الملكية الفكرية.

(ج) تقديم عرض موجز لمنظومة حماية الملكية الفكرية ، لتكون لهذه الدراسة بمثابة الإطار المرجعي الذى يمكن أن يقاس فى إطاره مدى جدية الدول العربية فى الالتزام والحرص على إنفاذ مبادئ وقوانين ونظم وتدابير حماية الملكية الفكرية . وقد بينت الدراسة أن هذه المنظومة تتكون من إحدى وعشرين معاهدة دولية لحماية الملكية الفكرية، تخص خمس عشرة منها حماية الملكية الصناعية و ست منها معاهدات حق المؤلف. كما أثبتت الدراسة أن أحدث هذه الاتفاقيات الدولية وأكثرها تكاملا وأثرا هى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية الموقعة فى مراكش فى ٥١ من إبريل ٤٩٩١ وملحقها المسمى باتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة بـ "تربس". أما المحور الثانى فى منظومة حماية الملكية الفكرية فيشمل المنظمات الدولية المشرفة والداعمة لإنفاذ المعاهدات الدولية وهى ثلاث منظمات رئيسية تأتى فى طليعتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) ، ثم منظمة التجارة العالمية، وثالثا المنظمة العالمية للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو). ويتناول المحور الثالث التشريعات الوطنية لحماية الملكية الفكرية فى الدول العربية.

(د) قدمت الدراسة عرضا تحليليا موجزا لتجربة حماية الملكية الفكرية فى الدول العربية ، يثبت حرصها - بدرجات متفاوتة - للانضمام للمعاهدات الدولية وتضمين تشريعاتها ذات المبادئ والقواعد والتدابير. وتجدر الإشارة بصفة خاصة إلى تجربة جمهورية مصر العربية علما بأن معظم تشريعات الدول العربية - لا سيما فى منطقة الخليج العربى - قد اقتفت وتأثرت وتفاعلت مع التشريعات المصرية بحكم أنها قد كانت السابقة فى العديد من مجالات حماية الملكية الفكرية. ومن زاوية أخرى فإننا نجد اهتماما واضحا من الدول العربية للانضمام لعضوية المنظمات الدولية، حيث شاركت كل الدول العربية (باستثناء سوريا وجيبوتى) فى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، وعشر دول لعضوية منظمة التجارة العالمية.

(هـ) وأثبتت الدراسة أن الحكمة والعبرة لا تكمن فى الانضمام إلى عضوية الاتفاقيات الدولية ووضع التشريعات الوطنية فحسب، بل تستوجب بذات القدر من الأهمية الحرص على إنفاذ هذه الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية. وإنه لمن المبشر بفعالية إنفاذ تشريعات حماية الملكية الفكرية أن نجد نسبة القرصنة فى الدول العربية فى انخفاض، ومن الطبيعى أن يكون ذلك بدرجات متفاوتة من دولة لأخرى.

٣ – الفصل الثالث

محاور لإستراتيجية عربية لحماية الملكية الفكرية

إن النظام الفعال لا يتعامل بردود الفعل ، إنما بالسبق لاستشراف المستقبل، والسعى الجاد إلى إيجاد المحاور والحلول والتدابير الناجعة للمشكلات الماثلة والمتوقعة مستقبلا. ولقد بات واضحا فى ضوء المتغيرات المتسارعة ، وما صحبها من تطور كبير فى تقنية المعلومات والاتصالات، وما تشكل من سوق كونى تغذيه درجة عالية من التنافسية، أن العالم كله فى سياساته وإدارته المستقبلية يستوجب أسلوب تفكير إستراتيجى جديد. لهذا فقد عنى هذا الفصل باستجلاء المحاور الأساسية التى يرى المؤلف تضمينها فى إستراتيجية عربية لحماية الملكية الفكرية فى الدول العربية. وقد خلص المؤلف إلى تسعة محاور تشكل فى رأيه تصورا متكاملا لما ينبغى أن تكون عليه إستراتيجية حماية الملكية الفكرية فى الدول العربية، وهى:

١ – تنمية الوعى وتعميق ثقافة الملكية الفكرية لدى الخاصة والعامة، لكى يتوافر المناخ الإيجابى الداعم لمبادئها وقوانينها ونظمها وتدابيرها.

٢ – أن تحرص الدول العربية على عضوية الاتفاقيات الدولية، وأن تعمل على توافق تشريعاتها الوطنية مع المبادئ والقواعد والنظم والتدابير التى نصت عليها هذه الاتفاقيات لحماية الملكية الفكرية.

٣ – تنمية و إثراء الخبرة الوطنية لتوطين التكنولوجيا ، ووضع وإنفاذ القوانين لحماية التكنولوجيا الوطنية والأجنبية، علما بأن التكنولوجيا فى عالمنا المعاصر لم تعد ترفا، بل أصبحت ضرورة وستتنامى بشكل مطرد أهميتها وتأثيرها فى كافة أوجه الحياة .

٤ – أن تكون تنمية قدرات ومهارات الموارد البشرية المتخصصة وغير المتخصصة فى مجالات التنمية الفكرية فى طليعة أهداف الإستراتيجية، على أن يشمل ذلك أربعة عناصر أساسية : العمل على تضمين ثقافة وتوجهات وأطروحات وقوانين حماية الملكية الفكرية كمادة دراسية ضمن مقررات الكليات ذات الصلة، وتكثيف التدريب اللازم لكل المهنيين والمتخصصين الذين يتصل عملهم بإنفاذ قوانين حماية الملكية الفكرية، وتنظيم المؤتمرات والاجتماعات الوطنية لتحقيق التواصل والتعلم ولتبادل المعلومات ولبلورة الاتجاهات فى موضوعات الملكية الفكرية، والمشاركة فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية والإقليمية المتعلقة بالملكية الفكرية لأنها تتيح فرصا رحبة للتعرف عن قرب على أطروحات وتجارب وتوجهات الدول الأخرى، كما تتيح فرصا للتفاكر والتشاور والمشاركة فى اتخاذ التوصيات و القرارات على المستوى الدولى، وبذلك يكون للدولة دور المشارك وليس دور المتلقى ، وهو وضع أفضل كثيرا من العزلة أو التلقى السلبى لما يتخذه الآخرون من توجهات.

٥ – تحديث وتطوير كفاءة وفعالية إدارة حماية الملكية الفكرية بالخروج على النموذج البيروقراطى، والتفاعل الحيّ والمتجدد مع اقتصاديات السوق ، وتأمين مبدأ المنافسة، والتركيز على الجودة الشاملة ، وتأمين درجة عالية من المرونة فى الحركة واتخاذ القرار ، والحفز على الاختراع والإبداع ، وتشجيع اللامركزية فى العمليات واتخاذ القرار، وحفز الأفراد والجهات المعنية من المجتمع المدنى للمشاركة.

٦ – بناء العلاقات المؤسسية مع المنظمات الدولية المعنية بحماية الملكية الفكرية لكى تفيد الدول العربية - والأقل نموا بخاصة - من العون الفنى الذى تقدمه هذه المنظمات لتنمية قدرات ومهارات الموارد البشرية، وتقديم المشورة القانونية والإدارية والفنية المطلوبة لإنفاذ قوانين ونظم حماية الملكية الفكرية. ويأتى فى طليعة هذه المنظمات الدولية: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) ، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة هيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو).

٧ – حفز ودعم الإدارة الجماعية لحق المؤلف، التى ضاعف من أهميتها أن التقنيات الخاصة بالاتصال والمعلوماتية قد جعلت أى مصنف أدبى أو فنى فى متناول أى شخص وفى أى موقع، مما فاقم عجز المؤلف ومحدودية إمكاناته فى رصد الجهات المستغلة لمصنفه. وقد أثبتت التجربة العملية أن الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة تكون أكثر كفاءة وفعالية فى الحالات التالية : أن تتحقق نشأتها فى إطار جمعيات أهلية وإن كانت تستوجب بالضرورة الحماية والدعم من الإدارة الحكومية، وأن تضع هدفها تدعيم المصالح المعنوية للمؤلفين والدفاع عن مصالحهم المادية، وأن تمتلك الآلية الفعالة لتحصيل إتاوات حق المؤلف وتوزيعها.

٨ – العناية بالفولكلور الوطنى واعتباره ملكا عاما للدولة لحمايته وممارسة الصلاحيات بالنسبة للمصنفات الفولكلورية فى مواجهة التشويه والتحوير والاستغلال التجارى. ولقد شرعت المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية فى التعريف بهذا المنظور واستقطاب الكفاءات المعينة فى بلورته، وبذل الجهد لإنشاء اتفاقية دولية لحمايته. ويظل من الأهمية بمكان كبير أن تحرص الدول العربية بشكل خاص، لما يتوافر لها من تراث فولكلورى ثرى، على الإسهام فى كل الفعاليات التى تقود إلى إنشاء الاتفاقية الدولية لأنها ستكون الكاسب الأول من اتفاقية دولية تحمى ميراثها الثقافى من جانب، وتفتح أمامها آفاقا لموارد مالية ناتجة من تسويق بعض منتجاتها الفولكلورية فى السوق العالمية.

٩ – اتخاذ التدابير اللازمة لوضع قوانين حماية الملكية الفكرية موضع التنفيذ، وتطبيق العقوبات الرادعة لكل أشكال القرصنة، وإلزام كل الجهات المعنية بالحصول على التراخيص اللازمة من مالكى هذه الحقوق، وتأمين نجاعة التدابير التحفظية التى ينبغى أن تتوافر للقضاء لاتخاذها لمواجهة الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المحاور التسعة يكمل بعضها البعض، ويغذى بعضها البعض، ولا يغنى بعضها عن البعض الآخر. ويظل باب الاجتهاد مفتوحا للحوار والإضافة وإثراء هذه المحاور.

٤ – الفصل الرابع

بناء وتنمية المناخ الإيجابى للاختراع والإبداع

علما بأن عالمنا المعاصر قد صارت اقتصادياته مبنية على "إعمال الفكر"، فقد أصبح بناء وتنمية المناخ الإيجابى للاختراع والابتكار والإبداع فى كل دولة ضرورة لازمة لنموها ورقيها وتفاعلها تفاعلا حيا متجددا وفعالا مع العالم المعاصر الذى أصبح قرية إلكترونية صغيرة. وسعيا لتحديد مقومات ومكونات هذا المناخ الإيجابى المطلوب لإخصاب مجالات الاختراع والابتكار والإبداع فقد عنى هذا الفصل من الدراسة باستكشاف وتحديد السياسات والعلاقات والحوافز اللازمة له. وقد خلصت الدراسة بعد تحديدها لمعانى مصطلح الإبداع ومصطلح الاختراع ، وتحديد السمات المميزة للمؤسسات التى تتطلع للتفوق والإبداع، إلى تحديد ست سياسات يراها المؤلف هامة وأساسية فى بلورة وبناء المناخ الإيجابى المطلوب للاختراع والإبداع، وهى :

١ – تطوير التعليم الأساسى وتضمين البعد المستقبلى فى مناهجه ليواكب عالم الألفية الثالثة، وأن يتجاوز مراحل الحفظ والتلقين واجترار المعلومات إلى تنمية قدرات إبداعية تقوم على الفهم والتحليل والاتصال بمصادر المعرفة المتعددة ، وتحديد المشاكل وبذل الجهد الفكرى لاكتشاف الحلول المبدعة لها.

٢– إعادة تشكيل دور الجامعات وتطوير فعالياتها بالقدر الذى يجعلها مراكز إشعاع فكرى ، ومواطن خبرة استشارية للقطاع الحكومى وللقطاع الخاص، ومؤسسات علمية معنية بتأهيل وتحقيق توافر الكوادر الوطنية فى العديد من التخصصات. ويوصى المؤلف بأن تعطى هذه السياسة المقترحة لزيادة أدوار وإثراء فعاليات الجامعات اعتبارا أساسيا للتالى: بناء وتنمية قدرات الاتصال وآليات التكامل والتفاعل بينها من جانب ، وبين أجهزة التخطيط والمؤسسات الصناعية والاقتصادية من جانب آخر، وأن تعمل للتعاقد مع الصناعات الوطنية والمؤسسات الاقتصادية للقيام بدراسات الجدوى وتقديم الاستشارات وتدريب الكوادر ، وأن تسعى لبناء العلاقات المؤسسية مع الجامعات المماثلة فى الخارج لكى تؤمن لها هذه العلاقات صلات موصولة مع الفكر والتجارب العالمية، بما يحقق لها التفاعل معها والتأثير فيها فى آن معا.

٣ – إعطاء أسبقية مميزة للبحث الإنمائى بحكم أنه الأداة والوسيلة الفعالة لدراسة وتحليل وتقييم الأنشطة والنتائج الحالية، بهدف التعرف على الفرص التى يمكن توظيفها للاستجابة للاحتياجات الآنية والمستقبلية. وتجاوزا لأوجه القصور الماثلة حاليا فى معظم الدول العربية فى مجالات البحث الإنمائى، وعدم توافر صلاته الوظيفية الواجبة مع المؤسسات الصناعية والاقتصادية، فقد أوصى المؤلف بسياسة تحكم وتنظم الجهود الهادفة لتأمين توافر متطلبات البحوث وفعالياتها، على أن يشمل ذلك : زيادة تأهيل الكوادر البحثية فى كافة القطاعات ومنحهم المرتبات والحوافز المجزية التى تجعل مهنتهم جاذبة للكفاءات المتميزة ، والعمل على توافر متطلبات البحوث وأجهزتها، وبناء وتنمية قنوات الاتصال بين المراكز البحثية من جانب والمؤسسات الوطنية ـ لا سيما الشركات الصناعية والاقتصادية ـ من جانب آخر، بغية توظيف الكوادر البحثية فى تقويم الأنشطة الحالية وتحليل نتائجها من السلع والخدمات، والعمل على تحديد الاحتياجات الحالية، واستشراف الاحتياجات المستقبلية، بهدف التعاون مع الشركات المعنية لاختراع وابتداع المنتجات المطلوبة.

٤ – أن يكون التدريب واجبا وظيفيا على كل العاملين وأن ينظر إليه فى إطار منظومة التنمية البشرية. ويوصى المؤلف بأن تتبنى الدولة سياسة عامة للتدريب فى مختلف المجالات لا سيما القطاعات الصناعية والتكنولوجية ، وأن يراعى فى تشكيل هذه السياسة العناصر التالية : إعطاء أولوية للتدريب المهنى والفنى لأنه يؤهل العمال المهرة الذين يمثلون المكون الرئيسى للفئات التى تتعامل بشكل يومى ومباشر مع وسائل الإنتاج ، والعناية بدراسة وتحليل مشاكل العمل الماثلة والمتوقعة بهدف استخلاص النماذج والتجارب العملية لكى تكون مادة تطبيقية للمناهج التدريبية ، وأن تكون البرامج التدريبية ـ فى بعض الحالات ـ بمثابة حوافز كفاءة قبل النظر فى الترقية لبعض الدرجات العليا.

٥ – بما أن الإدارة الرشيدة الفعالة هى مركز الدائرة فى تحقيق الأهداف بالكفاءة والفعالية المطلوبة، فإنه لزام على المؤسسات التى تنشد التفوق والتميز فى الأداء والإبداع فيه أن تتبنى سياسة إدارية رشيدة لتسيير العمل نحو غاياته الآنية والمستقبلية. ولهذا يصبح من الحتمى على هذه السياسة الإدارية الرشيدة أن تضع الاعتبار الكافى والمطلوب للعناصر التالية : أن تعطى أسبقية متميزة لبناء وتنمية

النظام البشرى بالقدر الذى يجعله النظام الجوهرى فى التنظيم، وما سواه من الأنظمة المادية والفنية أنظمة فرعية مساعدة، وتبنى نظام مؤسسى يقوم على المشاركة، والميل للتنظيم اللامركزى بالقدر الذى يحقق قدرا مطلوبا من الاستقلالية والمرونة فى التنفيذ ، والحفز على العمل الجماعى وتشجيع البحث والتجريب والمبادأة والتجديد والإبداع.

٦ - إن بناء وإثراء مناخ إيجابى للإبداع والاختراع والتطوير والتجديد يستوجب توافر سياسة واضحة ومحددة لنظام متكامل للحوافز، ليحقق الصلة العضوية بين المكافأة والجهد. وفى تقدير المؤلف أن هذه السياسة لابد لها أن تعنى بالتالى : أن تكون الحوافز المادية والمعنوية مرتبطة بصورة مباشرة بمعدلات الأداء، وبالقدرة على الاختراع والابتكار والتطوير والإبداع ، والحرص على توافر الإمكانات المطلوبة كمدخلات أساسية لعمليات الاستقراء والتحليل واستكشاف فرص التطوير والإبداع، واستحداث الحوافز المادية والمعنوية التى تشبع احتياجات المخترعين والمبدعين، ومنها تأمين توافر الحماية الفكرية لاختراعاتهم ونتائج إبداعهم ، والتقدير المادى، والتكريم الوطنى فى هيئة الأوسمة والميداليات ، وسعى الدولة لاستشارتهم والاستئناس برأيهم ، لا سيما فى التوجهات الاستراتيجية.

إن هذه السياسات لا تعدو أن تكون الركائز الأساسية لما يمكن ابتداعه من سياسات لإثراء مناخ الإبداع والتجديد والاختراع والتطوير. ويأمل المؤلف أن تحظى هذه السياسات بالعناية والحوار من جانب كل المهتمين بإثراء مجالات الفكر والإبداع فى مختلف المجالات الإنتاجية والخدمية بغية تأمين القناعة بها، والإضافة إليها ، والحرص على إعدادها ووضعها موضع التنفيذ.

٥ - الفصل الخامس

استنتاجات

قدم هذا الفصل تلخيصا للأطروحات التى كانت موضع الدراسة والتحليل، فى الفصول الأربعة الأساسية لهذه الدراسة.


ملاحق

ملحق رقم (١)

إحصاء مرتب هجائيًا بقوانين البلدان العربية في مجال الملكية الفكرية (١٠٠)

الدولة	حق المؤلف	براءات الاختراع	علامات تجارية	رسوم ونماذج صناعية
أردن المملكة الأردنية الهاشمية	ق ١٩٩٢/٢٢ المعدل بالقانونين ١٤ لسنة ١٩٩٨ و٢٩ لسنة ١٩٩٩	ق ٣٢ لسنة ١٩٩٩	ق ١٩٥٢/٣٣ المعدل بقانون ٣٤ لسنة ١٩٩٩	ق ١٩٥٣/٢٢
إمارات الإمارات العربية المتحدة	قانون اتحادى ١٩٩٢/٤٠	ق ١٩٩٢/٤٤ ولائحته التنفيذية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣	ق ١٩٩٢/٣٧	ق ١٩٩٢/٤٤
بحرين دولة البحرين	ق ١٩٩٣/١٠	لائحة عام ١٩٥٥ والمعدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧	مرسوم تشريعى ١٩٩١/١٠	لائحة عام ١٩٥٥ والمعدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧

---

(١٠٠) نؤكد أن جميع التواريخ التى نشير إليها فيما يلى بالتقويم الميلادى ما لم نشر إلى غير ذلك . وجدير بالذكر أننا نعتمد فى هذا الإحصاء فيما يتعلق بحق المؤلف أساسًا على مؤلفنا "المرجع العملى فى الملكية الأدبية والفنية" بكتبه الأربعة التى صدرت على التوالى فى القاهرة أعوام ١٩٩٢ ، و١٩٩٤ ، و١٩٩٦ ، و١٩٩٩ .

المصدر : د. محمد حسام محمود لطفى : تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية «تريبس» على تشريعات البلدان العربية – ملحق (١) ص ٧٨ . [القاهرة ، مارس ٢٠٠٠م] .

الدولة	حق المؤلف	براءات الاختراع	علامات تجارية	رسوم ونماذج صناعية
تونس دولة تونس	ق ١٩٩٤/٣٦	مراسيم ١٨٨٨/١٢/٢٦ ١٨٩٢/٩/٢٢ ١٩٠٢/٨/٣١ وق ٨٢/٦٦	مراسيم ١٨٨٩ - ١٩٥٣	مرسوم ١٩١١/٢/٢٥
جيبوتى [١٠١]	القانون الفرنسى ٥٧/٧٩٨	-	القانون الفرنسى الصادر فى ١٩٦٤/١٢/٣١ المعدل عام ١٩٧٤	-
جزائر جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية	ق ١٩٩٧/١٠	مرسوم ١٧ لسنة ١٩٩٣	أمر ٦٦/٥٧ وأمر ٦٦/٣٠٨ وأمر ٦٧/٢٢٣ والمرسوم /٦٦ ٦٣ تنفيذاً للأمر رقم ٦٦/٥٧	أمر ٨٦ - ٦٦ المرسوم التنفيذى ٦٦/٨٧
سعودية المملكية العربية السعودية	مرسوم ملكى رقم م ١١ صادر فى ١٩ من جمادى الأولى عام ١٤١٠ هـ الموافق /١٩٨٩ ١٢/١٧ م	مرسوم ملكى ٣٨ لسنة ١٩٨٩ صادر فى ١٤٠٩/٦/١٠ هـ	مرسوم ملكى ٢٤ عام ١٣٩٤ هـ (عام ١٩٧٤م) ٧٥ عام ١٤٠٤ هـ (عام ١٩٨٤ م)	-

(١٠١) استقلت عن فرنسا فى ٢٧ من يونية عام ١٩٧٧

الدولة	حق المؤلف	براءات الاختراع	علامات تجارية	رسوم ونماذج صناعية
سودان جمهورية السودان الديمقراطية	ق ٥٤/١٩٩٦ لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة	ق ١٩٧٤ المعدل بقانون ١٩٩٦	ق عام ١٩٦٩	أمر مؤقت رقم ٨ لسنة ٧٣ (١٥ من مايو سنة ٧٣) (١٠٢)
سوريا الجمهورية العربية السورية	مرسوم تشريعى ١٤٨/١٩٤٩ بقانون العقوبات المواد (٧٠٨ ، ٧١٥)	مرسوم تشريعى ٤٧/١٩٤٦ معدل بالقانون ٢٨/١٩٨٠ ومرسومان : ٢٤٥/١٩٥٢ ، ٤٩٥/١٩٥٢	مراسيم تشريعية ٤٧/١٩٤٦ و٢٤٥/١٩٥٢ ٤٩٥/١٩٥٢ وأمران : ١١/١٩٥٣ و٣١٥/١٩٦٠ وقانون ٣٠/١١/٦١ ومرسوم تشريعى ٢٨/١٩٨٠	مرسوم تشريعى ٤٧/١٩٤٦ ومراسيم ٢٤٥/١٩٥٢ و٤٩٥/١٩٥٢ و٢٨/١٩٨٠
صومال جمهورية الصومال	قانون الأبوة ٦٦/١٩٧٧	أمر ١/١٩٥٥م المعدل بالمرسوم الرياسى رقم ١٨/١٩٧٥ والقانون رقم ٣/١٩٨٧	أمر ٣/١٩٥٥ المعدل بالمرسوم الرياسى ١٨/١٩٧٥ والقانون ٣/١٩٨٧	أمر ٢/١٩٥٥ المعدل بالمرسوم الرياسى ١٨/١٩٧٥ والقانون ٣/١٩٨٧
عراق الجمهورية العراقية	ق ٣/١٩٧١ بحماية حق المؤلف	ق ٦٥/١٩٧٠	ق ٢١/١٩٥٧ المعدل بقانون ٢١٤/١٩٦٨	ق ٦٥/١٩٧٠

(١٠٢) لم تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد ، ولهذا السبب لم يكن له أى نصيب من التطبيق (إفادة من المسجل التجارى العام لدولة السودان فى ٤ من مارس سنة ١٩٩٩) .

الدولة	حق المؤلف	براءات الاختراع	علامات تجارية	رسوم ونماذج صناعية
عمان سلطنة عمان	قانون ١٩٩٦/٤٧ لحماية حقوق المؤلف	قانون مجلس التعاون الخليجى بقرار وزارى رقم (١٠٣) ١٩٩٣/٢١٩	مرسوم سلطانى ١٩٨٧/٦٨ واللائحة التنفيذية له الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٨/١٠٣ وتعديلاتها الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٩١	—
قطر دولة قطر	ق ١٩٩٥/٢٥	ق ١٩٧٨/٣	ق ١٩٧٨/٣ والقرار الوزارى التنفيذى رقم ١٩٨٠/٣٠	—
كويت دولة الكويت	قانون ٦٤ لسنة ١٩٩٩ فى شأن حقوق الملكية الفكرية (١٠٤)	ق ١٩٦٢/٤ ولائحته التنفيذية الصادرة بأمر رقم ١٩٦٥/١٥	ق ٦٨ لسنة ١٩٨٠	ق ١٩٦٢/٤

(١٠٣) لم تصدر لائحته التنفيذية من مجلس التعاون الخليجى فى الرياض بعد .

(١٠٤) صادف هذا المرسوم الأميرى رقم ٩ لسنة ١٩٩٩ فى شأن حقوق الملكية الفكرية مشكلة دستورية حيث صدر فى غيبة المجلس النيابى وأصر الأخير لدى عرضه عليه بعد انتخابه على إعادة دراسته كمشروع قانون وفقًا للإجراءات المعتادة وصدر القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ فى شأن حقوق الملكية الفكرية (الكويت اليوم ، العدد ٤٤٥ س ٤٩ فى شوّال عام ١٤٢٠ هـ و٩ من يناير (كانون الثانى) ٢٠٠٠ ص ١) .

الدولة	حق المؤلف	براءات الاختراع	علامات تجارية	رسوم ونماذج صناعية
لبنان الجمهورية اللبنانية	قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩ يرمى إلى حماية الملكية الأدبية والفنية وقرار وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة رقم ٦٨١/م/١٩٩٩ بشأن تطبيق المادة ٢٥ من هذا القانون	مرسوم فرنسى ١٩٢٤/٢٣٨٥ المعدل بالقانون الصادر فى ١٩٤٦/١/٣١ قانون ١٩٣٩/١٥٢	مرسوم فرنسى ١٩٢٤/٢٣٨٥ المعدل بالقانون الصادر فى ١٩٤٦/١/٣١ وقانون ١٩٣٩/١٥٢ والمرسوم ١٩٨٣/٢٤٥	مرسوم فرنسى ١٩٢٤/٢٣٨٥ المعدل بالقانون الصادر فى ١٩٤٦/١/٣١ وقانون ١٩٣٩/١٥٢
ليبيا الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية	ق ١٩٦٨/٩ حماية حق المؤلف	ق ١٩٥٩/٨ واللائحة التنفيذية الصادرة فى ١٩٥٩/١١/٢٥ وق ١٩٧٦/٤٠	ق ١٩٢٦/٤٠ المعدل بقانون ١٩٦٢/٣ ولائحته العلامات التجارية الصادرة فى ١٩٥٦/١١/٣	ق ١٩٥٩/٨
مصر جمهورية مصر العربية	قانون ١٩٥٤/٣٥٤ المعدل بالقوانين ١٩٦٨/١٤ ، و١٩٧٥/٣٤ ، و١٩٩٢/٣٨ ، و١٩٩٤/٢٩	ق ١٩٤٩/١٣٢	١٩٣٩/٥٧ المعدل بالقوانين ١٩٤٩/١٤٣ و٣٥٣ و١٩٥٣/٥٣١ و١٩٥٤/٥٦٩ و١٩٥٦/٢٠٥ و١٩٥٩/٦٩	قانون البراءات ١٩٤٩/١٣٢

الدولة	حق المؤلف	براءات الاختراع	علامات تجارية	رسوم ونماذج صناعية
مغرب المملكة المغربية	ظهير شريف (قانون) عام ٢٠٠٠ يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	ظهير شريف (قانون) رقم 1.00.19 صادر فى 4 ذى القعدة 1420 (15 فبراير ٢٠٠٠) بتنفيذ القانون رقم 17.79 المتعلق بحماية الملكية الصناعية	ظهير شريف (قانون) رقم 1.00.19 صادر فى 4 ذى القعدة 1420 (15 فبراير ٢٠٠٠) بتنفيذ القانون رقم 17.79 المتعلق بحماية الملكية الصناعية	ظهير شريف (قانون) رقم 1.00.19 صادر فى 4 ذى القعدة 1420 (15 فبراير ٢٠٠٠) بتنفيذ القانون رقم 17.79 المتعلق بحماية الملكية الصناعية
موريتانيا جمهورية موريتانيا الإسلامية (*)	القانون الفرنسى ١٩٥٧/٧٩٨	القانون الفرنسى ١٩٦٨/١	القانون الفرنسى الصادر فى ١٨٥٧/٦/٢٣ وتعديلاته	القانون الفرنسى الصادر فى ١٩٠٩/٧/١٤
يمن جمهورية اليمن	قرار جمهورى بقانون رقم ١٩٩٤/١٩ بشأن الحق الفكرى	قرار جمهورى بقانون رقم ١٩٩٤/١٩ بشأن الحق الفكرى	قرار جمهورى بقانون رقم ١٩٩٤/١٩ بشأن الحق الفكرى	قرار جمهورى بقانون رقم ١٩٩٤/١٩ بشأن الحق الفكرى

(*) دولة موريتانيا مصنفة داخل المنظمة العالمية للملكية الفكرية ضمن الدول الإفريقية وليس العربية ، وقد تم هذا التصنيف بناء على رغبة دولة موريتانيا رغبة منها فى الحصول على أكبر عائد من المساعدات المرصودة اعتقاداً منها فى أن رصيد الدول الإفريقية منها أكبر من الدول العربية ، وهذا القول محل نظر لأن وجود موريتانيا ضمن الخمسة الدول العربية الأعضاء الأقل نمواً يجعل فرصتها أفضل بكثير من وجودها بين ثمانى وأربعين دولة إفريقية مصنفة دول أقل نمواً .

ملحق رقم (٢)

إحصاء مرتب هجائيًا بعضوية البلدان العربية في الاتفاقيات الدولية الرئيسية في مجال حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة (*)

أولا – اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (١٠٥) : ١٨ دولة عربية :

الدولة	تاريخ العضوية	العضوية في اتحاد برن
أردن : المملكة الأردنية الهاشمية	١٢ من يولية سنة ١٩٧٢	–
إمارات : الإمارات العربية المتحدة	٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٧٤	–
بحرين : دولة البحرين	٢٢ من يونية سنة ١٩٩٥	–
تونس : الجمهورية التونسية	٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٥	✔
جزائر : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	١٦ من أبريل سنة ١٩٧٥	–
سعودية : المملكة العربية السعودية	٢٢ من مايو سنة ١٩٨٢	–
سودان : جمهورية السودان الديمقراطية	١٥ من فبراير سنة ١٩٧٤	–
صومال : جمهورية الصومال	١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢	–
عراق : الجمهورية العراقية	٢١ من يناير سنة ١٩٧٦	–
عمان : سلطنة عمان	١٩ من فبراير سنة ١٩٩٧	–
قطر : دولة قطر	٣ من سبتمبر سنة ١٩٧٦	–
لبنان : جمهورية لبنان	٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٦	✔

(*) نعتمد أساسًا في هذا المقام على إحصاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، في مارس سنة ٢٠٠٠ .

(١٠٥) الإحصاء العام : ١٧٥ دولة (إحصاء OMPI/WIPO سنة ١٩٩٩) مع العلم بأن سوريا وجيبوتي في طريقهما إلى الانضمام وجدير بالذكر أن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الـ ٢١ التي تديرها المنظمة لا يرتب التزامًا على الدول الأعضاء بالمنظمة بسداد أي مبالغ مادية لدى الانضمام إليها .

المصدر : د. محمد حسام محمود لطفي : تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية «تريبس» على تشريعات البلدان العربية – ملحق (٢) ص ٨٣ . [القاهرة ، مارس ٢٠٠٠م] .

الدولة	تاريخ العضوية	العضوية في اتحاد برن
ليبيا : الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية	٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٦	✔
مصر : جمهورية مصر العربية	٢١ من أبريل سنة ١٩٧٥	✔
مغرب : المملكة المغربية	٢٧ من يولية سنة ١٩٧١	✔
موريتانيا : جمهورية موريتانيا الإسلامية	١٧ من سبتمبر سنة ١٩٧٦	✔
كويت : الكويت	١٤ من أبريل سنة ١٩٩٨	–
يمن : جمهورية اليمن	٢٩ من مارس سنة ١٩٧٩	–

ثانيا – اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (١٠٦) : عشر دول عربية (١٠٧) :

الدولة	تاريخ العضوية الأساسية	الصيغة المعمول بها لديها وتاريخها
أردن : المملكة الأردنية الهاشمية	٢٨ من يولية سنة ١٩٩٩	باريس : ٢٨ من يولية سنة ١٩٩٩
بحرين : دولة البحرين	٢ من مارس سنة ١٩٩٧	باريس : ٢ من مارس سنة ١٩٩٧
تونس : الجمهورية التونسية	٥ من ديسمبر سنة ١٨٨٧	باريس : ١٦ من أغسطس سنة ١٩٧٥
جزائر : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	١٩ من أبريل سنة ١٩٩٨	باريس : ١٩ من أبريل سنة ١٩٩٨
عمان : سلطنة عمان	سنة ١٩٩٨	باريس : سنة ١٩٩٨
لبنان : جمهورية لبنان	٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٧	روما : ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٧

---

(١٠٦) وضعت عام ١٨٨٦ واستكملت في باريس عام ١٨٩٦ ، وروجعت في برلين عام ١٩٠٨ ، واستكملت في بون عام ١٩١٤ ، ثم روجعت في روما عام ١٩٢٨ ، وبروكسل عام ١٩٤٨ ، واستوكهلم عام ١٩٦٧ ، وباريس عام ١٩٧١ ، ثم عدلت في عام ١٩٧٩ (اتحاد برلين) .

(١٠٧) الإحصاء العام : ١٤٢ دولة .

الدولة	تاريخ العضوية الأساسية	الصيغة المعمول بها لديها وتاريخها
ليبيا : الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية	٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٦	باريس : ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٦
مصر : جمهورية مصر العربية	٧ من يونية سنة ١٩٧٦	باريس : ٧ من يونية سنة ١٩٧٦
مغرب : المملكة المغربية	١٦ من يونية سنة ١٩١٧	باريس : ١٧ من مايو سنة ١٩٨٧
موريتانيا : جمهورية موريتانيا الإسلامية	٦ من فبراير سنة ١٩٧٣	باريس : ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٧٦

ثالثا – الاتفاقية الدولية لحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية (الفونوجرامات) وهيئات الإذاعة : اتفاقية روما عام ١٩٦١ (١٠٨) : لبنان فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٩٧ .

رابعا – اتفاقية حماية منتجى التسجيلات الصوتية (الفونوجرامات) ضد النسخ غير المشروع لتسجيلاتهم الصوتية (الفونوجرامات) : اتفاقية الفونوجرام/ جنيف ، عام ١٩٧١ : دولة عربية واحدة : جمهورية مصر العربية فى ٢٣ من أبريل سنة ١٩٧٨ (١٠٩) .

خامسا – اتفاقية بشأن توزيع البرامج حاملة الإشارات عبر التوابع الصناعية : اتفاقية التوابع الصناعية (بروكسل عام ١٩٧٤) (١١٠) : دولة عربية واحدة : المملكة المغربية فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٨٣ .

سادسا – اتفاقية التسجيل الدولى للمصنفات السمعية البصرية : اتفاقية سجل الفيلم (جنيف عام ١٩٨٩) اتحاد FRT (١١١) : لم تنضم إليها أية دولة عربية .

سابعا – اتفاقية الملكية الفكرية فى شأن الدوائر المتكاملة : واشنطن عام ١٩٨٩ (١١٢) : دولة عربية واحدة : مصر (جمهورية مصر العربية) فى ٢٩ يونية سنة ١٩٩٠ .

---

(١٠٨) الإحصاء العام : ٦٣ دولة .

(١٠٩) الإحصاء العام : ٦٣ دولة .

(١١٠) الإحصاء العام : ٢٤ دولة .

(١١١) الإحصاء العام : ١٣ دولة .

(١١٢) صدقت عليها جمهورية مصر العربية وحدها من دون كل دول العالم عام ١٩٩٠ ، ولم تدخل حيز النفاذ بعد حيث لم تستوف النصاب المتطلب لذلك .

ملحق رقم (٣)

أولا – اتفاقيات حماية الملكية الصناعية بوجه عام : اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية [١١٣] : أربع عشرة دولة عربية [١١٤] :

الدولة	تاريخ العضوية الأساسية	الصيغة المعمول بها لديها وتاريخها
أردن : المملكة الأردنية الهاشمية	١٧ من يولية سنة ١٩٧٢	ستوكهلم – ١٧ من يولية سنة ١٩٧٢
إمارات : الإمارات العربية المتحدة	١٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٦	ستوكهلم – ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٦
بحرين : دولة البحرين	٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٩٧	ستوكهلم – ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٩٧
تونس : الجمهورية التونسية	٧ من يولية سنة ١٨٨٤	ستوكهلم – ١٢ من أبريل سنة ١٩٧٦
جزائر : جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية	أول مارس سنة ١٩٦٦	ستوكهلم – ٢٠ من أبريل سنة ١٩٧٥
سودان : جمهورية السودان الديمقراطية	١٦ من أبريل سنة ١٩٨٤	ستوكهلم – ١٦ من أبريل سنة ١٩٨٤
سوريا : الجمهورية العربية السورية	أول سبتمبر سنة ١٩٢٤	لندن – ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٧
عمان : سلطنة عمان	١٤ من يولية سنة ١٩٩٩	ستوكهلم – ١٤ يولية سنة ١٩٩٩

(١١٣) وضعت فى باريس عام ١٨٨٣ : وروجعت فى بروكسل عام ١٩٠٠ ، وواشنطن عام ١٩١١ ، ولاهاى عام ١٩٢٥ ، ولندن عام ١٩٣٤ ، ولشبونة عام ١٩٥٨ ، ستوكهلم عام ١٩٦٧ ، وعدلت فى عام ١٩٧٩ (اتحاد باريس) .

(١١٤) الإحصاء العام ١٥٧ دولة .

المصدر : د. محمد حسام محمود لطفى : تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية «تريس» على تشريعات البلدان العربية – ملحق (٣) ص ٨٦ . [القاهرة ، مارس ٢٠٠٠م] .

الدولة	تاريخ العضوية الأساسية	الصيغة المعمول بها لديها وتاريخها
عراق : الجمهورية العراقية	٢٤ من يناير سنة ١٩٧٦	ستوكهلم – ٢٤ من يناير سنة ١٩٧٦
لبنان : جمهورية لبنان	أول سبتمبر سنة ١٩٢٤	لندن – ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ ستوكهلم – المواد ١٣ : ٣٠ فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٦
ليبيا : الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية	٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٦	ستوكهلم – ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٦
مصر : جمهورية مصر العربية	أول سبتمبر سنة ١٩٥١	ستوكهلم – ٦ من مارس سنة ١٩٧٥
مغرب : المملكة المغربية	٣٠ من يولية سنة ١٩١٧	ستوكهلم – ٦ من أغسطس سنة ١٩٧١
موريتانيا : جمهورية موريتانيا الإسلامية	١١ من أبريل سنة ١٩٦٥	ستوكهلم – ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٧٦

ثانيا– الاتفاقيات الدولية فى مجال براءات الاختراع :

١ – اتفاق استراسبورج بشأن التصنيف الدولى لبراءات الاختراع : اتفاق استراسبورج : اتحاد IPC (١١٥) : دولة عربية واحدة : مصر (جمهورية مصر العربية) ، فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٥ (١١٦) .

(١١٥) وضع اتفاق استراسبورج عام ١٩٧١ وعدل فى عام ١٩٧٩ .

(١١٦) الإحصاء العام ٤٥ دولة .

٢ – اتفاق بوابست بشأن الاعتراف الدولى بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض تقديم البراءات : اتفاقية بودابست عام ١٩٩٧ [١١٧] : اتحاد بوابست [١١٨] : لم تنضم إليها أية دولة عربية .

٣ – اتفاقية التعاون الدولى بشأن البراءات : اتحاد PCT [١١٩] : أربع دول عربية [١٢٠] : سودان (جمهورية السودان الديمقراطية) فى ١٦ من أبريل سنة ١٩٨٤ وموريتانيا (جمهورية موريتانيا الإسلامية) فى ١٣ من أبريل سنة ١٩٨٣ والإمارات العربية المتحدة فى ١٥ من مارس سنة ١٩٩٩ [١٢١] ، والمملكة المغربية (٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٩) .

ثالثا – الاتفاقيات الدولية فى مجال العلامات التجارية :

١ – اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولى للعلامات (اتفاق مدريد عام ١٨٩١ المعدل) [١٢٢] والبروتوكول الملحق به (بروتوكول مدريد عام ١٩٨٩) [١٢٣] : اتحاد مدريد : أربع دول عربية :

---

(١١٧) وضع اتفاق بودابست فى عام ١٩٧٧ وعدل فى عام ١٩٨٠ .

(١١٨) الإحصاء العام ٤٨ دولة . وتختص بالإيداع جهات محددة فى الدول الآتية : الولايات المتحدة الأمريكية (جهتان) ، واستراليا ، وبلغاريا وبلجيكا وكندا وهولندا والصين (جهتان) وجمهورية كوريا (ثلاث جهات) ، وإيطاليا (جهتان) ، وروسيا (ثلاث جهات) ، وأسبانيا ، وسلوفاكيا ، وليتوانيا ، وفرنسا ، والمجر ، والتشيك ، وانجلترا (ست جهات) واليابان .

(١١٩) وضع فى واشنطن عام ١٩٧٠ ، وعدل فى عامى ١٩٧٩ و١٩٨٤ ويسمح بالعضوية فيها للدول الأعضاء بالفعل فى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية فقط .

(١٢٠) الإحصاء العام ١٠٦ دولة .

(١٢١) صدر المرسوم الأميرى بالانضمام عام ١٩٩٨ وادرجت الإمارات العربية المتحدة ضمن الدول الأعضاء فى ١٠ من مارس سنة ١٩٩٩ .

(١٢٢) وضع فى مدريد فى عام ١٨٩١ ، وروجع فى بروكسل عام ١٩٠٠ ، وواشنطن عام ١٩١١ ، ولاهاى عام ١٩٢٥ ، ولندن عام ١٩٣٤ ، ونيس عام ١٩٥٧ ، وستوكهلم عام ١٩٦٧ ، وعدل فى عام ١٩٧٩ ، أما البروتوكول فقد وضع فى مدريد فى ٢٧ من يونية سنة ١٩٨٩ ، وبدأ العمل باللائحة التنفيذية فى الأول من أبريل سنة ١٩٩٦ .

(١٢٣) الإحصاء العام للدول الأعضاء فى الاتفاق (٥١ دولة) من بينها الجزائر (ستوكهلم) والمغرب (ستوكهلم) والسودان (ستوكهلم) ومصر (ستوكهلم) أما الإحصاء العام للدول الأعضاء فى البروتوكول فهو (٤٣ دولة من بينها دولة عربية واحدة وهى المغرب) .

الدولة	تاريخ العضوية الأساسية	آخر صيغة معمول بها لديها وتاريخها	العضوية فى بروتوكول مدريد
جزائر : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٥ من يولية سنة ١٩٧٢	ستوكهلم – ٥ من يولية سنة ١٩٧٢	–
سودان : جمهورية السودان الديمقراطية	١٦ من مايو سنة ١٩٨٤	ستوكهلم – ١٦ من مايو سنة ١٩٨٤	–
مصر : جمهورية مصر العربية	أول يولية سنة ١٩٥٢	ستوكهلم – ٦ من مارس سنة ١٩٧٥	–
مغرب : المملكة المغربية	٣٠ من يولية سنة ١٩١٧	ستوكهلم – ٢٤ من يناير سنة ١٩٧٦	٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٩

٢ – اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولى للبضائع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات : اتحاد نيس [١٢٤] : أربع دول عربية [١٢٥] :

الدولة	تاريخ العضوية الأساسية	الصيغة المعمول بها لديها وتاريخها
تونس : جمهورية تونس	٢٩ من مايو سنة ١٩٦٧	نيس – ٢٩ من مايو سنة ١٩٦٧
جزائر : الجمهورية الجزائية الديمقراطية الشعبية	٥ من يولية سنة ١٩٧٢	ستوكهلم – ٥ من يولية سنة ١٩٧٢
لبنان : جمهورية لبنان	٨ من أبريل سنة ١٩٦١	نيس – ٨ من أبريل سنة ١٩٦١
مغرب : المملكة المغربية	أول أكتوبر سنة ١٩٦٦	ستوكهلم – ٢٤ من يناير سنة ١٩٧٦

(١٢٤) وضع اتفاق نيس عام ١٩٥٧ ، وروجع فى ستوكهلم عام ١٩٦٧ ، ثم فى جنيف عام ١٩٧٧ ، وعدل فى عام ١٩٧٩ .

(١٢٥) الإحصاء العام ٦٠ دولة .

٣ – اتفاق فيينا المنشئ للتصنيف الدولى للعناصر المميزة للعلامات : اتحاد فيينا [١٢٦] : دولة عربية واحدة : تونس (الجمهورية التونسية) ، فى ٩ من أغسطس عام ١٩٨٥ [١٢٧] .

٤ – اتفاقية قانون العلامات : جنيف عام ١٩٩٤ [١٢٨] : انضمت إليها مصر فقط فى ٧ من أكتوبر ١٩٩٩ .

رابعا – الاتفاقيات الدولية فى مجال النماذج الصناعية :

١ – اتفاق لاهاى بشأن الإيداع الدولى للنماذج الصناعية : اتحاد لاهاى [١٢٩] : ثلاث دول عربية [١٣٠] :

الدولة	تاريخ العضوية الأساسية	تاريخ العضوية فى وثيقة لندن	تاريخ العضوية فى وثيقة لاهاى	تاريخ العضوية فى الوثيقة التكميلية فى لاهاى
تونس : الجمهورية التونسية	٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٣٠	٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٢	–	–
مصر : جمهورية مصر العربية	أول يولية سنة ١٩٥٢	أول يولية سنة ١٩٥٢	–	–
مغرب : المملكة المغربية	٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٣٠	٢١ من يناير سنة ١٩٤١	–	–

(١٢٦) وضع فى فيينا فى عام ١٩٧٣ ، وعدل عام ١٩٨٥) .

(١٢٧) الإحصاء العام ١٥ دولة .

(١٢٨) الإحصاء العام ٢٥ دولة .

(١٢٩) وضع فى لاهاى فى عام ١٩٢٥ ، وعدل فى لندن عام ١٣٤ ، ثم فى لاهاى عام ١٩٦٠ ، واستكمل بملحق موناكو ، عام ١٩٦٢ ، وصيغة ستوكهلم التكميلية عام ١٩٦٧ ، وبروتوكول جنيف عام ١٩٧٥ ، وعدل فى عام ١٩٧٩ .

(١٣٠) الإحصاء العام ٢٩ دولة .

٢ – اتفاق لوكارنو المنشئ للتصنيف الدولى للنماذج الصناعية [١٣١] : اتحاد لوكارنو [١٣٢] : لم تنضم إليها أية دولة عربية .

٣ – صياغة جنيف لاتفاق لاهاى المتعلق بالتسجيل الدولى للرسوم والنماذج الصناعية (جنيف عام ١٩٩٩) وقعته أربع وعشرون دولة من بينها الجزائر والسودان .

خامسا – الاتفاقيات الدولية فى مجال دلالات المنشأ والمصدر :

١ – اتفاق مدريد لتجريم البيانات الخاطئة أو المضللة عن منشأ البضائع [١٣٣] : ست دول عربية [١٣٤] :

الدولة	تاريخ العضوية الأساسية	آخر صيغة معمول بها لديها وتاريخها	آخر صيغة معمول بها لديها وتاريخها
تونس : الجمهورية التونسية	١٥ من يولية سنة ١٨٩٢	لندن – ٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٢	–
جزائر : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٥ من يولية سنة ١٩٧٢	لشبونة – ٥ من يولية سنة ١٩٧٢	٥ من يولية سنة ١٩٧٢
سوريا : الجمهورية العربية السورية	أول سبتمبر سنة ١٩٢٤	لندن – ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٧	–
مصر : جمهورية مصر العربية	أول يولية سنة ١٩٥٢	لشبونة – ٦ من مارس سنة ١٩٧٥	٦ من مارس سنة ١٩٧٥
مغرب : المملكة المغربية	٣٠ من يولية سنة ١٩١٧	لشبونة – ١٥ من مايو سنة ١٩٦٧	–
لبنان : الجمهورية اللبنانية	أول سبتمبر سنة ١٩٢٤	لندن – ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٧	–

(١٣١) وضع فى لوكارنو فى عام ١٩٦٨ ، وعدل فى عام ١٩٧٩ .

(١٣٢) الإحصاء العام : ٣٧ دولة .

(١٣٣) وضع فى مدريد فى عام ١٨٩١ ، ثم روجع فى واشنطن عام ١٩١١ ، ولاهاى عام ١٩٢٥ ، ولندن عام ١٩٣٤ ، ولشبونة عام ١٩٥٨ ، وألحقت به وثيقة ستوكهلم عام ١٩٦٧ .

(١٣٤) الإحصاء العام ٣١ دولة .

٢ – اتفاق لشبونة لحماية دلالات المصدر وتسجيلها دولياً : اتحاد لشبونة [١٣٥] :

دولتان عربيتان [١٣٦] :

الدولة	تاريخ العضوية الأساسية	الصيغة المعمول بها لديها وتاريخها
تونس : الجمهورية التونسية	٣١ من أكتوبر سنة ١٩٧٣	ستوكهلم – ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٧٣
جزائر : الجمهورية الجزائية الديمقراطية الشعبية	٥ من يولية سنة ١٩٧٢	ستوكهلم – ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٧٣

سادسا – الاتفاقية الدولية لحماية الأنواع (الأصناف) الجديدة للنباتات [١٣٧] :

اتفاقية UPOV [١٣٨] : لم تنضم إليها أية دولة عربية .

سابعا – اتفاقية نيروبى بشأن حماية الشعار الأوليمبى : اتفاقية نيروبى عام ١٩٨١ :

سبع دول عربية [١٣٩] :

الدولة	تاريخ العضوية الأساسية
جزائر : الجمهورية الجزائية الديمقراطية الشعبية	١٦ من أغسطس سنة ١٩٨٤
سوريا : الجمهورية العربية السورية	١٣ من أبريل سنة ١٩٨٤
عمان : سلطنة عمان	٢٦ من مارس سنة ١٩٨٦
قطر : دولة قطر	٢٣ من يولية سنة ١٩٨٣
مغرب : المملكة المغربية	١١ من نوفمبر سنة ١٩٩٣
مصر : جمهورية مصر العربية	أول أكتوبر سنة ١٩٨٢
تونس : الجمهورية التونسية	٢١ من مايو سنة ١٩٨٣

(١٣٥) وضع فى لشبونة عام ١٩٥٨ وروجع فى ستوكهلم عام ١٩٦٧ ، وعدل عام ١٩٧٩ .

(١٣٦) الإحصاء العام ١٩ دولة .

(١٣٧) وضعت فى عام ١٩٦١ ثم روجعت فى جنيف فى أعوام ١٩٧٢ و١٩٧٨ و١٩٩١ (ولم تدخل صيغة عام ١٩٩١ حيز النفاذ الدولى بعد) .

(١٣٨) الإحصاء العام ٤٤ دولة .

(١٣٩) الإحصاء العام ٣٩ دولة .

ملحق رقم (٤)

إحصاء بعضوية البلدان العربية
فى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية
بما فيها ملحق اتفاقية "تريس" المتعلقة بالجوانب
المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (١٤٠)

٩ دول عربية (١٤١)

- إمارات : الإمارات العربية المتحدة .
- بحرين : دولة البحرين .
- تونس : الجمهورية التونسية .
- جيبوتى : جمهورية جيبوتى .
- قطر : دولة قطر .
- كويت : دولة الكويت .
- مصر : جمهورية مصر العربية .
- مغرب : المملكة المغربية .
- موريتانيا : جمهورية موريتانيا الإسلامية .

---

(١٤٠) توجد حاليًا عدة طلبات تحت الدراسة فى منظمة التجارة العالمية مقدمة من المملكة العربية السعودية ، وسلطنة عمان ، والجزائر ، والسودان ولبنان واليمن ، وقد حصلت على وضع المراقب بالمنظمة كل هذه الدول من أصل ست وثلاثين دولة ويتكون جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية من ممثلى الدول الأعضاء والمراقبين الذين يسمعون ويساعدون دون أن يكون لهم الحق فى التدخل . وقد اجتازت الأردن مرحلة التفاوض وحصلت على موافقة المنظمة فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٩ وسلطنة عمان أقرب الدول سالفة البيان إلى الانضمام ولن تضاف إلى قائمة الدول الأعضاء إلا بعد اجتياز المراحل الوطنية اللازمة داخل الأردن ثم تقديم وثائق الانضمام والتصديق علمًا بأن مجلس النواب الأردنى قد وافق ثم صدق الملك عبد الله الثانى على قانون الانضمام فى ٢٥ من فبراير سنة ٢٠٠٠ . وسلطنة عمان هى أقرب الدول العربية إلى الانضمام بعد الأردن . وجدير بالذكر أن إسرائيل تتمتع بالعضوية منذ ٢١ أبريل سنة ١٩٩٥ .

(١٤١) الإحصاء العام فى ٢٠ من فبراير سنة ٢٠٠٠ (١٣٥ دولة) .

المصدر : د. محمد حسام محمود لطفى : تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية «تريس» على تشريعات البلدان العربية – ملحق (٤) ص ٩٢ . [القاهرة ، مارس ٢٠٠٠م] .

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رقم الإيداع ١١٩٩٩ / ٢٠٠٣

لقد برزت أهمية الملكية الفكرية كسمة أساسية لهذا العصر نتيجة لتفاعلات التجارة الدولية المنفتحة على سوق عالمية، وتلاحق التطور المتسارع في التقنيات وفى ظل اقتصاد عالمي يزداد بصفة متصلة اعتماده على العلم والمعرفة. وأصبحت الملكية الفكرية في كل جوانبها المتعلقة بالنتاج الذهني الفكري، وبما يشمل الاختراعات التكنولوجية ذات الطابع التجاري والصناعي، وأوجه الإبداع الأدبية والفنية، بمثابة حجر الزاوية ومركز الانطلاق في كل المحاور الاقتصادية والصناعية. ونتيجة لذلك فقد صارت حماية الملكية الفكرية، من أي زاوية نظرنا إليها، أداة أساسية من أدوات التنمية والتجديد الحضاري، وتعاظمت الحاجة لتأصيل وتعميق ثقافتها ومعطياتها ووسائلها المتجددة بتنمية الوعي بها، وبضرورة المصادقة على الاتفاقيات الدولية المنظمة لها، وبتشجيع المؤسسات الأكاديمية والبحثية والقطاعات الصناعية والتجارية والأدبية والفنية للاستثمار واستنباط أساليب الدعم والتحفيز، لبناء وتنمية المناخ الإيجابي للاختراع والابتكار والإبداع والتجديد.



الغلاف/ هشام نوار